وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي

" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام"

إعداد الطالب
بوصوار ميسوم

تحت إشراف.
أ.د. قلفاط شكري

لجنة المناقشة

- د. بن عصمان جمال أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة تلمسان.....رئيسا.
- أ.د. قلفاط شكري أستاذ التعليم العالي ، جامعة تلمسان .....مشرفا و مقررا.
- د. مجاجي منصور أستاذ محاضر قسم "أ"،جامعة المدية.....مناقشا.
- د.غربي أسامة أستاذ محاضر قسم "أ"،جامعة المدية.....مناقشا.

السنة الجامعية
2017-2016

قائمة المختصرات

ABREVIATIONS

المختصرات بالغة العربية

ص	= صفحة
قانون الطفل الجزائري	= ق،ط ،ج
قانون الطفل المصري	= ق، ط ، م
المحكمة	= المحكمة الجنائية الدولية
الميثاق	= ميثاق الأمم المتحدة
محكمة روندا	= المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا
محكمة طوكيو	= المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو
محكمة يوغسلافيا سابقا	= المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا
محكمة نورمبورغ	= المحكمة الجنائية الولية العسكرية لنورمبورغ

المختصرات باللغة الأجنبية

P = page

N = numéro

U.N = United Nations

G.A = Genaral Assembly of the United Nation

UNESCO =United Nation Educational Scientific And Cultural Organization

UNICEF = United Nations Children Fund

مقدمـــــــــة

تعتبر مرحلة الطفولة أهم و أخطر المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله سبحانه و تعالى ، كي يستخلفه في الأرض لإعمارها ، ذلك أن الأطفال هم أمل المستقبل ، و أداة صنعه ، و إنه على عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني و تتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية و تتأكد رسالة الإنسان على الأرض ، و لقد تناولت الوثائق التاريخية التي خلفها التنقيب عن آثار الحضارات القديمة ، الطفل كموضوع سلبي و كملكية أسرية تفرض عليه إحترام أهله وطاعتهم بصورة مطلقة.

و لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة و لكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية له زمن السلم وحماية اصة اتناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا يظهر الإهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وفي سنة 1989 صدرت إتفاقية حقوق الطفل والتي شكلت تغيرا حاسما في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عليها.

و يمكن تعريف حقوق الإنسان بصورة عامة بأنها تلك الحقوق المتصلة في طبيعتها التي لا يتسنى بغيرها أن نحيا حياة كاملة ، و التي نعيش بها عيشة بشرية حرة كريمة ، فحقوق الإنسان ما هي إلا تلك الحقوق الطبيعية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول و تطورت مع مختلف الحضارات ،و التي يجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان و مكان لمجرد كونه إنسانا ، و لتميزه عن سائر الكائنات الحية.

والطفولة مرحلة لها عالمها الخاص الذي يدور حول إشباع حاجيات الطفل النابعة من وضعه الفسيولوجي والسيكولوجي الخاص به ليترعرع في بيئة أمنة تكفل له الأمن وتوفر له السلامة خاصة اذا عاش في كنف عائلته فيجد حنان امه وعطف ابيه .

و لا يخفى علينا ما تتعرض له الطفولة في المجتمع الإنساني المعاصر من مخاطر بالغة تهدد وجودها ، و تغتال إبتسامتها العذبة ، و قد جاءت الشريعة الإسلامية السمحة ، منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا ، بدستور كامل يعترف بالحقوق و الحريات الأساسية للأطفال على نحو سبق مواثيق المجتمع الدولي و إتفاقياته.

و ما تجدر الإشارة إليه فرغم الإهتمام بموضوع حقوق الطفل والتحول الكبير الذي شهده هذا الموضوع في عصرنا، كان نتيجة لإنعقاد إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي لقت ترحيبا كبيرا ، حيث صادقت عليها معظم الدول و منها الجزائر ، و منه عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين ، و قامت بتخصيص الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة و جزاءات مناسبة ،ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم.

و يرجح أن يشكل الأطفال نصف أو أكثر من نصف الفئات السكانية المتضررة من النزاعات أو الكوارث في ظل الأحوال الإنسانية السائدة حول العالم اليوم ، و المخاطر العديدة التي يواجهها هؤلاء الفتيان و الفتيات تؤثر بشكل بالغ على رفاههم ، و أمنهم الجسدي ، و مستقبلهم ، فبعض الأطفال يُقتلون أو يصابون ، و آخرون يواجهون الإنفصال عن أسرهم و عن القائمين على رعايتهم ، أو يتعرضون للتجنيد في القوات الرسمية أو الجماعات المسلحة ، و الكثير منهم يقعون ضحية العنف الجنسي أو أشكال أخرى من الإستغلال و إساءة المعاملة.

و من هذا المنطلق ، فإن حماية الأطفال من شتى انواع العنف ، و الإستغلال و إساءة المعاملة و الإهمال تشكل أولوية مُلحة لجميع العاملين في الحالات الإنسانية ، و هذا يحث بالطبع الناشطين في مجال الحماية على بذل جهود مضاعفة وعلى نطاق واسع و في مختلف القطاعات ، بحيث يجب أن تكون سريعة، و مخطط لها بشكل جيد و فعال ، كما أنه يجب علينا أن نكون قادرين على قياس ما إذا كانت تبلغ الأطفال و تحميهم بصورة ملائمة ، و في عملنا الإنساني ، ينبغي أن نحرص على تقوية الأنظمة التي سوف تحمي الأطفال على المدى البعيد ، عندما تنتهي الإستجابة لحالات الطوارئ.

و لقد أقر المشرع الدولي قوانيين من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من إعتداءات الآخرين عليه.

أهمية الموضوع :

الطفل هو شخص ضعيف النيان قاصر على فهم وإدراك الحقيقة و يحاك ضده من إنتهاكات و جرائم تمس حقوقه وتدوس على كرامته وتحط من شرفه ، لذا ينبغي رعايته و الإهتمام به لتكوين أجيال تكون قادرة على النهوض بالحضارة ، فأرتكزت دراستنا على اهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل ، بالأضافة للجرائم التي يتعرض لها وسبل حمايته من شتى الإنتهاكات و الإعتداءات ، و كذا إقرار قواعد قانونية داخلية و دولية تضمن الحماية لهذه الفئة الهشة.

أهداف الدراسة :

بخصوص ما تقدم من الدراسة ، و رغبة في تمتع الطفل بالحماية الكاملة ، فإن الغرض من هذه الدراسة ، هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية ، في التشريعات الدولية التي تتعلق بالطفل ،و كذا النظر في الآليات القانونية لحماية هذه الفئة .

دوافع إختيار الموضوع :

هناك أسباب اختيار الموضوع كما يلي :

1 - أسباب شخصية : قال تعالى **" المال و البنون زينة الحياة الدنيا"** ، فأبناؤنا فلذات أكبادنا و هم زينة الحياة ، فمن منا يرضى بأن تدنس زينته ، أو تصاب حياته بمكروه.

2 - أسباب موضوعية : تتمثل في الوضعية الصعبة ، التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم ، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة الهشة.

المنهج المتبع :

إتبعنا في معالجة موضوعنا على عدة مناهج ، فبدأنا بالمنهج التاريخي بسرد و تحليل أطوار تطور حقوق الطفل عبر الأزمنة المختلفة ، وإتبعنا المنهج التحليلي ، حيث تم عرض و تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، كما وضفنا المنهج الإحصائي من خلال الإعتماد على أرقام رسمية

صادرة عن المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان التي بينت بالأرقام مختلف الإعتداءات الواقعة على الأطفال.

الإشكالية :

هل القواعد المقررة للطفل في المواثيق و الإتفاقيات الدولية كافية ام قاصرة في تحقيق الحماية له؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم رسالتنا هذه إلى بابين :

تناولنا في الباب الأول النطاق القانوني للتعدي على الطفل زمن السلم حيث قمت بتقسيم هذا الباب إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية حقوق الطفل و أوجه التعدي زمن السلم ، و في الفصل الثاني آليات حماية الطفل زمن السلم ، و في الباب الثاني تطرقنا للإطار القانوني لحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة ، و كذلك قسمته إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الجرائم الواقعة على الأطفال زمن النزاعات المسلحة و في الفصل الثاني دور الأليات الدولية في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

الباب الأول : النطاق القانوني للتعدي على الطفل زمن السلم

إعتنى التشريع الدولي بالأطفال بإعتبارهم ذخر الأمم ، والأجيال المستقبلية التي ترفع التحدي لمواصلة بناء الحضارات ، فكان لا بد من الإهتمام بهذه الشريحة الضعيفة بتمكينها من ممارسة حقوقها على أكمل وجه، و الإعتناء بها و حمايتها من كافة أشكال الإستغلال و الأضرار التي تمس أجسادها النحيفة و تؤثر على نفسيتها الرهيفة ، وتحط من من شرفها و كرامتها .

وكان لتطور فكرة حقوق الإنسان الأثر البالغ في سبيل تطور حقوق الأطفال و حمايتهم ، حيث لم تشهد الحضارات القديمة و الشرائع السماوية هذا الإعتناء و الحماية ، عدا الشريعة الإسلامية التي أرست له حقوق و مباديء لايزال ينتفع بها إلى يومنا هذا.

ونظرا للتطور الكبير الذي شهده المجتمع الدولي حاليا و تداخل و ترابط عدة عوامل أثرت على حقوق الأطفال و سلبتهم حق التمتع بكامل حقوقهم ، حيث أستغلوا أبشع إستغلال في مجالات عدة زمن السلم ، لذا أن إرتأينا أن نقسم الباب إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول لماهية حقوق الطفل و أوجه التعدي زمن السلم و الفصل الثاني تناولنا الأليات الدولية التي من شأنها أن تحمي الأطفال زمن السلم.

الفصل الأول : ماهية حقوق الطفل و أوجه التعدي عليها زمن السلم

بإعتبار الطفل هو محور دراستنا في هذا الموضوع ، بدأنا بتعريفه في مختلف العلوم ذات الصلة ، ثم تطرقنا لتعريفه في القانون الدولي العام من خلال إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و بعض التشريعات الوطنية العربية.

و المتعمق لهذه الدراسة يرى أن فكرة حقوق الطفل فكرة قديمة ، جسدت في بعض الحضارات القديمة و الشرائع السماوية، فتمتع الطفل خلالها ببعض الحقوق ، ومن جهة أخرى تعرض لإعتداءات صارخة أدت في الكثير من الأحيان بحياته.

ولم ترسخ فكرة حقوق الطفل كما هي معروفة اليوم إلا في العقود الماضية القريبة ، عندما عقدت عدة إتفاقيات ، أرست مباديء تم بموجبها منح عدة حقوق للطفل و بالمقابل تم تجريم عدة أفعال خطيرة تمس جسده و شرفه، وبذلك قسمنا الفصل إلى سبعة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطفل و في المبحث الثاني حقوق الطفل في الحضارات القديمة و الشرائع السماوية و المبحث الثالث حقوق الطفل الطبيعية و في المبحث الرابع حقوق الطفل المدنية و الثقافية و في المبحث الخامس الحرمة الجسدية للطفل و في المبحث السادس حماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال و في المبحث السابع حماية الطفل في مجال التشغيل.

المبحث الأول : مفهوم الطفل وتطور حقوقه عبر العصور.

قد يبدو لأول وهلة ،أن تعريف الطفل أمراً يسيراً ، لكن عند إمعان النظر يتضح عكس ذلك لأن تحديد مصطلح الطفل وفترة مراحل الطفولة يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية.

المطلب الأول : مفهوم الطفل لغويا و علميا.

نتعرض في هذا المطلب لتعريف الطفل و مدلول الطفولة في اللغة و مراحلها عند علماء الطب و مدلولها عند علماء الإجتماع و علماء النفس و في الأخير مدلوله عند رجال القانون.

الفرع الأول : مدلول كلمة طفل.

تختلف كلمة طفل حسب مدلوها بحسب العم الذي يهتم بدراستها حسب التقيم التالي.

أولا. مدلول كلمة طفل في اللغة العربية.

يعرف الطفل أنه ذلك الشخص غير البالغ لكن كلمة طفل بكسر الطاء مع تشديدها تعني " الصغير من كل شيء ، عينا كان أو حدثاً "[1].

و يقال "هو يسعى لي في أطفال الحاجات" أي في ما صغر منها و قد يكون الطفل واحداً أو جمعاً لأنه اسم جنس[2].

ولا تطلق كلمة طفولة إلاعلى الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيار،أو طفولة شارع ،أو طفل كرسي ، لكن تطلق على صغار الحيوانات ، فنقول طفل فهد ، و طفل بشري ، فللكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها و ظهورها، أما الجماد فلا طفولة له[3].

---

[1] . راجع / ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ، عام 1970، الجزء 13 ، ص 426

[2]. راجع/ المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرف ، الطبعة العشرون، بيروت ، لبنان عام 1969 ، ص 467 .

[3]. راجع / حسين عبد الحميد رشوان ، الطفل دراسة في علم الاجتماع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص

و يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans و تعني من لم يتكلم بعد[1]

ثانيا : مدلول الطفل و مراحله عند علماء الطب.

قسم علماء الطب الطفولة إلى فترات متباينة ، و ذلك حسب المراحل التي يمر عليها الطفل و هي أربعة مراحل متتالية[2].

1. مرحلة حديثي العهد بالولادة ، و تمتد من لحظة الميلاد إلى حين سقوط الحبل السُري بعد جفافه في يوم الخامس عشر أو العشرين.
2. مرحلة الرضاعة حتى الشهر الثامن عشر.
3. مرحلة الطفولة الأولى إلى السنة السادسة أو السابعة.
4. مرحلة الطفولة الثانية تبدأ من سن التمييز و تنتهي مع المراهقة[3] .

ثالثا : مدلول الطفل و مراحل الطفولة عند علماء النفس.

نتناول تحت هذا العنوان مدلول الطفل ثم المراحل التي يمر بها حسب تقسيمها من طرف علماء النفس.

فالطفل حسب تقسيم علماء النفس له مدلولان ، الأول عام و الآخر خاص.

فالمدلول العام عندهم يطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي ، و أما المدلول الخاص يطلق على الصغار ما فوق سن المهد حتى سن المراهقة.

[1] - F . DEKEWWER – DEFOSSER , les droit de l'Enfant , Que sais je ? puf 2001 , P 3 .
[2]-PETIT LAROUSSE ILLUSTRE , Paris , France 1982 , P 361 , (L'enfance est la période de la vie humaine de la naissance à la puberté).
[3] -Professeur , A,Dormore , Nouveau Larousse Médical , Librairie , Larousse , CANADA , 1986 , P 375.

رابعا : مدلول الطفل عند علماء الإجتماع.

لم يضع علماء الإجتماع تعريف لكلمة طفل لكنهم يرون أن مفهوم هذا المصطلح (الطفل يتحدد بسن معين)[1] ،و قسمت الدراسة التي أجراها المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية في مصر بالإشتراك مع منظمة اليونيسيف ، الطفولة إلى ست مراحل حددتها ما بين الحمل و المراهقة حتى الثامنة عشر ، و هي تضم المراحل التالية:

1 ـ مرحلة ما قبل الولادة.

2 ـ مرحلة المهد .

3 ـمرحلة الطفولة المبكرة.

4 ـ مرحلة الطفولة المتأخرة.

5 ـ مرحلة البلوغ.

6 ـ مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشر.

فالطفولة إسم جامع للأعمار ما بين المرحلة الجنينية و مرحلة الإعتماد على النفس[2].

و مما سبق تحليله من علماء الاجتماع ، الذين يرون أن الطفولة هي مراحل متتالية أختلف في حدودها و مراحلها ، فهناك من يرى أنها تمتد من الحمل إلى المراهقة ، وهناك من حصرها من لحظة الولادة لغاية النضج الجنسي ، و هناك من ربطها بسن معينة غالبا ما تكون عندما يبلغ الشخص سن الثامن عشر .

---

[1]. راجع ، د / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، عام 2007 ، ص 09 .

[2]. راجع / جهاد و عبد الله الخطيب ، حق الطفل في التشريع الأردني ، مركز الدراسات و البحوث الاجتماعية ، عمان،الأردن ، عام 1980 ، ص 10 .

الفرع الثاني : مدلول الطفل في الشريعة الإسلامية.

تولي الشريعة الإسلامية إهتماماً بالغاً للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ[1].

و البلوغ في الفقه الإسلامي ، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح ، و في الأنثى الحيض و الإحتلام و الحبل ، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن[2].

وقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهرالعلامات الطبيعية، فيرى الشافعية ببلوغه سن الخامسة عشر،أما الحنفية و المالكية فترى أنه سن الثامنة عشر عاماً.

و كانت الشريعة الإسلامية السباقة في التمييز بين الصغار و الكبار من بني الإنسانية في السن تمييزاً واضحاً ، إذ قررت أحكاماً إختلفت بإختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد و هي مراحل ثلاث :

1 ـ مرحلة الصغير غير المميز : و تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابع من عمره.

2 ـمرحلة الإدراك الضعيف : و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير و تنتهي بالبلوغ.

3 ـ مرحلة الإدراك التام : و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامس عشر أو الثامن عشر ـ على إختلاف بين العلماء ـ أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الإحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى ، وقد جعل الإحتلام حداً فاصلاً بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف ، لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف ، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[3].

---

[1]. راجع / خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، عام 2007 ، ص 09.

[2]. راجع د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ، ص 18 .

[3]. راجع ، د/ نبيل صقر ، أ/ صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، عام 2008 ، ص 8 .

الفرع الثالث : مدلول الطفل في القانون الدولي و بعض التشريعات الداخلية العربية.

نستعرض لأهم المواثيق الدولية التي عرفت الطفل و حصرت سنه بالإضافة لبعض التشريعات الداخلية الوطنية.

أولا : تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جاء إهتمام المجتمع الدولي بالطفل جد متأخراً ، حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي و رغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدوداً فاصلة بينه و بين من لا يتصف بهذا الوصف[1].

فبرغم من أن مصطلح " الطفل " ورد في العديد من الوثائق الدولية إلا أن المقصود بهذا التعبير لم يحدد بشكل صريح في نصوصها ، بإستثناء إتفاقية حقوق الطفل التي يرى الدكتور حسنين المحمدي بوادي بأنها تعد أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح و صريح ، و إن كان الأستاذ محمد السعيد الدقاق يرى أن صياغة هذا النص تتسم بالغموض و التردد.

فإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أعطت تعريفاً للطفل في نص المادة الأولى منها حيث نصت " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه و بالتالي لإعتبار الإنسان طفل محميا بموجب هذه الإتفاقية ، يستوجب توافر شرطين :

فالشرط الأول لا بد أن " لا يتجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر" ، فيعتبر هذا الشرط معيار دولي قررته الإتفاقية بمفهوم مخالفة أن كل إنسان تجاوز سن الثامنة عشر يعتبر راشد و تسقط عنه عبارة الطفل.

و يتمثل الشرط الثاني في عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " يعتبر الإنسان حسب هذا المعيار الوطني ، طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقاً لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر و بمفهوم المخالفة لا يعتبر الإنسان طفلاً إذا بلغ أو تجاوزسن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه في بلده.

[1]. راجع/ فاطمة شحاتة ، أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 08 .

إن ما جاء في نص المادة السابقة من الإتفاقية يثير صعوبة كبيرة في كيفية تطبيقها ، فكان الأجدر النص على شرط واحد يحتكم إليه.

فالإنسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الأول الذي هو عدم تجاوز سن الثامنة عشر كمعيار دولي أو توافر الشرط الثاني الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط الأول و بناء على هذا نستنتج ثلاثة أمور :

الأمر الأول يتمثل في أن الإنسان يعتبر طفلا إذا لم يتجاوز الثامنة عشر و لم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر ، فلو كنا أمام إنسان يبلغ من العمر خمسة عشر سنة و قد حدد قانون بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة إعتبرناه طفلا .

الأمر الثاني يتمثل في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا لم يتجاوز الثامنة عشر لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر سنة و هذه الحالة تجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر سبعة عشر سنة و قد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة فهذا الشخص لا يعتبر طفلا.

أما الأمر الثالث يجد تقديره في الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر فإنه لا يعتبر طفل ، أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد ، كما هو الحال مع ابن التاسعة عشر الذي لا يجب أن نعتبره طفلاً أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد ، إذن يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر و بالتالي ينبغي عدم إعتباره من بلغ سن الرشد ، وفقاً لقانون بلده ، طفلاً بينما يجب إعتبار من لم يبلغ سن الرشد طفلاً ، أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز الثامنة عشر فيتعين اتباع المعيار الدولي و بالتالي عدم إعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشر طفلاً أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده ، نلاحظ هنا جليا أنه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني إلا أن الإتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان الثامنة عشر .

فمن جهة إعتمد واضعوا النص سن الثامنة عشر كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته معظم دول العالم مثل فرنسا التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر طفلا ومن جهة أخرى إعتمدت الإتفاقية سن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية كحد أقصى لمن يعتبر طفلاً تماشيا مع ما قررته الدول التي

حددت سن أقل من الثامنة عشر كالهند[1] التي يصبح فيها الشخص راشداً بلوغه سن الزواج قبل الخامسة عشر من عمره .

ثانيا: تعريف الطفل في بعض التشريعات الداخلية العربية.

و سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل في التشريع الجزائري أولا ، و ثانيا لتعريف الطفل في التشريع المصري ، و ثالثا إلى تعريف الطفل في التشريع الكويتي.

أ: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة الأولى من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15المتعلق بحماية الطفل بنصه."الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الطفل وحدد له سن الثامنة عشر كاملة طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ب: تعريف الطفل في التشريع المصري.

عرفه المشرع المصري في المادة الثانية لقانون الطفل 12 لسنة 1996 كمايلي "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون ، كل منلم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة"[3].

---

[1]-Microsoft , Encarta Junior , « Les droits de L'enfant » 2008 .

[2]– أنظر/ المادة الثانية من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/7/15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 ، السنة الثانية و الخمسون.

[3]–أنظر/ المادة الثانية لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 و المعدل بالقانون 126 لعام 2008.

ت : تعريف الطفل في التشريع الكويتي.

عرفه المشرع الكويتي في المادة الأولى فقرة الرابعة من قانون حماية الطفل بنصه."الطفل كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشر سنة ميلادية كاملة[1].

[1]–أنظر/ المادة الأولى من قانون رقم 21 المتعلق بحماية الطفل الكويتي لعام 2015.

المطلب الثاني : تطورحقوق الطفل عبر العصور.

توجد مجموعة من الحقوق المتعلقة بالطفل في الحضارات القديمة والشرائع السماوية ، و سنتطرق في المطلب الأول إلى حقوق الطفل في شرائع بلاد الرافدين ، و في المطلب الثاني إلى حقوق الطفل في الحضارة الفرعونية ،و في المطلب الثالث إلى حقوق الطفل في الحضارات الأوروبية القديمة و في المطلب الرابع حقوق الأطفال في الشرائع السماوية.

الفرع الأول : حقوق الطفل في شرائع بلاد الرافدين.

ظهر جليا إهتمام الحضارات القديمة بحقوق الطفل ، و بحثنا في الشرائع القديمة التي إهتمت بحقوق الطفل و رعايته، فإن حضارة وادي الرافدين كانت السباقة للإهتمام بموضوع الطفل.

أولا : قانون لبت عشتار[1].

و ضعت في هذا القانون قواعد قانونية لحماية حقوق الطفل ، رغم فقدان العديد من نصوصه فإنه ما تبقى منها يستشف منه بأنها ضمنت حقوق الطفل ، فالطفل في كنف أسرته يتمتع بحقوق واسعة و له مركز قانوني متميز يختلف عن الطفل اليتيم ، أوإنتزع و أصبح رقيقا ، كما وردت عديد النصوص التي تجرم الإعتداء على الأسرة أو تمس بتماسكها أو تفتت وحدتها ، بل وفرض القانون عقوبات صارمة في حالة الإعتداء على الطفل بأي شكل من الأشكال ، و منح له بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

أ : حق الطفل في الهدية.

قد يمنح الأب هدية لأحد أبنائه و خاصة القصر منهم لمواجهة صعاب الحياة ، مخافة موته و تركه صبيا صغيراً لا يستطيع أن يسترزق ، خاصة إذا تخلى عنه إخوته ، فالهدية هنا لا تدخل ضمن أموال التركة فيستحقها الإبن لوحده دون غيره من إخوته في التركة المتبقية.

---

[1] راجع/ ، ترجمه أسامة سراس ، شريعة حمورابي و أصل التشريع في الشرق القديم ، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة (مجموعة من المؤلفين) دار علاء الدين للنشر و التوزيع ، دمشق ، سوريا، الطبعة الخامسة، 2008 ، ص 161 .

ب : حق الطفل في الميراث.

لكل طفل الحق في الميراث من أبيه حتى و لو تزوج هذا الأخير إمرأتان و هذا ما تحرمه الشرائع العراقية القديمة ، فلكل الحق في الميراث الذي تركه أبيه بغض النظر عن أمه ، و ليس للإبن الأكبر حق الإستيلاء على التركة لوحده كما كان شائعا.

فقانون لبت عشتار وضع قاعدة عامة أن الطفل يستحق الميراث من أموال أمه الخاصة به و لا يشاركه أخوته من أبيه ، فلكل منهم مهر أمه الذي دفعه لها أبوهم ، أما إذا توفي الأب و ترك الزوجة الأولى و الثانية و الأولاد فإن الميراث يقسم عليهم بالتساوي[1].

و يحق للأطفال غير الشرعيين الذين ينسبون لهذا الأب حق الميراث عند موته و حق النفقة أثناء حياته[2].

و الملاحظ أن قانون لبت عشتار جاء بأحكام صانت حقوق الطفل خاصة عندما فرضت على الأب واجب النفقة و حق الطفل في ميراثه عند موته و هذا حفاظاً على حياة الطفل بصفة عامة و حمايته من التشرد بصفة خاصة.

ثانيا : قانون إيشنونا.

يسبق قانون إيشنونا قانون حمورابي بأكثر من نصف قرن ، حيث نصت العديد من نصوصه على تجريم بعض الأفعال التي تمس بسلامة الطفل كقتله أو الإعتداء عليه أو سرقته و من جهة أخرى منحه بعض الحقوق التي يجب أن توفر له.

أ : الرضاعة.

فالرضاعة من واجب الأم القيام بها ، و عند وفاتها[3] يجب على الأب إحضار مرضعة لصبيه ، و أن يتحمل نفقتها ، و الرضاعة ليست بمقابل أجر و إنما مقابل معيشة خاصة و المرضعة تأخذ على عاتقها

---

[1]. أنظر/ المادة 24 من قانون لبت عشتار ، المرجع السابق ص 160.

[2]. أنظر/ المادة 27 من قانون لبت عشتار ، نفس المرجع ، ص 160.

[3]. أنظر/ المادة 33 من قانون إيشنونا ، نفس المرجع ، ص 161.

إرضاع الصبي و تربيته و السهر عليه و تلبية حاجياته.

ب: نسب ابن الأمه.

إذا قامت أمه بإعطاء طفلها إلى زوجة رجل حر ، فإن لأبيه حق إسترجاعه[1] ، فيستشف منع التصرف بالأطفال عن طريق بيعهم أو إهداءهم للغير، و مما يحافظ على التوازن النفسي و الجسدي للطفل أن يعيش في كنف أسرته دون غيره من الأسر التي هو غريب عنها ، فهذه الحماية للطفل فريدة من نوعها في وقت كانت العبودية فيه تعد أمراً شائعاً في جميع المجتمعات المعاصرة لحضارة وادي الرافدين.

ت : تبني الطفل.

إذا أراد أن يتبنى طفلا من القصر فعليه أن يعوضه بطفل مساوٍ له ، فعليه أن يجد طفل مساوٍ له[2] في العمر و الشكل و المعرفة ، ولا يقدم ثمناً عوضا له.

و لا ينتقل الطفل من القصر إلى الغير عبداً بل ينتقل حراً ، فالقانون هنا أقر حماية خاصة للطفل الضعيف أو اليتيم أو الطفل الأسير.

ثالثا : شريعة حمورابي.

تعد شريعة حمورابي من التشريعات الرائدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و حماية حقوق الطفل بصفة خاصة و تعتبر أكثر الشرائع تنظيما و الأكثر عدالة ، فإهتمت بالحفاظ على الأسرة و أحاطتها بمجموعة من الآليات و التنظيمات التي تصون إستقرارها ووحدتها وأقرت مجموعة من النصوص للحفاظ على صيانة حقوق الطفل و الحفاظ عليها ، ونظمت الشريعة حقوق الطفل القوي الذي يعيش في كنف والديه و الطفل اليتيم الذي فقد أحدوالديهأو كلاهما أو إنتزع منهما و أصبح رقيقا و خصتهم بأحكام خاصة و أحكام

[1]. أنظر/ المادة 34 من قانون إيشنونا نفس المرجع ، ص 161.

[2]. أنظر/ المادة 35 من قانون أيشنونا ، نفس المرجع ، ص 153 .

مشددة في حق الجناة فإذا سرق طفل فإن السارق يعدم[1] ، أما إذا لم يعثر على السارق فيعوض أهله تعويضا قدره منا* من الفضة[2] ، يجمعها سكان المدينة و الحاكم حيث تقوم المسؤولية التضامنية بين الحاكم و سكان المدينة ، لاسيما في مجتمع كانت سرقة الأطفال و بيعهم مألوفة .

و إذا أسر جنديا أثناء الخدمة المسلحة للملك و كان ابنه قادراً على القيام بالأعمال الزراعية فيسلمون له الحقل على الرغم من صغر سنه[3] ، أما إذا كان الطفل غير قادر على مزاولة العمل فيعطى لأمه و تقوم هذه الأخيرة بتربيته[4] ، و هذا ما يدل على إهتمام الشريعة بمعيشة و تنشئة الطفل .

و منعت شريعة حمورابي الزواج غير المدون ، بل ألزمت الطرفين على تدوين عقد زواجهما و إعتبرت كل زواج غير مدون غير شرعي[5] ، فإذا أقامت المرأة علاقة غير شرعية مع رجل فإنها تربط مع الرجل و يرموهما في الماء[6] ، و إذا إغتصب رجل امرأة فإنه يقتل[7] ، و ذلك لأن ولادة أطفال غير شرعيين سيحرمون لا محالة من عدة حقوق بل يكونون عالة على أفراد المجتمع وجب التكفل بهم ، أما الزواج فيهدف إلى تكوين أسرة يتمتعون و ينعمون الأطفال في كنف العائلة ، كما للمرأة المطلقة حقوق ، فإذا طلق رجل زوجته و كان لديها أولاد فإنها تستحق نصف محصول الحقل و نصف الأموال المنقولة لتربية أطفالها[8]وهذا الحكم يمنع الطلاق في العديد من الحالات لأن الرجل تتبدد ثروته و تزول مع حالات مشابهة لزوجات أخريات.

---

[1]. أنظر/ المادة 35 من قانون أيشنونا ، نفس المرجع، ص 97 .

*. المن يساوي كيلو ونصف.

[2]. أنظر/ المادتان 23 و 24 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع، ص 98 .

[3]. أنظر/ المادة 28 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع، ص 98 .

[4]. أنظر/ المادة 29 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص 99 .

[5]أنظر/المادة 128 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص 112 .

[6]. أنظر/ المادة 129 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص112 .

[7]. أنظر/ المادة 130 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ،ص112 .

[8]. أنظر/ المادة 137 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص113 .

و للأم الأمه حقوق أكدتها شريعة حمورابي فإذا تزوج من كاهنة ثم تزوج امرأة أمه و أنجبت له أطفالا فلا يجوز بيع الأمه[1] ، وهذا حفاظا حقوق الأطفال في تربيتهم و تنشئتهم في كنف الأسرة مخافة تشردهم و عدم الإحسان إليهم في حال بيع الأمه.

و للطفل حق خالص في الهدية ، فإذا أهدى رجل لإبنه هدية و توفي ، فإن الإبن يستحق الهدية و يشارك إخوته التركة[2] ، و إذا توفيت إمرأة و كان لها أطفال فإن الهدايا التي أهداها لها أبوها تعود لأطفالها[3] ، أما إذا كان للأب أولاد وزوج بعضهم و بقي الآخرين لكونهم صغار ثم توفي فللصغار حق أخذ مهور لزوجاتهم من التركة ، ثم تقسم التركة على الجميع ، ولا يحق للأب أن يحرم إبنه من التركة إلا إذا إقترف هذا الأخير إثماً مرتين بعد أن يلجأ الأب للقاضي ليقرر بشرعية المنع أم لا[4] .

و لأولاد الأمه أن يستحقوا الميراث إذا قال الأب لأولاد الأمة يا أولادي فيقاسمون أولاد الحرة بالتساوي[5].

وللطفل المتبنى حق الرجوع إلى أهله[6] ، إلا إذا قام المُتَبَنَي بتعليم الطفل حرفة أو صنعة فلا يعود لأهله[7] ، أما إذا لم يعلمه حرفة و لم يربه مع أولاده يحق للطفل الرجوع إلى بيت أهله[8].

كما حرمت شريعة حمورابي الإجهاض ، فإذا ضرب رجل إمرأة و سبب لها إسقاط جنينها فعليه دفع عشرة شيقلات من الفضة[9] ، و إذا كانت المرأة و سقط جنينها فعلى الجاني أن يدفع شيقلين من الفضة[10]. كما نجد شريعة حمورابي قد أقرت مسؤولية البناء و صاحب الحيوان ، فإذا بنى رجل دار و إنهارت و تسببت بقتل

---

1. أنظر/المادة 146 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص115 .
2. أنظر/ المادة 165 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع، ص117 .
3. أنظر/ المادة 167 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص117 .
4. أنظر/المادتان 168 و 169 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ،ص118 .
5. أنظر/المادة 170 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ،ص 118 .
6. أنظر/ المادة 186 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ،ص 122 .
7. أأنظر/المادة 189 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص 122 .
8. أأنظر/ المادة 190 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص 122 .
9. أنظر/ المادة 209 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع، ص 124 .
10. أنظر/ المادة 213 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص 124 .

طفل يُقتل ابن البناء[1] ، و إذا نطح ثور طفلا و قتله فعلى صاحب الثور أن يدفع غرامة مقدارها نصف منٍّ من الفضة[2] ، و هذا ما يتطلب من حارس الحيوان أخذ الحيطة و الحذر لكي لا يسبب أي أذى للآخرين.

الفرع الثاني : حقوق الطفل في الحضارة الفرعونية.

شهدت مصر حضارة فرعونية متميزة إمتدت للآلاف السنين و كان قدماء المصريين يحترمون حق الإنسان في الحياة إحتراما بالغا ، يتجلى في الكثير من نظمهم و تقاليدهم ، ومن أهم الأحكام التي أخذ بها القانون الفرعوني و التي تدل على إحترام حق الجنين في أن تتاح له فرصة الحياة ، فتأجل عقوبة تنفيذ الإعدام في حق المرأة الحامل به إلى أن تضع حملها ، و في هذا الشأن كتب المؤرخ الإغريقي "ديودور الصقلي" الذي زار مصر في القرن الأول قبل الميلاد " و النساء اللائي يُقضى فيهن بالموت لا ينفذ فيهن الحكم إذا كن حبالى قبل أن يضعن".

و قد نقل كثير من دول اليونان هذا القانون ، فقد زاد من الظلم المحض أن يشارك الجنين البريء أمه المذنبة في جريره ذنبها[3].

فيراعى حق الطفل في الحياة و على الوالدين تربية أولادهم جميعاً لزيادة التعداد السكاني ، فقد رأى أن ذلك يزيد من عمار البلاد ، فأنتزعت القوانين من الأب سلطة قتل أبناءه ، وإعتبرها المصريون جريمة بشعة كانت تستدعي التدخل المباشر من القضاء[4].

و على خلاف الحال بالنسبة للمصريين ، كانت المجتمعات البشرية و خاصة القبلية تسمح بوأد الأطفال في العديد من الحالات بسبب تشوهات خلقية أو أن المولود أنثى ، أو أنه ولد في يوم نحس أو أنه ولد بصورة شاذة كنزوله بقدميه بدل رأسه[5].

---

[1]. أنظر / المادة 230 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص 126 .

[2]. أنظر / المادة 251 من شريعة حمورابي ، نفس المرجع ، ص 128 .

[3]. راجع / محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة، مصر ، عام 2008 ، ص 62 .

[4]– المرجع ذاته ، ص 64 .

[5]. المرجع ذاته، ص 65 .

وكان الطفل الفرعوني يتمتع بالعديد من الحقوق، كحقه في الإسم يأخذ من رغبة الأم في إطلاق إسم ما على مولودها ، و ترضعه لمدة ثلاث سنوات ، حيث أن الفطام كان يؤخذ بإعتباره وسيلة طبيعية لتنظيم النسل[1] ، أما إذا توفيت الأم فإن من واجب الأب البحث عن مرضعة يطلب منها رعاية الرضيع و تربيته بمقابل مادي يحدد سلفا ، حيث تختار المرضعة من بين النساء المدرات للبن بغزارة[2] ، و على الأب كسوة و تغذية و الإنفاق على ولده، فقد بينت الدراسات التاريخية و الكشوفات الأثرية أن الأطفال كانوا يلبسون (باروكات) متنوعة كانت تتغير مع الزمن بحكم (الموضة) ، كما كانت هناك عدة طرز لأزمنة مختلفة من هذه الحضارة [3]، و إذا توفي الأب و ترك ثروة تنتقل إلى أولاده الذكور و الإناث بالتساوي و يدخل في دائرة الورثة أيضا الأبوان و الزوجة ، بحيث أصبح للأبوين حق في تركة ابنها المتوفى و لكن الأولاد غير الشرعيين لم يكن لهم حق الميراث و ظهر في عهد الإقطاع إمتياز الابن الأكبر ، بحيث كانت الأموال تنقل إليه بعد وفاة والده ، يقوم بإدارتها و تنميتها لحسابه و لحساب باقي إخوته ، كما يمنع عليه حق التصرف فيها ، و تلاشى هذا النظام في عهد الدولتين الوسطى و الحديثة ، حيث أصبحت الثروة تنقل من جديد إلى الأولاد و تقسم عليهم بالتساوي و دون تمييز ، وبقى هذا النظام سائداً حتى في ظل الأسرة الخامسة والعشرين ، أين طرأ تغيير على نظام الإرث و أقر للأولاد غير الشرعيين الحصول على الميراث في حالة عدم وجود الأولاد الشرعيين[4].

الفرع الثالث : حقوق الطفل في الحضارات الأوروبية القديمة.

تعددت صور إنتهاك حقوق الطفل في الحضارة اليونانية ، فلم يكن هناك أي حق للجنين ، حيث تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في حالة إقترافها لذنب ما ، و لكن مع مرور الزمن عدلت هذه العقوبة

---

[1]. راجع : أ / روزا ليند ، جاك يانسن ، ترجمه د / أحمد زهير أمين ، الطفل المصري القديم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، عام 1997 ، ص 22 .

[2]. مرجع ذاته ، ص 24 .

[3]. مرجع ذاته ، ص 43 .

[4]– راجع د / جودت هندي و د / أحمد الحراكي و د / فواز صالح ، تاريخ القانون ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ، دمشق، سوريا ،عام2003 ، ص 114 و ما بعدها .

القاسية في حق الجنين الذي لم يخرج للحياة و لم يقترف أي ذنب بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها[1] .

و لا يختلف حق الطفل في الحياة عن حقه في و هو جنين فكانت موافقة الأب رب الأسرة في إعطاءه هذا الحق من عدمه ، فلم يكن الميلاد ولد من زواج شرعي يخول للطفل حقا في الحياة أو يكون عضوا في عائلة أبيه ، بل كان لا بد من موافقة أو رفض الأب من خلال إجراء شكلي معين، فكان الطفل يُحمل إليه عقب ولادته مباشرة و يوضع بين قدميه فإذا رفعه بين يديه كان ذلك دليلا على رغبته في إلحاقه بأسرته ، و إذا تركه دَلَ عن التخلي و عدم إلحاقه بأسرته و يكون مصيره الوأد خاصة إذا كان المولود أنثى[2].

و مع مرور الزمن تلاشت وأد الأطفال و حل محلها نبذ الأطفال و التخلي عنهم دون قتلهم فكان المولود يوضع في سلة أو آنية فخارية و يترك على قارعة الطريق أو في ميدان عام أو عند مدخل أحد المعابد، و من دوافع نبذ الأطفال عدم قدرة الأب على إعالة الأسرة كثيرة العدد، أو عدم رغبته في تفتيت ثروته أو تفادي العار إذا كان المولود قد جاء نتيجة علاقة غير شرعية ،وجرت عادة اليونانين إذا أصابهم قحط أو طاعون أو أي كارثة طبيعية أن يقدموا للمعبود ضحية بشرية ، و غالبا ما يكون طفلا يزين و يذبح كقربان لمعبودهم و تطهيراً لمدينتهم ، و جرت عادة الناس في مدينة "مساليا" الإغريقية بأنه عندما ينتشر الرباء يأتون بمواطن فقير يطعمونه من بيت المال، ويلبسونه الثياب الكنهوتية و يزينونه بالأغصان المقدسة ثم يلقون به من فوق صخرة ، بينما من حوله يقومون بالدعاء لكي يكفِّر بموته من سيئات مواطنيه[3].

لم تختلف معاملة الأطفال في الحضارة الرومانية في الحضارة اليونانية فرب الأسرة و هو يعني الرئيس على أسرته له سلطات واسعة في المنزل و صاحب وحدة إقتصادية يكون سيدها ،و له سلطة مباشرة على أولاده الذكور و الإناث أو حتى من التبني[4] ، ولا يستطيع الإبن التحرر من سلطة أبيه إلا ببيعه ثلاث مرات بطريق الإشهاد لمشتري صوري يعتقه في المرة الأولى و الثانية فيعود إلى سلطة أبيه ، و يعتقه في المرة الثالثة فلا يعود إلى سلطة أبيه بل يصبح حراً طليقاً طبقا لنص الألواح الإثنى عشر[5] ، و أولاد المرأة الرقيقة

---

[1]– راجع/محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2]– ، المرجع نفسه، ص 51 .

[3] . مرجع ذاته ، ص 62 .

[4]. راجع د / شفيق الجراح ، دراسة في تطور الحقوق الرومانية و مؤسساتها ، دار الفكر ، دمشق، سوريا ، عام 1972 ، ص 321 .

[5]– راجع د / زهدي يكن ، تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، عام1969 ، ص 207

يولدون أرقاء ، فالابن يتبع أمه فيما يتعلق بصفة الحرية ، فإبن الحرة حر و لو كان أبوه عبداً لأن القانون لا يعترف بزواج العبد ، كذلك إبن الرقيقة يولد عبداً و لو كان أبوه حراً ، فالقاعدة أن الطفل لا يتبع حالة أبيه إلا في الزواج الشرعي ، فالمهم هو حالة الأم عند الولادة بصرف النظر عن حالتها وقت الحمل[1].

و فيما بعد أصبح يكتفي بنبذه فيوضع في سلة و تحمل إلى مكان عام فيموت جوعاً أو عطشاً أو تلتهمه الحيوانات الهائمة ، أو يلتقطه شخص يرغب فيه و في تربيته[2] ، و كان النبذ أكثر ما يحدث بالنسبة للبنات ، و من ثم نص قانون ينسب إلى أحد ملوك روما يلزم الأب بتربية أولاده الذكور جميعاً ، أما البنات فهو غير ملزم إلا بتربية الأولى فقط ، فإن شاء أبقى عليهن و إن شاء تخلص منهن ،و لم يحرم هذا الفعل إلا في عصر الإمبراطور "قسطنطين" تحت تأثير الديانة المسيحية ، و من صور إنتهاك حقوق الأطفال القيام بتعذيبهم فكانت الوسيلة المحبوبة و المعروفة لإنتزاع الإعتراف من العبيد، و كانت وسائل التعذيب تتمثل في جميع أنواع الجلد و غطسهم في المياه الساخنة ، فيصف أحد المؤرخين حالة تعذيب عبد كان لا يزال صبياً ، "أخضع لتعذيب بشع ، جلد و أحرق بألواح المعدن و ملحت أطرافه "، و كان تعذيب الأطفال وسيلة من وسائل الضغط على أبائهم المتهمين.

الفرع الرابع : حقوق الأطفال في الديانات السماوية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق الطفل في الديانة اليهودية في الفرع الأول ، ثم إلى حقوق الطفل في الديانة المسيحية في الفرع الثاني .

أولا : حقوق الطفل في الديانة اليهودية.

كانت و ما زالت نظرة اليهود نظرة متعالية ، فاليهود قد تشبعوا بفكرة أنهم شعب الله المختار[3]، ومن ثمة يجوز لهم إستعباد و إسترقاق الشعوب الأخرى و معاملتهم بعنف ولا يجوز تحريرهم أو ابتداؤهم من مطلق

---

[1]. راجع د / محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان، الطبعة الثالثة ،عام 1996، ص 108 .

[2] . راجع / محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 25 ، 62 ، 78 .

[3]. راجع د / وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الإسلام ، دار الفكر المعاصر ، دمشق، سوريا ، الطبعة الثالثة ، عام1998 ، ص 45 .

تقسيم الناس إلى سادة و عبيد على أسس دينية و عرقية[1] ، وقد حثت التوراة المحرفة اليهود على إسترقاق الأطفال و غيرهم من أهل المدن التي يحاربونها إن هم إستسلمت صلحا و لم تقاومهم و إن هي قاتلت و قاومت و لم تستسلم قتل ذكورها وأبيدت تلك المدن بكاملها و تشق بطون النساء الحوامل عند إنتصارهم في الحروب ، كما تذكر التوراة أنهم هاجموا مدينة "عاي" و أوقدوا فيها النار و ضربوا أهاليها حتى لم يبق منهم شارد ، و قدرت التوراة عدد الذين ذبحوا من أهل هذه المدينة بإثني عشر ألف هم جميع أهل مدينة "عاي" التي جعلوها تلاً أبدياً خراباً[2].

فالشريعة اليهودية أعطت تفاسير حق إختطاف اليهود لأبناء غير اليهود لأن اليهود يعتقدون بأن لهم حقا على الشعوب المتاخمة، فهم يدينون لهم بالخدمة و يمكن لليهود تملك وبيع أولاد تلك الشعوب[3]، وهكذا فأسفار اليهود طافحة بأنباء القتال و الجهاد و التخريب، فعدوهم بين خيارين القتل أو الإسترقاق و كان هذا غالب حال الأطفال في الديانة اليهودية المحرفة طبقا لأهوائهم و أغراضهم الدنيئة ، و هذا ما يظهر من أقوالهم " نحن اليهود لنا الإساءة العالم و مقسدية و محركي الفتن فيه و جلاديه"[4].

ثانيا : حقوق الطفل في الديانة المسيحية.

جاءت الديانة المسيحية بمبادئ الرفق و الرحمة للطفل، وإهتمت به منذ أن يكون جنينا في بطن أمه ، فالطفل الذي لم يولد بعد الحق في الحياة ، و يبدأ الدفاع عن حقوقه بتوفير العناية اللازمة للمرأة الحامل من أجل تعزيز حقوقه ، لأن هناك مقاييس نابعة من الكتاب المقدس تجسد رؤية الدين المسيحي للجنين منذ اللحظة الأولى لتكوينه ، فجرمت الكنيسة الكاثوليكية الإجهاض، و قتلالأجنة و إعتبرته جرماً فضيعاً ، فالحياة البشرية مقدسة منذ بدايتها ، و الجنين ليس شيئاً مادياً يحق للوالدين أن يتصرفا تجاهه حسب ما يريدان ، وإنما هو كائن بشري لا يحق لأحد أن ينتهك حقه في الحياة و في المحبة[5].

---

[1]. راجع د / فاضل الأنصاري ، العبودية الرق و المرأة بين الإسلام الرسولي و الإسلام التاريخي ، مكتبة الأهالي ، دمشق، سوريا ،عام 2001 ، ص 33 .

[2]. راجع د / إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة ، القاهرة، مصر ، 2008 ، ص 20 .

[3]. راجع د/ إلياس مرقص ترجمه عن حموريس انجيلة ، العبودية ، دار الحصاد ، دمشق، سوريا ، 1994 ، ص 111

[4]. راجع د / وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 44 .

[5]. راجع د / نجوى علي عتيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل العربي الأردن عام 1995..

لذا عملت تعاليم الديانة المسيحية على التحقيق من العادات المسيحية التي كانت سائدة قبل ذلك وإستمرت لثلاث قرون أو يزيد ، و ابتداءً من القرن الرابع ميلادي بدأ رجال الكنيسة يتراجعون عن مواقفهم التي تدعوا للسلام و نبذ العنف و إصباغ أكثر مشروعية للحرب و استبعاد النساء و الأطفال ، استناداً للآراء التي ظهرت آنذاك أو ما يسمى بالحرب العادلة ، و خير مثال على ذلك الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب العادلة إلى أكب حد و جعلت من الحرب عملا بطولياً من أجل الرب و يظهر ذلك عندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان و كتب ريمون داجيل ، الذي كان شاهد عيان كان في معبد سليمان القديم (إلى حيث لجأ عشرة آلاف مسلم) دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا و هناك في فناء المعبد و كانت الأيدي المقطوعة و الأذرع المبتورة ترى عائمة فيها ، و هناك شاهد آخر يروي أن الإنسان كان يغوص في الدماء حتى ركبته[1] ، و في الأندلس أعدم أكثر من ثلاثة ملايين مسلم من رجال و نساء و شيوخ و أطفال رغم عقدهم لمعاهدة التسليم و الآمان من الملكين الكاثوليكيين " فرناندو و إيزابلا"[2] .

وهكذا باركت الكنيسة قتل الأسرى و أقرت استرقاق الأطفال و النساء و فد كثر وجود العبيد في أوروبا بعد مجيء الإسلام و كثرة الحروب بين المسلمين و بين الروم فكان معظم العبيد في أوروبا يتكونون من أسرى المسلمين ، و كانوا الأطفال الذين تم خطفهم من البلاد الإسلامية أو اليونان يتم بيعهم للعمل في الزراعة و الخدمة المنزلية[3] ، و عليه فإن الأطفال قد عانوا في ظل الديانة اليهودية رغم مبادئ التسامح و العفو و الرحمة التي جاء بها الدين المسيحي.

الفرع الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل.

إهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل قبل انعقاد الزواج و أثناء الحمل و بعد ولادته فحصنت الأسرة و الطفل من كل المخاطر التي يتعرض لها إيماناً بحقوق الطفل بإعتباره رجل المستقبل.

---

[1]. راجع د / جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، مجلة الصليب الأحمر عام 2002، ص 20 . 22 .

[2]. راجع د / وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 49 .

[3]. راجع د / جان بكتيه ، نفس المرجع ، ص 25 .

أولا : إهتمام الشريعة بالطفل قبل ولادته.

فإهتمام الشريعة بالطفل قبل ولادته يتجلى في التحصينات التي يخضع لها الزوجان و يتجلى ذلك من خلال ما يلي :

أ: حسن إختيار الزوجان.

حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة باعتبارها النواة الأولى لتكوين مجتمع متماسك ، لذلك نصح الإسلام بحسن إختيار الزوجان لكل منهما عن طريق الكفاءة في الزواج و إختيار الأم الأنسب ذات الدين لتكون وعاءاً صالحاً لأولادها ، إعمالاً لحديث الرسولصلى الله عليه وسلم فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليهو سلم قال " تُنكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

وكما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زواج القرابة لما فيه من أخطار تهدد سلامة بدن الطفل و صحته لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا" ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا " اغتربوا ولا تصروا " أي لا يهزل نسلكم[2] ، و نهت الشريعة عن العلاقات خارج رابطة الزواج لما فيها من أضرار تصب صحة الطفل و اختلاط الأنساب و بذلك تضيع عدة حقوق لهذا المولود.

ب : رعاية الشريعة الإسلامية للجنين.

إن الرعاية الحقيقية للجنين تبدأ من رعاية الأصل وهي الأم بتجنبها تناول أشياء تضر بصحة جنينها ، وتناولها أغذية سليمة و عرض نفسها على أطباء مختصين في مجال رعاية الأمومة لمدة حملها[3] ، و رخصت لها الشريعة بالفطر أيام صومها لشهر رمضان إن خشيت أن تضر نفسها و تهلك جنينها عملا بقوله

---

[1]. صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدرس 1958/5 ، حديث رقم 4802 .

[2]. راجع د / فاطمة شحاتة ، أحمد زيدان ، مرجع سابق، ص 33 .

[3]. راجع د / هلالي عبد الإله أحمد عبد العال ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مقارنة بالقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، عام 1994 ، ص 344 .

صلى الله عليه و سلم " إن الله عز و جل وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبلى (الحامل) و المرضع الصوم"[1].

و من معظم اهتمام الشريعة بهذا الجنين أنها منعت إيذاءه في بطن أمه و ذلك بتأجيل تنفيذ إقامة الحد عليها إلى ما بعد وضع الجنين ، و يرى الفقيه أحمد بن خليل أن الحد لا ينفذ على الأم الحامل الزانية إلا بعد وضعها لجنينها و انتظار حولين لفطامه[2].

و كفل الإسلام على عكس الاتفاقيات الدولية حق الميراث للجنين و عليه تقسم التركة بين الورثة على أساس أن هذا الحمل ذكر فإن ولد حياً و كان ذكراً كان التقسيم صحيحاً ولو أنثى أعيد تقسيم التركة من جديد ، أما لو ولد ميتا فيعاد تقسيم التركة[3].

ثانيا : حقوق الطفل بعد ولادته.

أقرت الشريعة الإسلامية للطفل عدة حقوق ، نوجز أهمها في الحقوق التالية :

أ : حقه في الحياة.

حرم الإسلام الأفعال القاسية المرتكبة في حق الأطفال في الجاهلية من وأد للبنات مخافة العار أو قتل الصبية مخافة الفقر فضمن الإسلام حق الطفل في الحياة لقوله تعالى في الأية31 من سورة الإسراء " و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا" .

و قوله تعالى " و إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً و هو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون ، أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون".

فأصبح حق الطفل في الحياة حقا ثابتاً لا يجوز إنتهاكه بأي صورة من الصور ، بل أن الإسلام حفظ حق الحياة للأطفال المشركين في حالة الحرب ، و أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم " قتل النساء و الصبيان

---

1. أنظر سنن ابن ماجة ، الجزء الأول ، ص 533 ، حديث رقم 1667 .
2. راجع د / خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 43 .
3. راجع د / منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،الطبعة الأولى ، عام 2010 ، ص 283 .

"، و أرسل لقائد جيوش المسلمين خالد بن الوليد رسولا ينهاه عن قتل الضعفاء لقوله صلى الله عليه وسلم " قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا ذرية و لا عسيفا أجيراً"[1].

ب : حقه في الإسم الحسن

أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين إختيار الإسم الحسن للطفل الذي يدعى به و يميزه عن غيره من الأطفال ، بحيث يكون الإسم المختار له إسم محموداً يطمئن له القلب ،و ترتاح له النفس[2] ، أو إسما يبعث على الفأل الحسن أو إسما يدل على الشجاعة و النشاط و الهمة[3].

و قد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم " و قال صلى الله عليه وسلم " أحب الأسماء إلى الله عبد الله و عبد الرحمن و أصدقها حارث و همام " .

و منع الإسلام إنتقاء بعض الأسماء التي تحمل معنى التجبر و البطش و الكبرياء و الإستعلاء في الأرض كالتسمية بملك الملوك لقوله صلى الله عليه وسلم " إن إخنع اسم عند الله رجل يسمى بملك الأملاك لا ملك إلا الله " و حرمت من الأسماء كل اسم معبد لغير الله كعبد الكعبة و عبد النبي و عبد الحسين[4] .

و حث الرسول صلى الله عليه و سلم على وجوب إنتقاء أحسن الأسماء للأطفال التي تحمل معنى العبودية و الخير و تجنب الأسماء التي تشمئز منها النفوس و تنفر منها الطباع.

ت : حقه في النسب.

يعد النسب من ألزم الحقوق التي ضمنها الإسلام للطفل ، حيث تتفرع عليه حقوق كثيرة من المال و غيره ، لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكر الوالد ولده ، أو ينكر نسبه إليه ، كما شدد أن تدخل المرأة على أناس ولداً ليس من صلبهم فقال صلى الله عليه وسلم " أيُّما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من

---

[1]. راجع د / محمد عودة العودات ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مجلة التربية، قطر ، العدد 102 ،عام 1992 ، ص 185 .

[2]. راجع د / عبد العزيز إسماعيل أحمد ، حقوق الطفل في الإسلام ، مجلة التربية ، الكويت، العدد 35 ، عام 2000 ، ص 101 .

[3]. راجع د / محمد عودة العودات ، مرجع سابق ، ص 185 .

[4]. مرجع نفسه و نفس الصفحة .

الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، و أيُّما رجل جحد وَلَدَهُ و هو ينظر إليه ، إحتجب الله منه و فضحه على رؤوس الأولين و الآخرين"[1] .

فإهتمام الشريعة بمسألة النسب و الحفاظ عليه يجنب الطفل الذل و الضياع و العار و يحفظ شرف الأم و يدرأ عنها إرتكاب جريمة الزنا .

ث : حقه في الرضاع.

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في الرضاع بمجرد ولادته حتى نمو جسده ، وجعل حق الرضاع واجبا دينيا يأثم تاركه و إن لم يؤد إلى هلاك الطفل ، فإن امتنعت الأم عن إرضاع مع قدرتها عليه كانت آثمة و مسؤولة أمام الله ، إلا إذا كان الإرضاع يضر بصحتها أو بصحة الطفل المرضع[2] ، لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها "[3].

فالرضاعة تعتبر الغذاء الصحي المناسب حق من حقوق الطفل لا جدال فيها و قد وهب الله هذا الحق لقوله تعالى " و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " ، فالله فرض للمولود على أمه إن كان بمقدورها الإرضاع أو أن يستأجر والدة مرضعة له لمدة حولين كاملين لإرضاعه ، و هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية و النفسية للطفل ، و أثبتت البحوث الطبية أن مدة عامين لنمو الطفل نمواً سلميا من الناحيتين الدينية والنفسية.

و مما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بغذاء الطفل أن منحت المرضع الحق في الإفطار في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى وضع شطر الصلاة على المسافر و أرخص له في الإفطار و أرخص فيه للمرضع و الحبلى إذا خافتا على والديهما"[4].

---

[1]. راجع د / محمد عيد محمود الصاحب ، حقوق الطفل و مسؤولية الوالدين ، دراسات في السنة النبوية و الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، عمان، الأردن ، المجلد 31 ، العدد 2 ، عام 2004 ، ص 433 .

[2]. راجع د / بهاء الدين عطية الجنابي ، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان رعاية ذو الحاجات الخاصة في الإسلام (رعاية الإسلام للطفل) جامعة جرش ، كلية الشريعة ، الأردن ، عام 2002 . 2003 ، ص 5 .

[3]. سورة البقرة الآية 233 .

[4]. راجع د / محمد عودة العودات ، مرجع سابق ، ص 187 .

و تستحق الأم المرضعة أجرة يدفعها والد الطفل لها نظير إرضاعها لولده لمدة عامين كاملين ، ولا تسقط أجرة الرضاع إلا بالأداء و يكون لورثتها حق مطالبة الأب بالأجرة يدفعها للأم قبل استيفائها و عند موت الأب قبل أن يدفعها للأم يكون لها حق مطالبة ورثته بها و تأخذه .

ج : الحق في الحضانة.

الحضانة هي القيام بتربية الطفل و رعاية شؤونه من مأكل و ملبس و نوم و سكن و أناطت ترتيب من له حق الحضانة من النساء و من الرجال و وضعت شروطا في الحاضنين حماية للطفل المحضون و رعاية لمصلحته ، كالاتفاق في الدين و العقل ، فلا حضانة لمجنون أو معتوه و كذلك البلوغ و القدرة على التربية و العدالة بمعنى أن لا تكون الحضانة فاسقة[1].

و نظراً لما يترتب على الحضانة من مهام جوهرية حرصت الشريعة على من يقوم بهذه المسؤولية الفائقة الأهمية التي تتوقف عليها حياة المحضون و نموه سواء كان ذلك متعلقا بجانب الحاضنة أم الحاضن أو متعلقة بكليهما معا أثناء قيام الرابطة الزوجية حتى يتسنى لكل منهما أداء المهمة بكل أمانة و إخلاص كونه واجبا عليهما ، و مرحلة الحضانة هذه قد نظر فيها الإسلام إلى مصلحة الولد أولا ، نظراً لعجزه التام في أول حياته من الإهتمام بأمور نفسه و قضاء حوائجه و عدم الإدراك لما فيه منفعته أو عكس ذلك لقوله تعالى في سةرة الإسراء " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما (23) و إخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا(24)" ، فتدل على مقابلة الإحسان بالإحسان ، و ثانيا حق للأم الحضانة لما روى عنه أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان في بطني له ووعاء و حجري له حواء و ثديي له سقاء ، و زعم أبوه أنه ينزعه مني ، قال عليه الصلاة والسلام : أنت أحق به ما لم تنكحي ، و الإجماع هنا للأم على مشروعية الحضانة[2].

---

[1]. راجع د / جاسم علي سالم ، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل ، مجلة شؤون اجتماعية، مصر ، العدد 48 ، المجلد 12 ، عام 1995 ، ص 12 .

[2]. راجع د / صلاح سعود رقاد ، الحضانة من إتفاقية حقوق الطفل و الشرائع المقارنة ، مجلة أبحاث اليرموك للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، الأردن ، العدد 61 ، عام 2005 ، ص 161 . 164 .

فالحضانة القائمة على مصلحة الطفل تحقق مصلحة عامة للمجتمع بتنشئة أجيالا سليمة و مجتمع مترابط و متماسك.

ح : حقه في التعليم و التربية الصحيحة.

و يعد التعليم من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و هو من الأمور التي لا يستغني عنها الإنسان الذي ميزه الله عن سائر الخلائق بهذه الميزة ، و قد باشر النبي صلى الله عليه و سلم تعليم أصحابه بنفسه ، و خص الأطفال بالتوجيه و التعلم و جعل غذاء الأسير المتعلم من الذين أسيروا يوم بدر ، تعليم عشرة من أبناء الصحابة و كان صلى الله عليه و سلم يعلم الأطفال بنفسه ليقتدي به المسلمون من بعده و مما ورد في ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم " يا غلام سَمِّ الله و كل بيمينك و كل مما يليك " ، فما زالت تلك طعمتي بعد ، و ما روته كتب السيرة أنه علم ابن عباس بعض مسائل الإعتقاد[1].

و يجب اخذ الطفل الصغير بلين و لطف لا بالشدة و العنف لأن مجاوزة الحد مضرة بالتعلم لقوله صلى الله عليه و سلم " كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع و هو مسؤول عن رعيته و الرجل راع على أهله و هو مسؤول و المرأة راعية على بيت زوجها و هي مسؤولة "[2] ، و كان صلى الله عليه و سلم يؤتى بالأطفال فيبرك عليهم و إذا مر على الأطفال فإنه يبدأ بالسلام ، مما يدل على احترام شخصية الطفل و تجنب التدخل الكثير في كل أعماله بل يجب توجيهه و تهذيب شهواته ضمن الإطار الإسلامي[3].

خ : حقه في ممارسة اللعب.

و يعتبر اللعب من مقومات حقوق الطفل التي لا بد أن يمارسها ، حيث يعتبر المدخل الوظيفي لعالم الطفولة و الوسيط التربوي الفعال لتشكيل شخصية الفرد و باعتباره أيضا تحرير سليم للطاقة الحيوية الفائضة عند الطفل.

---

[1]. راجع د / محمد عيد محمود الصاحب ، مرجع سابق ، ص 434 .

[2]. راجع د / جاسم علي سالم ، مرجع سابق ، ص 11 .

[3]. راجع د / بهاء الدين عطية الجنابي ، مرجع سابق ، ص 09.

و اللعب يقوي ملكات الطفل الخاصة ، كما أنه وسيلة من وسائل التعلم الذاتي و الكشف عن عناصر الحياة ووسائل استغلالها من خلال اكتشافه للمحيط الخارجي و البيئة التي يعيش فيها ، فقد دلت عدة أحاديث على وجوب إعطاء الطفل حقه في اللعب و الترفيه ومما ورد في ذلك ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت ألعب بالبنات عن النبي صلى الله عليه وسلم و كان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل يتقمّعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي " ، وفي هذا الصدد قال أبو حامد الغزالي " و ينبغي أن يُؤذن له ــ أي الطفل ـــ بعد الإنصراف من الكتاب ، أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب ، بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي من اللعب و إرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه و يبطل ذكاءه ، و ينقص عليه العيش ، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً "[1] .

د : حقه في المساواة في المعاملة بينه و بين إخوته.

و الشريعة حريصة على العدل بين الأبناء فالعدل بينهم في العطاء و النفقة كما يكون في الحنان و الشفقة أيضا ، ولذا تتعدى كراهية الإسلام تفضيل بعض الإخوة على بعض ، فالطفل شديد الحساسية لتصرفات والديه في المواقف المختلفة و إلى أنواع السلوك التي يتخذونها إزاء كل موقف و من هنا و جب العدل بينهم في إظهار مشاعر الود و الحب لقوله صلى الله عليه و سلم " إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل "[2] ، و لذا جاءت الشريعة حريصة في هذا الباب سداً للذرائع و تحصيناً للأسر من التشتت و الكراهية بين الأخوة فيما بينهم أو بينهم و بين والديهم و خاصة ما تعلقالأمر بمسألة تفضيل الذكور على الإناث.

و كما دلت عدة أحاديث على وجوب الرفق بالأنثى و زيادة رعايتها بسبب ضعفها و ضعف مكانتها و هو ما يظهر جليا في حديث النبي صلى الله عليه و سلم " من كانت له أنثى فلم يؤدها و لم يُهنها ولم يُؤثر و لده عليها ــ قال يعني الذكور ــ أدخله الله الجنة " و يقول في حديث آخر " ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء "[3].

---

[1]. راجع د / محمد عيد محمود الصاحب ، مرجع سابق ، ص 435 .

[2]. راجع د / محمد عودة العودات ، مرجع سابق ، ص 190 .

[3]. راجع د / محمد عيد محمود الصاحب ، نفس المرجع ، ص 436 .

المبحث الثالث : حقوق الطفل الطبيعية و الإجتماعية للطفل.

تبدأ مرحلة الإهتمام بالطفل و هو جنين في بطن أمه ، وعند ولادته لابد من رعاية خاصة فيما يتعلق بجميع حقوقه المتمايزة ، لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى حقه قبل ولادته من رعاية مادية و معنوية و هو جنين و تجريم الأفعال الماسة بحياته و في المطلب الثاني سنتطرق إلى تفعيل جميع الحقوق التي لا بد أن يتمتع بها.

المطلب الأول. الحقوق الطبيعية للطفل.

يتمتع الطفل منذ النشأة الأولى وهو في بطن أمه وبعد ولادته حيا بعدة حقوق أقرتهما الشريعة الإسلامية والقانون معا، بحيث يجرم التعدي عليها وهذا ما سنبينه من خلال التفصيل التالي من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : حقه قبل ولادته.

قبل أن يخرج هذا الطفل إلى عالم الوجود ، لابد له من رعاية نفسية و مادية و هو جنين في بطن أمه ، لذا سنتناول أهم ظروف الرعاية الموجبة لتكوين جنين سليم و تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحرمة هذا الجنين .

أولا : العناية المادية والنفسية للجنين.

يجب بذل جهود كبيرة من أجل ضمان عناية مادية ونفسية للجنين و هذا ما سنتطرق له في عدة نقاط.

أ : حصر العلاقة في إطار الزواج.

يعتبر الزواج الحصن المنيع لسلامة و نفسية الجنين ، فهو يقيه من العديد من الأمراض و على رأسها فيروس "الإيدز" الذي أصبح يهدد ملايين الأطفال نتيجة للعلاقة غير الشرعية ففي سنة 1998 مات مليوني و مئتا ألف إفريقي بسبب هذا الفيروس ، و في سنة 1999 أصاب حوالي ربع مليون أكراني ، وفي أمريكا اللاتينية أصيب (1.7) مليون شخص منهم (37600) طفلا كانوا ضحية لهذا الفيروس ، و في آسيا توفي

(6.1) مليون شخص بمن فيهم (205200) طفل يعيشون مع ذلك الفيروس ، و لأن الإيدز يقتل أكثر من مليوني بالغ سنويا فإنه يستلب جبهة من جبهات الحماية لآلاف الأطفال الذين يصبحون أيتاماً يوميا[1].

و من مظاهر رعاية الجنين و حرصا على سلامته من الأمراض السائدة و العاهات الوراثية، يفضل أن يكون الزواج من النساء ذوات القربات البعيدة ، و هذا ما حث عليه الإسلام و أكده علم الوراثة و الطب الحديث[2] ، و لابد للزوجين إجراء الفحوصات الطبية لإثبات خلوهما من أي مرض قد ينتقل لاحقا لهذا الجنين ، فعلماء الوراثة يأملون في تحسين النوع البشري بالإختيار المناسب لكلا الزوجين و هو الغرض الذي سعت إليه الشريعة الإسلامية[3].

ب : التغذية الصحية.

و إذا كانت الرعاية في مرحلة الحمل تشمل طرفين أساسين و هما الأم والجنين فهما في هذه المرحلة أقرب ما يكونا إلى الكيان الواحد و من ثم يكون من الصعب في هذه المرحلة الفصل الكامل بين أوجه الرعاية التي توجه إلى الأم و تلك التي توجه إلى الجنين[4] ، فالغذاء الصحي يلعب دوراً أساسيا في إنجاب أطفال أصحاء ، و في ضمان عدم تعرض المرأة لمشاكل و سموم الحمل[5].

و قد أثبتت الدراسات الحديثة أن ما يصيب النساء الحوامل و خاصة في الأشهر الأخيرة من الحمل من إرتفاع ضغط الدم و إحتقان في الشرايين و إرتفاع في نسبة الزلال مرده إلى سوء النظام الغذائي و كذا الشعور بالإرهاق و التعب يكون نتيجة لنقص كميات الحديد في جسم الحامل[6].

و يشير تقرير للأمم المتحدة لسنة 1986 عن وضع الأطفال في العالم أن نقص الفيتامينات لدى الأطفال خاصة في البلدان النامية،أنه ما يربو عن خمسة ملايين طفل أسيوي يصابون سنوياً بجفاف العين و عشر

---

[1]. راجع/ سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، عام 2003 ، ص 177 .

[2] . راجع د / حمدي الكباريتي ، حماية الجنين لها أصول ، مؤسسة دار الشعب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 64 .

[3]. راجع أ/ بأحمد أرفيس ، مراحل الحمل و الممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية و الطب المعاصر ، الجزائر، الطبعة الثانية ، ص 324 .

[4]. راجع د/ عبد القوي عبد الغني محمد ، مظاهر إهتمام الإسلام بالطفل قبل ولادته ، جامع الأزهر ،القاهرة، مصر، عام 1980 ،ص 79 .

[5]. راجع د/ ريما الصبان ، المرأة العربية و تحديات الحمل ، مجلة الشؤون الإجتماعية، مصر ، العدد 12، عام 1996 ، ص 71 .

[6]. مرجع نفسه ، ص 72 .

هؤلاء يعانون من مضاعفات في قرنية العين تتحول إلى عمى ، كما يضيف التقرير عن دراسة أجريت على (3481) طفل دون سن الدراسة في أندونسيا فيقول " تبين الإحصائيات أن نسبة الوفاة بين الأطفال المصابين بجفاف العين المعتدل هي أربع مرات منها لدى الأطفال غير المصابين بهذا المرض ، وهذا مرده إلى نقص الفيتامين "أ" لدى النساء الحوامل[1].

و لكي يكون الحمل آمن لابد من توفير الفيتامينات للمرأة الحامل ، إما عن طريق الطعام ، أو عن طريق جرعات إضافية تعطى تحت إشراف الطبيب و مراقبته[2] ، بالإضافة إلى نشر الوعي بين النساء الحوامل خاصة القاطنات بالأرياف للمحافظة على حملهن و تناول وجبات غذائية متكاملة و متوازنة مع تكوين الأطباء و الممرضين على ترشيد و توجيه هذه الفئة.

ت : العناية الصحية.

فالعناية الصحية أثناء فترة الحمل شرط جوهري لخروج هذا المولود سليما معافى ، فعلى الأم أن تقوم بزيارة دورية لطبيب مختص بأمراض النساء والتوليد لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة و التي شأنها أن تكشف أي تطور غير طبيعي لحالتها الصحية أو صحة جنينها ، و يقع على عاتق الدولة توفير العناية الصحية على حسب قدراتها.

فالإحصائيات العالمية تكشف أن هناك فوارق كبيرة في ضمان العناية الصحية بين دول الشمال و دول الجنوب ، فهذه الأخيرة يلاحظ عليها إرتفاع معدل الوفيات نتيجة لنقص أو إنعدام الخدمات الصحية، وأما دول الشمال ينخفض معدل الوفيات نتيجة للعناية الصحية المتوازنة لكافة نسائها الحوامل ، و عناية أطبائها بالمرأة صحيا و نفسيا ، و يرتبط مستوى تَعَلُّم الحامل وإحتمال عيش الطفل عند الولادة أقوى من أي عامل مؤثر أخذ في الإعتبار ، ففي دراسة شملت (25) بلداً تبين أن سبع سنوات أو أكثر تقضيها الأم في المدرسة كافية لإنقاص وفيات الرضع و الأطفال بنسبة (41) في المئة[3].

---

[1]. مرجع نفسه ، ص 72 .

[2]. مرجع نفسه ، و نفس الصفحة .

[3]. مرجع نفسه ، ص 73 .

ث : ممنوعات الحمل.

يتضح جليا أنه من خلال تناول المرأة الحامل أغذية صحية و متوازنة ، فإنه يجب عليها الإمتناع عن بعض السلوكات التي تضر بصحتها أولا ثم بجنينها ثانيا كشرب أنواع معينة من الأدوية و العقاقير و حتى الفيتامينات دون استشارة الطبيب[1] ، أو تتعاطى الكحول و المخدرات، ونتج عن تعاطي التدخين إضطرابات نفسية تظهر على المولود ويعد من الأسباب الرئيسية المباشرة التي تصيبه بالتشوهات الخلقية و الإجهاض التلقائي[2].

و كرست إتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952 إهتماما بالغا في المادتين الرابعة و الخامسة للجوانب الصحية لحماية الأمومة من خلال الحث على وجوب توفير الدعم المادي في شكل إعانات نقدية و رعاية طبية.

و هذا ما أكده إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الرابع بنصه " ضرورة أن يحظى الطفل و أمه بالعناية و الحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع و بعده "، ويقع على عاتق رب الأسرة و الدولة معاً إحترام هذه الحقوق لتوفير بيئة مناسبة و مناخ صحي للطفولة[3].

ج : الرعاية المعنوية للحامل.

تعيش الأم أثناء فترة الحمل أوضاع نفسية صعبة ، و تضطر أمام متاعب الحمل و ألامه و معاناة شدائده أن تعالج كل طارئ بما يتناسب مع معطياته من منطلق الحرص على كيانها المزدوج على ذاتها و جنينها ، و تضفي المعاملة الحسنة و الرعاية المعنوية من قبل الزوج آثار نفسية حميدة على الأم و الجنين معاً كما يكون التأثير السلبي له مخاطره فينعكس عليها و على الجنين ،و إن كان بصورة غير مباشرة لإنفصال دورة الجنين الدموية عن دورة أمه الدموية ، إلا أن الإنفعالات التي تتعرض لها الأم تؤدي إلى إفراطها في إفراز الهرمونات التي تصل إلى دم الجنين عن طريق المشيمة و تؤثر على إفرازات الهرمونات في غدده[4] ، لذا

---

[1]. مرجع نفسه ، ص 75 .

[2]. د / هلالي عبد الله أحمد ، إلتزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي و الإباحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، عام1996 ، ص 131 .

[3]. راجع د / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص، ص 162 . 163 .

[4]. راجع د / عبد القوي عبد الغني محمد ، مرجع سابق ، ص 80 .

ينبغي أن يساير مرحلة الحمل بكل لطف لتفادي أي طارئ خاصة إذا كانت المرأة الحامل عاملة مما يتطلب بذلها لجهدين متعبين داخل و خارج المنزل و هذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة العاشرة منه " وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة و بعدها"[1].

ح : إرجاء تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل.

ومن أشكال المحافظة على حياة الجنين إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حفاظا على سلامة الجنين الذي في أحشائها و إعمالا لمبدأ شخصية العقوبات[2] ، فالمرأة الحامل هي التي تستحق العقوبة ولا دخل لجنينها فيما إقترفته أمه من جرم.

ثانيا : تجريم الإجهاض.

تشكيل ظاهرة الإجهاض خطورة على المجتمعات الإنسانية و أخلاقياتها و باتت من المشاكل العالمية التي تواجه عالمنا اليوم ، و لا ريب أن الإجهاض لغير ضرورة ملحة يشكل إعتداء صريحا على حياة الجنين ، بل هو إزهاق روح عمداً دون وجه حق.

أ : تعريف الإجهاض.

تعددت التعريفات بشأن الإجهاض إلا أنها تصب في قالب واحد فعرفه بعض فقهاء العرب بأنه " إستعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[3].

و عرفه الفقه الإنجليزي بأنه " تدمير متعمد للجنين في الرحم أو في أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين "[4].

و عرفه الفقيه الفرنسي"Garraud" بأنه " الطرد المبستر الواقع إراديا لمتحصل الحمل"[1].

---

[1]. أنظر/ المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 .

[2]. راجع د / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، عام 1980 ،ص 700.

[3]. راجع د / رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء و الأموال ، القاهرة ، مصر ،الطبعة الخامسة، عام1965 ، ص 228 .

[4]-Glanville Williams , Texbook of Criminal law , London , Stevense sons , 1978 , P 252 .

و جريمة الإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين و ذلك بإخراجه عنوة بإستخدام أي وسيلة من الوسائل و قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته وبلا ضرورة"[2].

و الإجهاض ليس شيء مستحدث بل هو ممارسة قديمة وحدثت في كل المجتمعات البشرية بلا إستثناء ،يعود تاريخه إلى ما قبل زوال الإمبراطورية الرومانية عام 476م، و في القرن الثاني الميلادي ذكر الطبيب الروماني سورانوس في كتابه (علم أمراض النساء) "أن الحامل عندما ترغب في التخلص من جنينها تقوم بمجهود بدني عنيف أوالقفزأو حمل أشياء ثقيلة أو ركوب الحيوانات أو إستعمال بعض الأعشاب[3].

ب: موقف بعض التشريعات الوطنية من الإجهاض.

و جاءت أغلب التشريعات الوطنية لدول العالم في هذا السياق فجرمت عمليات الإجهاض لغير ضرورة لتحمي حق الجنين في الحياة ، و حقه في سلامة جسده.

ففي التشريع المصري كفل حق الحياة للحمل ، نص قانون العقوبات في مواده من 260 إلى 264 على حظر المساس بحياة الجنين و سار على مساره المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 304 إلى 309 ، و عاقب المشرع الإنجليزي كل من تتجه نيته لإنهاء الحمل حتى و لو تبين بعد ذلك أن المرأة لم تكن حاملا[4]،أما المشرع الفرنسي أضفى حماية قانونية خاصة ، حيث إعتبر الإعتداء على الحمل و إجهاضه في مرتبة القتل إذا تم بعد الأسبوع العاشر من الحمل و دون استشارة الطبيب المادة 317 [5].

و أصدر المشرع الروسي مرسوما لا يبيح فيه الإجهاض إلا في المستشفيات العمومية، وازدادت جرائم الإجهاض بعد إباحة عديد دول العالم هذا الفعل فإرتفع العدد في دولة اليابان من مليون حالة أثناء تجريمه إلى مليوني حالة بعد إباحته، و يقدر الإتحاد الدولي العالمي للسكان حسب إحصائيات أجراها ، أن حوالي

---

[1]-Garraud , Traite Theorique et pratique de Droit penal français 2me edit. paris. 1913(2tomes)

[2]. راجع د / أميرة عدلي خالد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، مصر ، عام 2007 ، ص 167 .

[3]. راجع د / هشام عبد الحميد فرج ، توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ،عام 2006 ، ص 63 .

[4]. راجع د / أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 263 .

[5]. راجع د / حسن فلاح موسى ، مجلة الأقصى ، سلسلة العلوم الإنسانية ، فلسطين ، المجلد 10 ، رقم العدد 1 ، ص 167 .

ثلاثين مليون حالة إجهاض مفتعلة سنويا أي ما يعادل حالة إجهاض مقابل كل أربعة مواليد و تسبب حالات الإجهاض وفيات للفتيات خاصة دون سن 26 سنة بنسبة تقدر بحوالي 61 بالمئة [1].

ثالثا : حرمة الجنين من التجارب الطبية.

و نظرا للتطور التكنولوجي الذي شهدته معظم دول العالم خاصة في مجال الطب و إنتشار العقم بين الرجال و النساء قامت بعض الدول بتجارب على أرحام النساء بكل الوسائل المتاحة لديها لتحقيق الهدف المرجو ، و نقصد به التلقيح الصناعي.

و التلقيح الصناعي لم يعد محصوراً في حالة واحدة ،و إنما تعددت صوره فأصبح من الممكن أن يحافظ الفرد على نسله حتى بعد وفاته ، و أصبح بإمكان المرأة أن تضرب عن الزواج ، و إذا دفعتها الرغبة للحمل ، التوجه إلى أحد المراكز وإختيار الصفات التي ترغب فيها لمولودها[2].

و لقد بات من الضروري وضع أليات تضبط السلوك و تطهر البحث العلمي بضرب سياج عليه فترشده و توجهه على نحو لا تعيق الإنطلاقة الجبارة و إنما تصويب مساره و تحميه من الإنحراف.

و التخصيب في الأنابيب و داخل دائرة الزواج إنحرف في كثير من الأحيان عن مساره بتوفير بنوك للمني حيث تلقح البويضة بحيوان منوي من بين أفراد جمعية منوية من هنا و هناك فتضيع فيه الأنساب و يهدد بذلك النظام الإجتماعي المستقر و هو الأسرة ، فالطفل يحتاج إلى أب شرعي و ليس لأب بيولوجي، كما هو عليه الحال في هذا النوع من التلقيحات الصناعية[3]، وهذا ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة و خاصة المجتمعات الإسلاميةوالضرورة تقتضي أن يوسع الإخصاب الصناعي في الأنابيب داخل دائرة الزواج لأنه لا يختلف من ناحية التكيف عن محاولات لعلاج العقم ، و التي تعتبر رعاية طبية مشروعةو يشترط على القائمين عليها الالتزام بالمعايير الأخلاقية و القانونية[4].

---

[1]. راجع / سمر خليل محمود عبد الله ، مرجع سابق ، ص 174 .

[2]. راجع د / سميرة عابر ديات ، مرجع سابق ، ص 178 .

[3]. راجع د / سهير عادل العطار ، المؤتمر السنوي الخامس لإدارة الأزمات و الكوارث " الأزمة الناجمة عن إستخدام تكنولوجيا الإخصاب الصناعي على حق الطفل في النسب" ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، المنعقد يومي 28 . 29 أكتوبر 2000 ، ص 120 .

[4]. مرجع نفسه ، ص 120 .

و دفعت الحاجة الكثير من النسوة إلى بيع أجنتهن أو استئجار أرحامهن خاصة في الدول الفقيرة ،و أصبحت ظاهرة بيع الأجنة من الأمور الشائعة و المعروفة حيث تعمدت الكثيرات بيع أجنتهن للتخلص منه لمن يرغب في تبنيهم ، و تعمدت أخريات إلى تأجير أرحامهن لمن لا تنجب، و تتمثل المشكلة في خرق صارخ للحرمة الإنسانية ، فأصبح الجنين مثل السلع يباعون و يشترون أو حتى يستأجرون و هن لازلن أجنة في بطون أمهاتهم ، فالأطفال الذين يتعرضون لمثل هذه السلوكات ينشئون حاقدين على والديهم إن تعرفوا عليهم و على المجتمع ككل ، كما أن إنتشار مثل هذه الظواهر في المجتمع الإنساني يعرضه لتشتت فتضيع الأنساب و تضمحل الأسر[1].

و إذا كان الإسم و النسب حق لكل طفل فإن واقعة الميلاد تأخذ على عاتق الوالد أو من يكلف بالتبليغ حسب نص المادة 7 فقرة 1 من إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بنصها " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً و يكون له الحق منذ ولادته في اسم " و كما جاءت كذلك المادة 24 فقرة 2 في هذا المضمار من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و كذا المبدأ الثالث من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل لسنة 1959[2].

و إذا كانت جميع التشريعات تحرص على حق سلامة جسم الإنسان فإن الأولى بالحماية هوالجنين الذي يعتبر المولود الذي سيخرج للحياة و يصبح بعد أعوام رجل المستقبل.

الفرع الثاني : حقوقه بعد ولادته.

الطفل بعد واقعة الميلاد يتمتع بجملة من الحقوق و من واجب الوالدين توفيرهما له أو يكون على عاتق الدولة في بعض الأحيان القيام بهذا الواجب ، لذا قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى أهم الحقوق على الإطلاق و هو الحق في الحياة وفي الفرع الثاني تطرقنا لحقه في الرضاعة و الغذاء و في الفرع الثالث حقه في النفقة و الحضانة و في الفرع الرابع حقه في الصحة.

---

[1]. راجع د / عبد الرحمان عسيري ، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، ندوة علمية تحت عنوان " معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع" ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، السعودية، عام 1999 ، ص 38 . 39 .

[2]. راجع د / سهير عادل العطار ، مرجع سابق ، ص 116 .

أولا : حقه في الحياة.

و بمجرد أن يخرج هذا الطفل للحياة يكتسب هذا الحق و ذلك من خلال منع الجميع من سلطات و أفراد التعدي على حياته ، فلا يجوز للدولة أن تنهي حياة هذا الطفل ، و لا يحق للأفراد أن ينهوا حياته ، و لو ولد هذا الطفل مشوهاً أو مصاب بعاهة مستديمة.

ومن خصائص الحق في الحياة أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها لأي سبب كان[1] ، و تشمل حماية الحق في الحياة للطفل كل جرائم قتل الأطفال عمداً أو كل الأفعال المرتكبة ضده التي من شأنها أن تزهق روحه البريئة.

و جاءت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على هذا النحو بنصها " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلا في الحياة"[2]، بل و سعت الاتفاقية هذا المفهوم في المادة السادسة بنصها " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه "[3] ، وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل في الإعتداء على حق الطفل في الحياة ، و إنما يمس كل الجوانب المحيطة بالطفل لنموه و بقاءه.

ثانيا : حقه في الرضاعة .

فالرضاعة حق أصيل للطفل ، و لابد للأم المرضعة تناول غذاء صحي متوازن ترضع مولودها ، أما إذا كان الحليب جاهزاً فلا بد من تحضيره جيداً مراعية الكمية و نظافة و درجة حرارة القنينة و نوعية الحليب المستهلك.

و حليب الأم هو أفضل غذاء للطفل الرضيع، و الغذاء الطبيعي لكل مولود و خاصة في الأشهر الأولى من عمره ، لذا يجب تشجيع الأمهات على الرضاعة الطبيعية لما لها من أهمية و فوائد.

فالإرضاع الطبيعي هو المتم الطبيعي للحمل و الوضع ، إذ تمر الأم بفترة حساسة من حياتها و هي النفاس فتحدث تغيرات للرحم من إنكماش حتى يرجع إلى حالته الطبيعية و العمل على إسراع إنبثاق اللبن من

---

[1]. راجع د / عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، عام 2009، ص 108

[2]. أنظر/ المادة 2 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[3]. أنظر/ المادة 6 من نفس الإتفاقية .

الثدي، ويعيد مص الطفل لثدي أمه إحدى الضرورات التي تحضى على الدخول في إنقباضات قوية منسقة ، و يكون لها حصن من الإصابة بسرطان الثدي[1].

و نادى خبراء التغذية و الأطباء بأهميته حيث أنه يعزز الروابط العاطفية ، و يدعم النمو المعرفي للطفل فينمي قدراته الفكرية و يزيد من درجات ذكائه ، حيث أظهرت دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وجود إرتباط وثيق بين ذكاء الطفل و قدرته العقلية ومدة الرضاعة الطبيعية، فقد سجل الأطفال الذين رضعوا حليب أمهاتهم لمدة ثمانية أشهر فما فوق سجلوا (6 - 8) نقاط أكثر من أولئك الذين رضعوا حليبا صناعيا[2].

و أثبتت الدراسات أن ملعقة شاي صغيرة من حليب الأم تحتوي على ثلاثة ملايين خلية مناعية ، في حين يخلو الحليب الصناعي تماما من جميع الأجسام المضادة و الخلايا و البروتينات المناعية[3].

و تكمن أهمية الرضاعة الطبيعية لدى الفئات الإجتماعية الفقيرة ، و التي لا يتوفر لها وسائل النظافة كالماء النقي ووسائل التبريد و إرتفاع أسعار علب حليب الرضع و إيجاد طريقة مثلى للتوصل إلى تباعد مناسب بين الأحمال و بالتالي تنظيم النسل[4].

وإنتشرت فيالسنوات الماضية تغذية الطفل بالحليب الإصطناعي ، نظراً لجهل الأمهات بفوائد الرضاعة الطبيعية أو رفضهن إرضاع مواليدهن بحجة المحافظة على رشاقتهن ، فالرضاعة الطبيعية ليست غذاء متكامل و متوازن فقط بل هو مصدر للحب و الحنان و العاطفة بين الأم و فلذة كبدها.

و أثبت تقرير لمنظمة الأمم المتحدة (منظمة اليونسيف) أن تشجيع الرضاعة الطبيعية من شأنه إنقاذ مايربو عن مليون و نصف مليون طفل سنويا ، لأن التغذية بالألبان الصناعية بواسطة قنينات لا يتم تعقيمها

---

[1]. راجع د / عاقلي فضيلة ، الحقوق اللصيقة بشخص الطفل بين القانون و الشريعة الإسلامية ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل ، طرابلس ، لبنان ، المنعقد من 20 . 22 نوفمبر 2014 ، ص 313 .

[2]. راجع د/ فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيمي،حقوق الطفل و رعايته في الإسلام و السويد ،جامعة أم القرى ،السعودية ،2008، ص44.

[3]. نفس المرجع و الصفحة.

[4]. د / عبد العزيز خزاعلة ، أمن الطفل العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، السعودية ، 1998 ، ص 46 .

كما يجب ، مما يؤدي إلى إصابة أكثر من تسعة ملايين طفل بسوء التغذية لأن الحليب الإصطناعي يكون في غالب الأحيان مخفف أكثر من اللزوم مما يصيبهم بعده أمراض تؤدي في غالبها إلى حتفهم[1].

و جاءت إتفاقية حماية الأمومة رقم 103 لعام 1952 في مادتها الخامسة الفقرة الثانية على إعطاء الأم المرضعة العاملة ساعات لإرضاع طفلها دون أن يكون ذلك الزمن انقطاعاً عن عملها و يدفع لها أجرها بنصها " تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الأوضاع بمثابة ساعات عمل وتدفع أجورها على هذا الأساس في الحالات التي تخضع فيها هذه المسألة للقوانين و اللوائح " [2].

ونصت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بنص صريح يوجب الرضاعة في مادتها الرابعة و العشرون فقرة (2) " كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، و لاسيما الوالدين و الطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل و تغذيته و مزايا الرضاعة الطبيعية". وجاء في البند الرابع عشر من قمة الطفولة عام 1990 على تشجيع الرضاعة الطبيعية بنصها" بالنسبة للطفل الصغير و الأم الحامل تتخلص الإحتياجات الأساسية جدا فيما يلي :

- توفير الغذاء الكافي أثناء الحمل و فترة الرضاعة .

- تشجيع و حماية و دعم الرضاعة الطبيعية و أساليب الرضاعة التكميلية ، بما في ذلك الإرضاع المتكرر"[3].

ومن التشريعات الداخلية ما نص عليه المشروع الأردني في قانون الأحوال الشخصية و الصادر سنة 2001 في المادة 50 منه عندما أجبر الأم إرضاع ولدها بنصه" تتعين الأم لإرضاع ولدها و تجبر على ذلك إذا لم يكن للولد و لا أبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة ، أو لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذاكان لايقبل ثدي غيرها"[4].

---

[1]. راجع د/ فاطمة بنت فرج بن فرحات العتيمي، مرجع سابق، ص 45.

[2]. راجع د / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 173 .

[3]. نفس المرجع ، ص 174 .

[4]. أنظر/ المادة 50 من قانون الأحوال الشخصية لدولة المملكة الأردنية الهاشمية الصادر سنة 2001 .

ثالثا : حقه في الغذاء.

إن الغذاء الكامل و المتوازن يساعد على النمو الجسدي و العقلي للطفل و يجنبه عديد الأمراض و العلل التي قد تنخر جسده الهزيل و تؤثر على عقله الضعيف و لذا على عاتق الوالدين أو من يقوم على شؤون الطفل توفير أغذية متنوعة و صحية يحتاجها جسده لكي ينمو نمواً طبيعيا ، ويقع على عاتق الدولة من جهة أخرى توفير هذه الأغذية و توزيعها على شكل يسمح إقتناؤها لجميع الأطفال.

فحق الطفل في الغذاء مكفول بموجب القانون الدولي ، وهذا ما عبرت عنه مختلف الإعلانات العالمية و الإتفاقيات الدولية منذ القرن المنصرم ، فجاء المبدأ الثاني من إعلان جنيف لحقوق الطفل على نحو يأمر الجميع بإطعام الأطفال الجياع بنصه " الطفل الجائع يجب أن يطعم"[1] ، و دعمه المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 بنصه " للأطفال الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء "[2] .

و عززت هذا الحق المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 ، التي أقرت بوجوب توفير الغذاء و الطعام الكافي بتحرر الطفل من الجوع و سوء التغذية ، و يتطلب ذلك أن تقوم الدولة بمساعي حثيثة لتوفير الغذاء ، إما بالتعاون مع باقي الدول[3] .

و يجد هذا الحق أكثر تعبيراً عنه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، أين كان له الأثر الايجابي و صدى لدى جميع حكومات العالم ، فوفقا للمبدأ الموجه للإتفاقية فإن التغذية الجيدة حق للطفل لكونها تتفق و أفضل مصالح الطفل[4].

و لتوفير الحق في الغذاء ، لابد من مساعدة الأولياء أو من يقوم على شؤون الطفل بتقديم مساعدات و حتى دعم مالي و هذا تضمنته المادة 18 الفقرة 2 من الإتفاقية حين نصت " في سبيل ضمان و تعزيز الحقوق المبين في هذه الإتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين و الأوصياء

---

[1]. أنظر/ المبدأ 2 من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 .

[2]. أنظر/ المبدأ 4 من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

[3]. أنظر/ المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 .

[4]-Thomes Hammamberg , Making reality of hhe rights of the child , Rada Barnen , Sweden , 1994 , P12 .

القانونين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفلو عليها أن تكفل تطوير مؤسسات و مرافق خدمات رعاية الأطفال"[1].

و طلبت المادة 24 من نفس الإتفاقية الدول الأطراف إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل مكافحة الأمراض و سوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق تشجيع و استعمال التكنولوجيا المتاحة بسهولة ، و توفير المياه النقية ، و الأغذية الكافية كما تعمل على تزويد الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته و غذائه "[2] .

و جاءت المادة 27 من الاتفاقية ذاتها في هذا المضمار فنصّت : " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مُستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الرّوحي و المعنوي و الاجتماعي"[3] .

و يرتبط توفير الغذاء بمعضلة الفقر التي تعاني منها عدّة دول في العالم التي لا تمتلك موارد اقتصادية تُغطي بها حاجيات سكانها و تسُدّ بها رمق أطفالها الجياع ، و سعت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة إلى بذل قصارى جهدها لتلبية حاجيات سكان المعمورة من الغذاء الكافي ، محاولة بذلك إستئصال ظاهرة الجوع و سوء التغذية التي قضت على حياة ملايين البشر و لا زالت تُهدّد الكثير منهم، و أهم ما صدر عنها في هذا المجال هو الإعلان العالمي حول إستئصال الجوع و سوء التغذية لعام 1974 أين تبنّى توصيات نذكر أهمها :

- من حق كل دولة أن تشارك في القرارات الخاصة بمشكلة التغذية .

- بذل كل الجهود للقضاء على الفجوات بين عالم الشمال و عالم الجنوب في إطار نظام إقتصادي عالمي جديد.

- لكل إنسان و إمرأة و طفل حق لا يمكن التنازل عنه ففي أن يتحرّر من الجوع و سوء التغذية[4].

---

[1]. أنظر/ المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[2] . أنظر المادة 24 من نفس الإتفاقية .

[3] . أنظر المادة 27 من.نفس الإتفاقية

[4] . راجع د / أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، عام 2000 ، ص ص 190 ، 191 .

و إعترفت قمة الطفولة لعام 1990 بالنتائج الوخيمة المُنجرّة عن سوء التغذية ، فأوصت بتزويد النسوة و الأطفال بالغذاء الكافي ، و توفير أمن غذائي أسري ، و بيئة صحية ، و مكافحة جميع الأمراض للتغلّب على مظاهر سوء التغذية[1] .

و جاء مؤتمر القمة العالمية للأغذية المُنعقدة في روما شهر نوفمبر 1996 بجُملة من التوصيات ، إذ سلم أن مشكلتي الجوع و انعدام الأمن الغذائي له أبعاد عالمية و خطيرة ، ما لم تُتّخذ تدابير عاجلة و حاسمة و مُتضافرة ، بالنظر للنمو المتوقع لعدد سكان العالم و الضغط على الموارد الطبيعية ، و أكّد أنّ البيئة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية التي يسودها السلام و الإستقرار عل الصعيدين الوطني و الدولي هي الركيزة الأساسية التي تُمكّن من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي و إستئصال الفقر .

و أكد الإعلان أن الغذاء لا يمكنه أن يُستخدم كأداة للضغط السياسي و الإقتصادي و يُصرّ على وُجوب التعاون و التضامن الدوليين بقصد تنظيم الحلول الاجتماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات و المجتمعات و الاقتصادات و يُعدّ فيه تنسيق الجهود و تقاسم المسؤوليات أمران أساسيان ، و إعتماد كل دولة لإستراتيجية تتفق مع مواردها و قدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان و يُضيف أن من حق كل إنسان الحصول على أغذية سليمة و مُغذّية ما يُساعد كل إنسان على التحرّر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو و الحفاظ على قدراته الجسدية و العقلية و يرى أن حرمان ما يربو عن (825) مليون شخص من الغذاء معظمهم من النساء و الأطفال في جميع أنحاء العالم هو أمر لا يُمكن تقبّله و يُشكّل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية[2].

و ما دام الغذاء عنصرا أساسيا لحياة الطفل ، ونموّه فعلى الوالدين بذل قصارى جهدهما لتوفيره ، و يقع على الدولة الإعتناء بالأجيال الصاعدة بوضع إستراتيجية إنمائية ما يُحقّق الأمن الغذائي لشعبها ، و ذلك بتشجيع العمل بالتكنولوجيا المتطورة ، وتقديم مساهمات و تحفيزات لعمالها في المجال الزراعي .

[1] . راجع د / فاطمة أحمد زيدان شحاتة ، مرجع سابق ، ص 180 .

[2] – راجع / وائل أنور بندق ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ،عام 2004 ، ص 339 ، 340.

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للطفل.

سنتطرّق في مبحثنا إلى حق الطفل في العيش في أسرة تضمن له الرعاية و الدفء و الحنان ، و تكفل حضانته و ترعى شؤونه ، و في حالة حدوث طارئ بين الوالدين هناك رعاية بديلة ، أو ما يُطلق عليه بالتبنّي.

الفرع الأول : حق الطفل أن تكون له أسرة.

تُعتبر الأسرة النواة الأولى لتنشئة الطفل و رعايته ، و من خلالها ينتقل الميراث الثقافي للجماعة بأكملها من جيل لآخر ، و تضلّ دائما بؤرة اهتمام للذين يرغبون في تحسين مصير أطفالهم ، و أجمعت الدراسات الإجتماعية و النفسية المُتعلقة بشؤون الطفل عل ضرورة تهيئة الجوّ العائلي المُناسب للطفل ، و من خلاله يصقل مواهبه و يُفجّر أفكاره ، إذا هُيِّء له جوّ مناسب ، تسوده الرّحمة و الحنان و الرعاية ، و أكدت الدراسات أن ما يتعلمه الطفل منذ ولادته و حتى بلوغه سنّ السابعة يؤثّر بشكل واضح في تشكيل الطفل من جميع الجوانب النفسية و الخُلقية و الاجتماعية طيلة سنوات عمره الأخرى[1].

و ما كرّسته ديباجة الاتفاقية لحقوق الطفل لعام 1989 يُعزّز مركز الطفل لتنشئته في جوّ أسريّ ، عندما أقرّت ((بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا و مُتناسقا ينبغي أن يعيش في بيئة عائلية ، في جوّ من السعادة و المحبة و التفاهم)) و أن الأسرة بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها و بخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية و المساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع"[2].

و لكي يتمتع الطفل بهذا الحق يجب عدم فصله عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل ، كحالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو في حالة إنفصال الوالدين عن بعضهما[3] ، أما إذا إتخذت الدولة إجراءاً في حق أحد الوالدين كحبسه أو نفيه أو ترحيله أو وفاته ، فإن السلطات المعنية تلتزم بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة لهذا العضو الغائب ، إلا إذا كان هذا

---

[1] . راجع د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق، الكويت ، الطبعة الثانية ، العدد الثالث ، عام 1994 ، ص 145 .

[2] . نفس المرجع ، ص 146 .

[3]. أنظر/ المادة 9 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

الإجراء يتنافى و مصلحة الطفل[1] ، و يقع على الحكومات مسؤولية اتخاذ التدابير التي تهدف إلى تحقيق وحدة الأسرة ، و ذلك من أجل الابتعاد عن الفصل بين الطفل ووالديه[2].

و لن يتأتى إحساس و شعور الطفل بالجو العائلي الهادئ إلا إذا اجتمع شمل أفراد عائلته ، و لهذا حرصت إتفاقية الطفل لعام 1989 على جمع شمل الأسرة ، و إلزام الدول الأطراف بالعمل على تنفيذها ، و النظر بشكل إيجابي و إنساني و سريع في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول الدولة المعنية أو مغادرتها بقصد شمل الأسرة ، و في الحالات التي يقيم فيها والد الطفل في دولتين مختلفتين ، يكون له الحق في الإحتفاظ بعلاقات منتظمة و إتصالات مباشرة بكلا والديه ، و لا يخضع هذا الحق إلا لقيود الأمن الوطني و النظام العام[3].

و من القضايا التي أثيرت في هذا الشأن ما صدر عن إدارة الهجرة الأمريكية حول مشكلة الطفل الكوبي " إليان جو نزاليس " و الذي لقيت والدته حتفها في البحر إثر هروبها بصورة غير مشروعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 ، و بعد نجاة الطفل تلقاه أقارب والدته ليقيم معهم في ولاية " فلوريدا " ، وقد طلب والده من السلطات الأمريكية إعادته إليه ، لكن السلطات الأمريكية رفضت طلبه و تحول الأمر إلى أزمة سياسية بين كوبا و الولايات المتحدة الأمريكية نشب عنه مظاهرات حاشدة في هافانا عاصمة كوبا تطالب بإعادة الطفل إلى كوبا ، و بعد أن عرض الأمر على إدارة الهجرة الأمريكية أصدرت قرار بعودة الطفل إلى والده بكوبا ، و هذا يعتبر تطبيقا كمبدأ لمّ شمل الأسرة و عدم فصل الطفل عن والديه[4].

و لقد أكد القانون الدولي في كل الإتفاقيات الدولية و الإعلانات العالمية على أهمية دور الأسرة في نشأة الطفل ، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 على حق تكوين الأسر ورعاية الأطفال معتبراً أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و يجب أن تحمى بالمجتمع و الدولة معاً[5] ، و جاء االمبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على هذا النحو عندما أقرت بوجوب الرعاية العائلية للطفل و مد يد

---

[1]– أنظر/ المادة 9 الفقرة 4 من نفس الإتفاقية .

[2]. راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، عام 2005 ، ص 67 .

[3]. راجع/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 147 .

[4]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 68 .

[5]– أنظر/ المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .

العون للأطفال المحرومين[1] و يفضل أن يعيش الطفل في حضن والديه إلا عند الضرورة ، و على المجتمع و الدولة أن تكفل العون و تمده بالمساعدة اللازمة و خاصة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية[2].

و نصت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 على منح الأسر المساعدة للنهوض بالطفولة و خاصة في مجال التربية و التعليم ، و إتخاذ كل التدابير لصالحهم دون أي تمييز بسبب النسب أو أي ظرف ، مع حمايتهم من الإستغلال[3] ، و جاء إعلان طهران لعام 1968 على نحو أكد فيه على وجوب حماية الأسرة عندما نص " حماية الأسرة و الطفل تظل شغلا شاغلا للمجتمع الدولي و حرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما و الفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية و هو حق إنساني لهما"[4].

و اللافت للإنتباه عند دراستنا وضع الطفل في محيطه العائلي، أن أغلب التشريعات الوطنية القائمة لم تضع دائما مصلحة الطفل الفضلى في صدارة إهتمامها ، فالطفل يبرز بمثابة المعيار الذي يعتمده التشريع بين عدة معايير لتنظيم الأسر و إيجاد الحلول و التدابير الملائمة لأوضاع دقيقة قد يتعرض لها الطفل في أسرته ، و في هذا الصدد لابد من السعي لتحسين وضعه داخل أسرته و ذلك بتحميل كل من الوالدين المسؤولية المشتركة بينهما في تربيته و نموه[5].

و قد تتعرض نفسية الطفل لهزات نتيجة لإساءة والديه كتعنيفه أو ضربه أو حتى إنفصالهما عن بعض ، لذا يتقرر إيجاد حلول بديلة لتعويضه لحنان و دفء أسرته.

---

[1]– أنظر/ المادة 6 من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

[2]– راجع/ محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 90 .

[3]– أنظر/ المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لسنة 1966 .

[4]– أنظر/ إعلان طهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968 .

[5]– راجع د / حاتم قطران ، آليات إعمال اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات المطروحة ، مجلة الطفولة و التنمية ، مصر، المجلد 2 ، العدد 8 ، عام 2002 ، ص 93 .

الفرع الثاني : حقه في الرعاية البديلة.

و قد عالج القانون الدولي الحالات التي لا تتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلا ، و أن تكون البيئة التي يعيش فيها غير مريحة و ملائمة له ، أو قد سببت له ضرراً ، وبذلك يمنح للطفل حماية و مساعدة خاصتين،وإيجاد رعاية بديلة له في إطار التشريعات الداخلية لحالتين الحضانة أو الكفالة[1].

ولاتشارالمشاكل بالنسبة لحضانة الطفل في التشريعات الداخلية في حالة إنفصال الزوجين عن بعضهما و كانت لهما نفس الجنسية و نفس الديانة و لكن يثار المشكل إذا كان أصحاب جنسيات مختلفة ، وتمكن أحد الزوجين السيطرة على الطفل و إختطافهو ضمهونقله إليه بطريقة غير مشروعة ، مما يحرم حق الطفل في رؤية و الإتصال بأحد والديه مما يسبب له آثار نفسية سيئة نظراً لتغير البيئة المحيطة به التي كان يعيش فيها[2].

و لهذا الغرض عقد مؤتمر لاهاي في 25 أكتوبر 1980 عالج الآثار المدنية للإختطاف الدولي للأطفال و جاء في فحوى المادتين الأولى و الثانية منه إلى ضمان الإرجاع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم و إحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة متعاقدة و إتخاذ الإجراءات المناسبة داخل إقليمها من أجل تحقيق أهداف المعاهدة على وجه السرعة[3].

و تنصيب سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها لتحديد مكان الطفل المختطف و إستعادته من طرف الزوج المُختطِف إما ودية أو الإلتجاء إلى القضاء[4].

فحق الطفل في الإتصال بوالديه في حالة إنفصالهما هو حق أصيل ، التي نصت عليه المادة التاسعة الفقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بنصها " تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و إتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى "[5] ، و لأيهم الشخص الذي تسند إليه الحضانة ما دام أن تراعى مصلحة الطفل و

---

[1]– راجع/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 148 .

[2]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 69 .

[3]– أنظر/ المادة 1 و 2 من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 .

[4]. أنظر/ المادتين 7 و 8 من نفس الإتفاقية.

[5]. أنظر/ المادة 9 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

هذا ما نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بنصها "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" ، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة " تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهية مراعية حقوق وواجبات والديه أو صيانة أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه و تتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة"[1].

و جاءت إتفاقية لاهاي لعام 1996 المتعلقة بالإختصاص و القانون المطبق و الإعتراف و التنفيذ و التعاون بنطاق واسع للحماية الدولية للطفل المحضون في مجال حقه في الإتصال بوالديه أو النزاعات الأبوية للحضانة ، و حسب المادة الثالثة من الإتفاقية أن حق الحضانة يشمل حق العناية بشخصية الطفل خاصة فيما يتعلق بتحديد مكان إقامته و حقه في الزيارة الذي يشمل نقله خلال فترة معينة إلى مكان غير مكان إقامته الإعتيادية[2].

و يثار مشكل آخر بالنسبة للطفل المحضون في حقه في النفقة ، بالنسبة للزوجين المنفصلين من جنسيات مختلفة و عالجت إتفاقية لاهاي لعام 1958 الخاصة بالإعتراف و تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإلتزام بالنفقة تجاه الطفل هذه المعظلة في المادة الثالثة منها فنصت على إنعقاد الإختصاص للهيئات المعنية في الدول المتعاقدة بإصدار الأحكام بالنفقة في الحالات التالية:

1 ـ إذا كان المدين بالنفقة له محل إقامة معتادة على إقليم الدولة التي رفعت الدعوى أمام محاكمها.

2 ـ إذا كان الدائن بالنفقة له محل إقامة معتادة على إقليم الدولة التي رفعت الدعوى أمام محاكمها.

3- إذا قبل المدين بالنفقة الخضوع لولاية المحكمة صراحة أو ضمنيا[3].

ولقد ألزمت المعاهدة في مادتها الثانية الدول بوجوب الاعتراف وتنفيذ الإحكام الصادرة بتقدير نفقة للطفل من محاكم دول أخري متعاقدة [1].

---

[1]أنظر/ المادة 3 الفقرتان 1 و 2 من نفس الإتفاقية.

[2]. أنظر/ المادة 3 فقرة (أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1996 المتعلقة بالإختصاص و القانون المطبق و الإعتراف و التنفيذ و التعاون.

[3]– أنظر/ المادة 3 من معاهدة لاهاي الخاصة بالأعوان وتنفيذ الإحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة تجاه الطفل الموقعة في 25-04-1985.

وإنفصال أحد الزوجين عن بعضهما لايعني إهدار حقوق الطفل في رعايته وتوفير جو بديل ينسبه مرارة إفتراق والديه ،ولكن الصعوبات العملية في إيجاد بدائل عن وفاء الأسرة والمعاملة الحسنة لوالديه تقضي الضرورة بذل مزيدا من الجهد للدول للتوقيع على إتفاقيات جماعية أو ثنائية لإيجاد حلول فيما يتعلق بحقه في الحضانة والنفقة والتنقل ورؤية والديه .

يعتبر التبني شكلا من أشكال تعويض الزوجين الغير قادرين على الإنجاب ، بشكل كبير في الفترات الممتدة مابين عامي 1960و1970 في الدول الغربية بسبب كثرة الإجهاض وإنتشار وسائل منع الحمل .

والتبني من المواضيع التي أثارت جدلا بين الدول نظرا لاختلاف الأديان والتعددفي الثقافات.

كما أنه له جانب شخصي ومؤداه أن يعطي الشخص المتبني الطفل المتبني إسمه العائلي ،أما الجانب الموضوعي فيمثل في الرعاية البديلة لتعويضه لحنان الأسرة ودفئها[2].

وقد يقع التبني داخل الدولة نفسها ويسمي بالتبني المحلي ،وقد يتعدي حدودها ويسمي بالتبني الخارجي[3].

وتعتبر الدول التي تجيز نظام التبني كبديل لخلق جو عائلي هادئ لحماية حقوق ومصالح الطفل وتحاشي وضعه في المؤسسات ورغم محاسن التي كما تراها الدول التي تجيز هذه النظام إلا أن المادة 21 من إتفاقية الطفل لعام 1989 شددت على تقديم مصالح الطفل الفضلى وذلك على النحو التالي .

1. تضمن هذه الدول ألا يصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها.
2. تعترف هذه الدول بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل .
3. تضمن هذه الدول بالنسبة للتبني في بلد أخر ،أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني .
4. تنفذ هذه الدول جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد أخر ،أن عملية التبني لا تدر على أولئك المشاركين بأرباح .

---

[1]– أنظر/ المادة 2 من نفس المعاهدة .

[2]– راجع د/ نجوي على عتيقة ،حقوق الطفل في القانون الدولي .دار المستقبل العربي ،القاهرة ،مصر ،سنة 1995 ص 128.

[3]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ص 74 .

5. تعزز عند الإقتضاء ،أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقيات ثنائية متعددة ،الأطراف وتسعي في هذا المجال إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد أخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة[1].

ويتضح من نص المادة السابقة الذكر أن إتفاقيات شددت على الأخذ بهذا النظام حفاظا على مصالح الطفل الفضلى وخوفا عليه أن يكون سلعة تباع وتشتري في سوق النخاسة أو يكون قطعة غيار توضع في الثلاجة لإستخدامها من دعت الحاجة إليها .

وجاء المؤتمر العالمي لرابطة القانون الدولي على نحو يحذر الدول التي تأخذ نظام التبني من الإنحراف عن أهدافه المتوخاة منه ،بإعتبارها مرجعية خلفية لإحياء الرق في ثوب جديد وإستخدام الطفل كقطع للغيار أو إستخدامه في أعمال الدعارة والمثيرات الجنسية أو كخدم في المنازل، وأكد المؤتمر على عدم قطع نسب الطفل بعائلته الأصلية وأن يقوم التبني على جانبه الموضوعي المتمثل في الرعاية البديلة للطفل لا على أساس الجانب الشخصي الذي يقطع علاقة الطفل بالعائلة الأصلية [2] والثابت أن أغلب الدول العربية والإسلامية قامت بالتحفظ على المادة 21 من إتفاقيات الطفل لعام 1989 بسبب تعارضه ومبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني .

وقد إتخذت عديد الدول العربية تدابير متفاوتة لتقديم الرعاية والحماية لهذه الشريحة من الأطفال ،غالبا ما تأخذ على أرض الواقع شكل الإقامة في مؤسسات حكومية أو خاصة لرعاية الأطفال وبرغم ما تبذله هذه المؤسسات في سبيل تحسين أوضاع الأطفال ومعيشتهم فهي تبقي عاجزة عن الإضطلاع بدور الأسرة[3].

والحضانة والرعاية البديلة لاتسهمان إلا بقدر يسير في تنشأة الطفل الصحيحة رغم توفير كل الإمكانيات المادية ،إلا أن الجانب المعنوي للطفل لا يعوضه إلا الجو الأسري الهادئ .

الفرع الثالث : حقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

تعتبر الرعاية الصحية من أهم حقوق الطفل ،يبقى حيا معافا من جميع الأمراض والعلل ليكون فردا فعالا في الغد .

---

[1]– أنظر/ المادة 21 من إتفاقية الطفل لعام 1989.

[2]– راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ص288.

[3]– راجع / حاتم قطران ، مرجع سابق ص 95.

ونظرا لهزل جسده وسهولة دخول الأمراض إليه ،وحساسيته من أبسط الملوثات ، فلابد من تحصينه في بطن أمه أولا ،وذلك بتلقها لمختلف التطعيمات الضرورية ومد إحتياجاتها من الأغذية الوافرة والمتوازنة والصحية وتجنب تعنيفها ،وتوفير وضع إجتماعي مريح لها .

فأساس صحة الطفل يبدأمن رعاية الأم الحامل بإعتبارها المدخل الأساسي لصحة الطفل والمجتمع ككل.

ولن يتأتي ذلك إلا بتوفير الرعاية الصحية تقع على عاتق الدولة بتوفير منشآت طبية مختصة ومرخص لها بإجراء عمليات التوليد تحت طاقم طبي متخصص في أمراض النساء والتوليد ، لتهيئة الظروف والوسائل المادية والمعنوية التي تضمن لها سلامة صحتها أولا ،وحماية مولودها من الإختطاف أو التبديل أو الحصول على أية عضو من أعضائه وغيرها مما يعرضه للخطر[1].

والولادة تحت إشراف طبي متخصص في الولادة كثيرا ما يكشف عن بعض الأمراضوالإصابات التي قد تصيب الأطفال بشكل مبكر ،مما يسهل علاجها قبل أن تتضاعف، ضف إلى ذلك أنه يخفف من معاناة الوضع و يصحبها من إصابات قد تحدث الوفاة للأم الحامل ،كما أن تدريب القابلات في معاهد وكليات عناية صحية ممكنة يرقي بعالم صحة الطفل إلى الأفق بتقديم أعلى عناية صحية ممكنة للطفل والأم معا[2].

وأشار التقرير الإحصائي السنوي لعام 2002 بالنسبة للدول العربية فيما يتعلق بالخدمات الصحية المتعلقة بالأمومة الآمنة والمتمثلة في الولادة تحت إشراف طبي والرعاية الصحية للحوامل ،فبينما ترتفع نسبة الولادة التي إشراف طبي في بعض الدول إلى نحو(100%) تقريبا ، نجدها تنخفض في دول آخري إلى ما يزيد بمن (35%) ولا يختلف الأمر بالنسبة للرعاية الصحية للحوامل ،حيث ترتفع نسبة الحوامل تلقين رعاية الصحية للحوامل التي تلقين الرعاية الصحية إثناء الحمل إلى ما يزيد 95% في بعض الدول ،بينما تنخفض في دول أخرى إلى نحو(11%) فقط [3]، ويعد التطعيم ضد مختلف الأمراض التي قد تصيب الطفل من المظاهر البارزة التي تحرص جميع الدول على توفيرها ،بل تعد حرب إستباقية ضد شتي الأمراض التي تصيبه ،وينعكس ذلك عليه في المستقبل حيث يشب معافا ولاينخر جسده

---

[1]– راجع د/ خالد مصطفي فهمي ،النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2012 ، ص 114.

[2]– راجع / عبد العزيز خزاعة ، مرجع سابق ص 56.

[3]– راجع د/ مروة هشام واقع الطفل العربي ، مجلة الطفولة والتنمية، مصر ، العدد12 المجلة 3 ، عام2003، ص314.

المرض ومن بين أهم التطعيمات التي لابد للطفل أن يتلقها هي التطعيم ضد الأمراض المعدية وهي الدرن والدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبي والإلتهاب الكبدي وهذه التطعيماتلابد للدولة توفيرها بكميات كافية ومناسبة لكل الأطفال وبدون مقابل[1].

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل بحضانته، ولاتستثني أي طفل سواء كان يقيم في القرى أو المدن من هذه التدابير العلاجية ،وبل يفرض تطعيمه عند دخول المدرسة لأول مرة .

وحسن عندما فرض المشرع المصري عقوبات لمن يخالف قواعد إجبارية التطعيم*، وأشار التقرير الصادر عن منظمة اليونسيف لعام 2000 أن البرنامج المسطر والتنفيذ الصارم من طرف الدول في مجال التطعيم لقي نجاحنا كبيرا مقارنة بالعقود الماضية حيث تم تحصين مايربو عن ثلثي أطفال العالم الذين تقل أعمارهم عن 5سنوات ضد شلل الأطفال كما قام عمال الصحة والمتطوعين بتشخيص (134) مليون طفل في الهند وحدها[2].

و أن التعاون الدولي في مجال الصحة يكمن في نبذ الأنانية التى تسيطر على أغلبية الدول الغنية لتقديم مساعدات طبية وأغذية للدول تأن تحت وطأة الفقر وإنقاذ ملايين الأطفال من حالات سوء التغذية وتقديم لقاحات مجانية للأطفال .

ومن البديهي أن توفر للطفل مياه نقية وأغذية نظيفة لكي لا تأثر سلبا على صحة الطفل فكثيرا ما يعاني الطفل من أزمة العطش أو إستغلاله للمياه الملوثة تنتج عنها أمراض كثيرة كالكوليرا كما حدث و لايزال ينتشر في كثير من الدول الفقيرة ما يسبب وفاة العديد منهم.

وتعتبر الأغذية الملوثة مصدر خطر على صحة الطفل وتنجم عن إضافة مواد ملونة أو حافظة أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع أو الأطفال يكون تأثيرها ضارا على الصحة الطفل على المدى الطويل ،وقد أثبتت الدراسات أن الإصابة بالأمراض بمثل هذه المواد ذات التأثير الضار علي جسد

---

[1] – راجع د/خالد مصطفي فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية ، المرجع سابق ، ص 116.

*–أنظر/ المادة 26 قانون العقوبات المصري .

[2] -the state of the world children .unicef.2000 p 13.

الإنسان ،عندما يتناولها في مرحلة الطفولة ،فتسبب العديد من الأمراض المزمنة مثل السكري وضغط الدم ....الخ [1].

وقد فرضت أغلبية الدول غرامات مالية أو حتى الحبس في حالة إحتواء المستحضرات الغذائية المخصصة للرضع أو الأطفال و حتى الكبار و مخالفتها للمواصفات والمعايير الداخلية المطابقة تبعا لنظام كل دولة *.

و لا تقتصر مأساة الطفولة على نقص الأغذية والمياه و التطعيمات فقط بل إمتدت معاناتها إلى إصابتهم بفيروسات لم تكن معروفة في القديم ، ففيروس نقص المناعة المكتسبة يعاني منه أكثر من (1.5) مليون دون سن الخامسة عشر حسب إحصائيات يونسيف لسنة 2002، مع الإنتشار الرهيب لهذا الداء وعدم وجود لقاحات للتخلص منه ، إتخذت الدول إجراءات فورية وعاجلة من خلال حملات التوعية والتثقيف في المجتمعات وأعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول جلسة خاصة لها حول الأمراض بحضور وفود وطنية عالية المستوي كان من نتائجه كيفية الوقاية من الوباء ،وتحسين إمكانيات الوصول لخدمات العلاج ورعاية يتامى الإيدز من الأطفال [2].

ولحصول الطفل على أعلى رعاية صحية ممكنة هو الهدف المسطر لمنظمة الصحة العالمية وتبلور ذلك في المادة الأولى من دستورها لعام 1946عندما نصت على أن التمتع بأعلى مستوي ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وأن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن ويعتمد ذلك على الأكل للأفراد والدول [3].

ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية بوجوب العناية بصحة الإنسان ومنها بالطبع صحة الطفل ،حيث أكدت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان« أن لكل شخص الحق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ... ».

---

[1]– راجع د/هاني محمد كامل المنايلي ، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول ،المكتبة العصرية ،المنصورة ،مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010، ص 100.

*– انظر/المادة 30 من ق، ط، م .

[2]– راجع د/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 101 و102.

[3] – راجع / فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 182.

وجاءت المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على هذا المنوال عندما نصت على« حق كل إنسان وخاصة الأطفال في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقيلة .... » وأكدت هذا الحق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في المادة 12 حيث نصت : « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة »[1].

بيد أن مفهوم الصحة بصفة عامة قد تم تطويرها بعد إنعقاد المؤتمر الدولي للرعاية الصحية بكازخستان عام 1978 حيث أثار في مادته الأولى أن الصحة لم تعد تعرف مجرد فقدان المرض ،بل أن الصحة الجيدة يجب أن تمكن الأفراد ماتسميه أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية ،بحيث تتوفر لديهم القدرة على أن يكونوا منتجين اقتصاديا واجتماعيا وفي أتساق تام مع بيئتهم[2] .

وحق تمتع الطفل بأعلى رعاية صحية ممكنة هو مسؤولية مشتركة بين الدول الغنية والفقيرة ويرتبط ذلك أساسا بتوفير خدمات صحية للأطفال المحرومين وغير قادرين دفع تكاليف الباهضة للعلاج ،فمن الواجب الإنساني على الدول الغنية تقديم خدمات صحية وتمكين من يقومون على شؤون الرعاية الصحية في الدول الفقيرة بالحصول على تدريبات ميدانية وتزويدهم بوسائل التكنولوجيا الحديثة وهذا ما كانت تصبوا إليه المادة 24 من اتفاقية الطفل لعام 1989عندما نصت«تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوي صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ،وبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية »[3].

وأكد على حق الطفل في التمتع بأعلى رعاية صحية ممكنة المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين للطفولة لتسريع النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي المنعقد بطرابلس بالجماهيرية الليبية في عام 2011 حيث جاءت توصياته بما يلي:

اعتماد مقاربات شاملة ومندمجة في العناية بصحة الأم والطفولة ، التشخيص المبكر للأمراض، والقيام بحملات واسعة النطاق بالتنسيق مع وزارات الصحة للرقابة والعلاج من الأمراض الناتجة عن سوء

---

[1]– نفس المرجع ،ص 183و184.

[2]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ،ص92.

[3]– أنظر/ المادة 24 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

التغذية والإمراض الطفيلية والبكتيرية والجرثومية التي تصيب الأطفال الصغار في الطفولة المبكرة ،وذلك سعيا منها لخفض معدلات الوفيات للأطفال الصغاربتحصينهم(التلقيح)وتوفير العلاجات الضرورية والمياه الصالحية للشرب وتوفير بيئة سلمية وتعميم الصرف الصحي ،والتوصل وتقديم المشورة بشأن الوقاية ونقص التغذية[1] .

إن تمتع الطفل بالصحة وسلامة جسمية قاعدة أساسية لنموه ونمو مختلف قدراته ،وذلك بتظافر الجهود الدولية لتنشأ أطفال أصحاء بدنيا ونفسيا وعقليا يكونون في المستقبل القريب قادرين على تحمل مسؤولية بناء وتنمية مجتمعاتهم .

[1]– أنظر/ المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة تحت عنوان « تسريع وتيرة النهوض بالطفولة المبكرة في العالم الإسلامي »عقد بطرابلس، بالجماهرية العربية الليبية يومي :11،10فبراير 2011.

المبحث الثالث : حقوق الطفل المدنية والثقافية والجسدية.

نستعرض في هذا المبحث لحقوق الطفل المدنية كمطلب أول وحقوق الطفل الثقافية كمطلب ثان، والحرمة الجسدية له كمطلب ثالث ،حيث قسمنا المطلب الأول لعدة فروع تتمحور حول أهم الحقوق المدنية كحقه في التمتع بجنسية وحمل الإسم، وحقه في المساواة مع إخوته أو مع أقرانه من الأطفال، وحقه في العيش في بيئة نظيفة ،أما المطلب الثاني فخصصناه لحقوق الطفل الثقافية بدءا من أهم الحقوق التعليم وحقه إبداء الرأي وحرية الفكر، و حقه في الأعلام وحقه في الترفيه واللعب ، وأما المطلب الثالث فخصصناه لأشكال العنف التي يتعرض لها الطفل بالإضافة لواجب حمايته أثناء إحتجازه وحمايته من عقوبة الإعدام والتصدي لظاهرة ختان الأنثى.

المطلب الأول :حقوق الطفل المدنية.

إن حرمان الطفل من حقوقه المدنية يعرضه لإنتهاكات حقوقه الأخرى نظرا لترابط وتسلسل هذه الحقوق مع بعضها البعض وسنحاول معالجة هذه الأفكار في الفروع التالية

الفرع الأول :حق الطفل في الإسم.

يعتبر حق الطفل في إتخاذ إسم يميزه عن غيره من أقرانه هو هدف يحقق ذاتيته وهو نقطة البداية للتعريف به،وفي مساعدته لمعرفة نفسه ومعرفة الآخرين ،ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الإنتماء والهوية [1].

ويجب أن يكون إسمه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة [2] ، وألا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية [3]،ويحصل الطفل على إسم بمجرد واقعة الميلاد، وذلك بتسجيله في السجلات الرسمية المخصصة للولادات حسب نظام كل دولة .

---

[1]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 130.

[2]– راجع / هاني محمد كامل المنايلي ، مرجع سابق ، ص86.

[3]– راجع / خالد مصطفي فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ، مرجع سابق ص 73.

ومن دون التسجيل الرسمي للطفل عند الولادة ، وعدم حصوله على وثائق الهوية يجد نفسه مقصى من عدة حقوق أصيلة يجب أن يتمتع بها كالخدمات الأساسية من تعليم وصحة وأمن اجتماعي، ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للأطفال المهجرون والأطفال اللاجئين.

حيث يقدر تقرير صادر عن منظمة اليونسيف لعام 2003 أنه مايربو عن (48) مليون طفل من مجموع ولادات الأطفال في العالم لم تسجل بعد[1].

فالتسجيل يمكن الطفل من الحصول على إعتراف الحكومة قانونيا بالطفل كعضو في المجتمع، وتحميه من عدة ممارسات التي قد تلحق الأذى به مستقبلا، كالزواج المبكر بالنسبة للفتيات أو التجنيد قبل الأوان في صفوف القوات المسلحة بالنسبة للذكور ،أو تمنع محاكمتهم ومعاقبتهم كبالغين إذا ما دخلوا في نزاع مع القانون[2].

ومع أن معظم الدول تمتلك آليات لتسجيل الولادات ،إلا أن هناك تباين من دولة لأخرى على حسب البني التحتية التي تملكها والقدرة الإدارية والأموال، والتكنولوجيا من أجل إدارة البيانات ،وإمكانية الوصول إلى السكان ،ووجود إطار تشريعي ملائم ،فكثيرا ما تواجه الأسر أثناء تسجيل موالدها بعدالمسافة وقلة أو إنعدام المواصلات إلى أقرب مركز للتسجيل ،أو حتى فرض بعض الرسوم على حقوق التسجيل ففي دولة بنغلاديش و دولة أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة يبلغ معدل تسجيل المواليد الجدد أقل من(7%)[3].

ولقد أكدت وحرصت كل المواثيق الدولية لحق الطفل في تسجيله فورا وإعطاءه إسم يميزه عن غيره ، فجاء في المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 نصه « يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف باسم »[4].

وتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على التسجيل الفوري للطفل بنصه في 2/24 « يسجل كل طفل فور ولادته ويعطي له إسم »[1].

---

[1]– راجع/ تقرير منظمة اليونسيف لعام 2006.

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع .

[4]– أنظر/ المبدأ 3 من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

وجاء إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989على نفس السياق بنصها في المادة السابعة بنصها « يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في إسم ... »[2].

فحق الطفل في إسم وتسجيله فور ولادته لمن الأهمية بمكان حيث تنشأ عنهما حقوق للطفل متصلة بمهما وتدرأ عنه محن هو في غني عنها .

الفرع الثاني : حقه في التمتع بجنسية.

يعرف غالبية الفقهاء الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ،وهي تعبر عن الولاء بين الفرد ودولته فترتب حقوق متبادلة بينهما ،كواجب أداء الخدمة العسكرية والدفاع عنها من جانب الفرد ،وبسط الحماية الدبلوماسية من جهة الدولة[3].

وتقوم الجنسية بوظيفة هامة في المجتمع الدولي حيث أنها تعرف وتميز الفرد في العلاقات الدولية[4]، وتمنح الجنسية للطفل ،إما عن طريق رابطة الدم وهي جنسية والديه،أو عن طريق الإقليم أي بمجرد ولادته على إقليم دولة معينة ،أو عن طريق جنسية الدم عن طريق أمه ،وتختلف هذه الأخيرة في طريقة منحها من دولة لأخرى ،تبعا لإختلاف قوانين الدول[5].

ويكتسي موضوع الجنسية أهمية حيوية وجوهرية للطفل من لحظة ميلاده بدولة معينة ، وبناءا على ذلك ترتب للطفل حقوق وضمانات تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها ،فهو يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي فهو يحتاج لبسط هذه الحماية من دولته وتوفير السبل الكفيلة لمتطلبات المرحلة التي يعيشها .

---

[1]– أنظر/ المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[2]– انظر/ المادة 07 من إتفاقية حقوق الطفل لعامة 1989.

[3]– راجع د/ أعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة ،عام 2011،ص83.

[4]– راجع / فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص231.

[5]– راجع / عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ص188.

والجنسية تقوي مشاعرالإنتماء حين يجد الطفل نفسه بعد مدة وقد صار جزءا من المجتمع ،يتمتع بجميع الحقوق والإمتيازات الممنوحة لأي مواطن من مواطني الدولة ،فيعزز و يقوي مشاعر الإنتماء إلى أمة أو قومية معينة في الإحتفاظ بسمات تراث تلك الأمة وتاريخها[1].

إذا كان لكل دولة الحق في وضع قواعد الجنسية وكيفية إكتسابها وإسقاطها ،فإختلاف القوانين بين الدول قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تمتع الشخص بجنسيتين فأكثر ،أو مايطلق عليه إزدواجية الجنسية أو يفقد جنسيته، ويطلق عليه عديم الجنسية وهي أسوء الحالات التي يعاني منها الأطفال ، عندما تمنح دولة ما الجنسية بمجرد الولادة في إقليمها ، بينما ترفض دول أخرى منحها إياه وتشترط دولته الأصلية الولادة على إقليمها ، وهذا الإختلاف بين القوانين أدي إلى أن يفقد العديد من الأطفال لجنسية يتمتعون بها[2].

فمشكلة إنعدام الجنسية لها أثار وخيمة على حقوق الطفل ، فبدونها يفقد الطفل حقه في الدراسة والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات التي تقدم له على أساس أنه وطني ،حيث يغدو الطفل أجنبيا في الدولة التي ولد فيها ، وتسقط عنها الحماية الدبلوماسية المقررة له قانونا من دولته، فيصبح وضعه معلقا إلى أن تستوي له وضعيته.

وحاول المجتمع الدولي التصدي لظاهرة إنعدام الجنسية فقد تم إبرام عدة إتفاقيات خاصة بهذا الشأن ، فقد عالجت إتفاقية نيويورك لعام 1961 حالات إنعدام الجنسية ،وركزت على الأطفال اللقطاء والمولودين لأبوين مجهولي أو عديمي الجنسية بنصها في المادة الأولى منها « تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على إقليمها ، والذي يصير عديم الجنسية بغير ذلك ... » ،وكذلك عرضت الإتفاقية للحالة التي يتحقق فيها الإنعدام نتيجة لأخذ الدولة برابطة الدم عن طريق الأب فقط في منح الجنسية دون الأخذ في الحسبان للإبن المولود لأم وطنية إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية بنصها «وجوب إكتساب الابن المولود لأم تحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة لجنسية دولة الأم فور الميلاد إذا كان يخشي بغير ذلك أن يصير عديم الجنسية »[3].

---

[1]– راجع / نجوي على عتيقة ، مرجع سابق ، ص113.

[2]– راجع / عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ، ص 190.

[3]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ،ص136

بل ذهبت الإتفاقية أبعد من ذلك عندما طالبت الدول الأطراف بمنح جنسيتها للطفل الذي يولد على إقليم أي دولة طرف في الإتفاقية ويخشي من صيرورته عديم الجنسية ،وذلك إذا كان الأب أو الأم يحملان جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل[1].

وجاءت الإتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 مدعمة للإتفاقية السابقة، عندما أوجبت في مادتها التاسعة بنصها « تعطي المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل في إكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بهـا ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ،أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ،أو أن تصبح بلا جنسية ،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج».

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة : «إعطاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها » [2].

فمضمون المادة 9 من الإتفاقية وخاصة الفقرة الثانية تصدت لمشكلة الطفل عديم الجنسية عندما ربطت الإتفاقية بمنح الجنسية للطفل على أساس رابطة الدم للأم ،فأكسبت الجنسية للعديد من الأطفال الذين كانت حالتهم معلقة ،وأخذت بها عدة تشريعات داخلية ومنها المشرع الجزائري حتى ولو حصلت واقعة الميلاد خارج التراب الجزائري ،المهم أن تكون أمه جزائرية وحذا حذوه المشرع المصري[3].

وجاءت المادة السابعة من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بضمانه أخرى تعزز حق الطفل في التمتع بجنسية عندما نصت « يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في إكتساب جنسية ،وأن تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الإسم والجنسية خاصة إذا كان الطفل سيعتبر عديم الجنسية إن لم تراع إجراءات منحه جنسية بلد ما »[4].

---

[1]– نفس المرجع ، ص 136 .

[2]– أنظر/المادة 9 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979.

[3]– راجع / أعراب بلقاسم ، مرجع سابق .ص 184.

[4]– أنظر/المادة 7 فقرة 1 و2 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

فحسب نص المادة السابعة من الإتفاقية وبمجرد حصول واقعة الميلاد في دولة طرف في الإتفاقية يكسب الطفل الجنسية دون النظر لجنسية والديه ،بل تعتبر ضمانة معززة لإكتساب الطفل لجنسية إحتياطية إذا لم تمنح له جنسية والديه .

وإذا ثبتت واقعية الميلاد يجب أن يسجل الطفل في السجلات الرسمية ويعطي له إسم وبدونها لاتمنح له جنسية ،فتنتهك جميع حقوقه المدنية والاجتماعية والثقافية وحتى الإقتصادية .

ويكون عرضه لجميع الإجراءات الماسة بجسده الهزيل كبيعه وإستغلاله في شتي أعمال البغاء والدعارة والأعمال الشاقة و حتى نزع أعضاءه لبيعها في البنوك كقطع للغيار .

الفرع الثالث :حق الطفل في المساواة .

إن القضاء على جميع أشكال التمييز بين الأطفال يشكل هدف ذو أولوية للمجتمع الدولي المقررة في الإعلاناتوالمعاهدات الخاصة بحماية الطفل ،ويجب أن يتمتع الطفل بكل حقوقه دون أي تفريق أو تمييز على أساس العرق أو الدين أو النسب أو الجنس أو اللغة أو أصل والديه أو الرأي السياسي وغيرها من أشكال التمييز الآخرى .

وإن عدم المساواة بين الأطفال والتمييز بينهم يقصي طائفة منهم للتمتع بالرعاية والخدمات الموجهة لهم ،فالتمييز على أساس الجنس في مجال التعليم يفوت على غالبية البنات فرصة التعليم وإكتساب المعارف والمهارات ،ففي عملية مسح قامت به منظمة اليونيسيف عام 2005 تبين إقصاء الفتيات من التعليم في الطور الثانوي في دول جنوب أسيا وأفريقيا وجنوب الصحراء[1].

ويتكون العرق من مجموعة الصفات الثقافية والإجتماعية والدينية واللغوية التي تشكل هوية مميزة يشترك فيها تجمع من الناس ،وهي تعبر عن التنوع الإنساني ،ولكن عندما يواجه الطفل التميز بسبب العرق ،فإنه مخاطر الإقصاء من الخدمات الأساسية والحماية تزداد بصورة حادة ،فيخضع حوالي (900)

[1]– راجع/، تقرير منظمة اليونسيف،لعام 2005 .

مليون نسمة للحرمان بسبب هويتهم ،ويواجه (359) مليون شخص قيودا وخناقا بسبب دينهم ،ويواجه حوالي (334) مليون شخص قيودا أو تمييز ذا علاقة بلغتهم[1].

إن التمييز على أساس العرق يمكن أن يجتث الإعتزاز بالنفس والثقة لدي الأطفال ،ويحرمهم من فرصة النمو ،والشعور بالإنتماء للوطن الواحد والدفاع عنه ،فشعورهم بأنهم غرباء في وطنهم وحرمانهم من تقلد المناصب السياسية و مراكز قيادية في المجتمع فيما بعد قد يدفعهم إلى العنف والنزاع المسلح، وما شهدته الفضائع العرقية التي ارتكبت في دارفور في السودان عام 2003 لخير مثال .

وتتجلي مظاهر التمييز بين الأطفال كذلك التمييز ضد الولد الطبيعي أو غير الشرعي ،إذا نحمله وزر نتيجة عن علاقة آثمة يكون هوأحد ضحاياها ،لذلك يجب المساواة بينه وبين الطفل الشرعي في التمتع بالحقوق طبقا لقواعد العدالة الإنسانية ومبدأ الرحمة الذي يفرض المساواة بينهما .ولايعني أبدا أنالمساواة بين الطفل الشرعي والطفل الطبيعي هو تشجيع العلاقة خارج الزواج ،وإباحة العلاقات الجنسية غير المشروعة ،وهدم الأسرة بإعتبارها النواة الأولى للمجتمع،وإنتشار مختلف الأمراض التي تقضي على الطفل كالسيدا، وإنما يجب التكفل بهذا الولد اللقيط بتوفير ضروريات الحياة ومساعدته لتخطي الصعاب وتحسيسةأنه عضو فعال في المجتمع لكي لايكون عالة عليه .

وجاءت مختلف المواثيق الدولية لترفع الغبن عن الأطفال وتضعهم فيعتبة واحدةفعالجت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979، حيث طالب بإزالة جميع القوانين والممارسات السابقة التي تفسد رفاهية المرأة ،فعدم تمكين المرأة يؤدي إلى إقصاء أطفالها من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسيةأو الموارد الأساسية ،وخاصة في مجال التعليم الذي يحرمن منه فيؤثر ذلك على تحقيق النمو والبقاء وخاصة للإناث[2].

بالإضافة إلى ذلك تحث الإتفاقية على تحسين وضع النساء وحقهن في المشاركة و إبداء رأيهن و الحصول على المعلومات اللازمة وحرية الفكر والتجمع[3].

---

[1]– نفس المرجع .

[2]– أنظر/ المادة 11 من إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[3]– المرجع نفسه ،المادة 08.

وإذا إنتقلنا إلى إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فنجد أن مبدأ عدم التمييز يعتبر من مبادئها الأربع التي تدعم الإتفاقية وتشكل فلسفتها، وهو ما نصت عليه المادة الثانية « تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ،بغض النظر على عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع أخر».

ولتحقيق هذه الغاية « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياءالقانونيين عليه أو أعضاءالأسرة أوأنشطتهم أو أرائهم المعبرعنها أو معتقداتهم»[1].

وجاءت المادةالثانية من الإتفاقية صريحة في مجال المساواة بين الأطفال دون ذكر التفاصيل بشأن أطفال شرعيين أو أطفال طبيعيين وهذا يعني في الحقيقة عدم التمييز بينهما[2].

ويمكن القول بأن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد أعطت دفعة جديدة لحماية حقوق الأطفال ،على الأقل فيما يتعلق بالمبادئ [3] .

كما أنها خلصت إلى بعض المبادئ التي يجب أن تكون أساسا لكل سياسة للطفولة، كمبدأ عدم التمييز بين الصبيان والبنات في المحيط العائلي ، ولكل طفل أن يتحمل المجتمع المسؤولية إتجاهه[4].

كما تجاوز المشرع الدولي كذلك مسألة إقتصار مبدأ التمييز على أساس الولادة فقط و أقر جملة من التدابير الإيجابية التي تتعهد الدول الأطرافإتخاذها من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الأطفال بصفة ملموسة[5].

---

[1]– أنظر/المادة 2 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] -kate standlay.family law, Second edition .macmillan 1997.p 168.

[3] -Nigel Cantwell, la convention internationale des driots de l'enfant in annette jagb ,lyon lierre et coudrier editeur,1991.p 62.

[4] -Carrnen.Lavalle,la convention internationale relativeaux droits de l'enfant et son application ou canada, p 610 .

[5]–راجع / حاتم قطران ، مجلة حماية الطفل " المبادئ العامة و آليات الحماية "، العدد 36 ، تونس 2002، ص 171.

وفي البند السابع من إعلان« عالم جدير بالأطفال » لعام 2002 شدد على وجوب التساوي بين الأطفال،و نبذ مبدأ التمييز بينهم بنصه «إن كل طفل و طفلة يولد حرا و متساويا في الكرامة و الحقوق و لذلك يجب إنهاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال»[1].

و بذلك حرصت جميع المواثيق و الإعلانات العالمية على نبذ مبدأ التمييز بين الأطفال على أساس جنسه أو مولده أو كونه ولدا شرعيا أو ولد طبيعيا ، و حتى داخل الأسرة ذاتها على أساس تفضيل الذكور على الإناث .

الفرع الرابع :حق الطفل في البيئة.

يعد التلوث من أكبر الأخطار التي تواجه صحة الطفل نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في مجال الصناعة بمختلف أشكالها، وتسابق الدول الكبرى على إستنزاف خيرات البلدان الفقيرة وهذا ما أثر سلبا على البيئة التي يعيش فيها الطفل بإعتباره كائن يتفاعل معها ،وهو ما يحرمه من حقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة .

ورغم المواثيق والإعلانات العالمية التي إهتمت بشؤون البيئة، إلاأن الواقع الفعلي ومايعانيه الأطفال في بقاع المعمورة من أوبئةوأمراض تصيبهم جراء التلوث البيئي، يحتم مراجعة كل دولة لتخطيطها في مجال المحافظة على بيئة نظيفة يتمتع فيها الطفل ويلعب بعيدا عن شتى الملوثات ،وفي هذا الصدد إنعقد مؤتمر أستوكهولم بدولة السويد سنة 1972 الذي تمخض عنه إعلان تضمن 26مبدأ و109 توصية في مجال المحافظة على البيئة نص المبدأالأول منه « للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة و المستقبلية »[2].

فعبارة الأجيال المستقبلية في المبدأ السالف الذكر حق الطفل في العيش في بيئة نظيفة وسليمة ،وعلى الأشخاصالبالغين وأصحاب القرار في الدولة الأخذ بعين الإعتبارحق الأجيال المستقبلية (الأطفال) في بيئة نظيفة، وحقهم في الثروات الباطنية والسطحية لدولتهم بعدم إستنزافها، وحق جميع أطفال العالم في الإنتفاع بموارد التراث المشترك للإنسانية .

---

[1]– أنظر/ البند 7 من إعلان "عالم جدير بالأطفال" عام 2002.

[2]–انظر/ المبدأ 1 من مؤتمر استوكهولم المنعقد بدولة السويد في الفترة الممتدة بين 5و16 يونيو1972.

وجاء المؤتمر الدولي الثاني الذي أنعقد في "ريودي جانيرو" في البرازيل عام 1992 على نفس شاكلة المؤتمر الأول ،ونص على الحق في البيئة « للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة مثمرة بالإنسجام مع الطبيعة »[1].

فكلمة المخلوقات البشرية لم تستثن أي جنس أو عرق أو سن، ومادام الأطفال من المخلوقات البشرية فهم أولى بالحماية من تلوث البيئة وحقهم اللاحق في الثروات والموارد البيئية .

فالتنمية المستدامة تقضي بالمحافظة على الموارد والثروات البيئية التي هي في الأصل تراثا مشتركا للإنسانية فهي ليست ملكا لجيل دون جيل ،فعلى الجيل الحالي أن يعمل على بقاء وصيانة العائلات الحيوانية والنباتية بمستوي كاف لديمومتها[2].

ومن حق الطفل في بيئته أن تنوع وتنمي الموارد البيئية، وعدم الجور في الإنتفاع بها بما يجاوز قدرتها على التجدد والتكاثر، وأن يعمل على دفع عوامل تلوثها أو تدهور حالتها ، بل يسعي لضمان إنتقالها من جيل لأخر بحالة لاتقل عن حالتها التي أستقبلت عليها [3].

فيفرض الواقع التعاون والإنسجام بين الدول بعيدا عن الأنانية في مجال مكافحة التلوث والحد منه، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، ولاتعرف بسيادة الدول ،فتمد أثارها المدمرة وتمس أقصى بلد لايمكن التخيل وصول الملوثات إليه .

فلأمطار الحمضية التي لها أثار خطيرة على المزروعات و الأبنية والمجمعات المائية تجد مكوناتها في أكسيد النتروجين والكبريت في الأنشطة الصناعية بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض دول أوربا الغربية وتتفاعل مع بخار الماء المنبعث من المحيط الأطلنطي وبحرالبلطيق لتهطل على الدول الإسكندنافية[4] ، فتؤثر على صحة البشر بإعتبارهم المسبب للتلوث .

---

[1]– أنظر/ المبدأ 1 من مؤتمر " قمة الأرض " التي المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو البرازيلية شهر يونيو عام 1992.

[2]– راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ،جامعة المنصورة ، مصر العدد 15 ، سنة 1995 ، ص 26.

[3]– نفس المرجع و الصفحة.

[4]– نفس المرجع ، ص 28 .

المطلب الثاني : حقوق الطفل الثقافية.

نتناول في هذا المطلب أهم حق للطفل وهو التعليم في الفرع الأول وفي الفرع الثاني والثالث والرابع حقه في إبداء الرأي والإعلام وحقه في الترفيه عن النفس.

الفرع الأول : حق الطفل في التعليم.

يمثل التعليم أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل ،فهو الوسيلة الوحيدة التي تزوده لكسب المعارف وإتقان الكتابة والقراءة على نحو يجعله قادرا على التعبير عن نفسه من جهة وتسهل عليه الإتصال بغيره من أفراد المجتمع من جهة أخرى .

ولن يتأتى توفير حق الطفل في التعليم إلا بوضع برامج مسبقة لمرحلة قبل دخوله المدرسة أو ما يطلق عليها بالطفولة المبكرة ،وذلك بتعزيز الفرص لجميع الأطفال دون تمييز لضمان التربية في هذه المرحلة الحساسة، بإعداد برامج التدريب المشترك للمدربين ،وتحقيق التكامل ودعم المبادرات الرامية إلى إشراك الوالدين وأولياء الأمور والجماعات المحلية في الأنشطة التربوية ،لإشباع الجوانب العاطفية والمعنوية للأطفال،ولتحقيق التوازن المطلوب في شخصيتهم ،والإستفادة من الأنشطة التربوية والترفيهية الكفيلة بإبراز قدراتهم وملكياتهم الإبداعية ،وترسيخ قيم الخير والحق والجمال لديهم ، وتأهيلهم للتفاعل مع الغير وإكتساب مهارات الحياة[1].

ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأساسية على الأقل إلزاميا ومجانيا ،ولهذا الغرض ينبغي التوسع في توفير خدمات ذات نوعية رفيعة في مجال التعليم الأساسي وإتخاذا لإجراءات التي تتيح للصبيان والفتيات والأطفال المعاقين على حد السواء خدمات تعليمية ذات مستوى مقبول ،ليمتد أثره إلى أطفال الريف والحضر دون تمييز يعوق الإنتفاع بفرصة التعليم ، وهذا مانص عليه المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 بقوله "للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا ،في مراحله الابتدائية على الأقل ،وأن

[1]– انظر/ المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة ، مرجع سابق ،ص46.

يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص،من تنمية ملكاته وتحصينه وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية،ومن أن يصبح عضوا مفيدا في مجتمع[1].

فالتعليم الأساسي هو تحد عالمي وهدف للتنمية الألفية ،الذي يدعو إلى توفير الفرصة لكل طفل لكي يكمل تعليمه الإبتدائي ،غير أن الأطفال الذين يعيشون في الدول الأقل نموا ، وفي المجتمعات الأشد فقرا لا يكونون قادرين على الإلتحاق بصفوف الدارسة بطريقة منتظمة، وبدرجة أقل الأطفال في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة ،كما أن الأطفال المنحدرين من أقليات عرقية أو لغوية يواجهون حواجز إضافية وهم يصارعون لتعلم اللغة المستخدمة في التدريس ،ومع ذلك فإن إدخال الأطفال في المدارس ما هو إلا البداية فقط[2]، إذا أزيحت كل العوائق التي تقف عقبة في طريق الطفل وحقه في التعليم ،أو تخل بمبدأ تكافؤ الفرص ،سواء كانت هذه العوائق مادية أو معنوية فإنه يحتم على الدولة تذليلها، وتيسير سبل العلم أمام أطفالها، ولعل أهم العوائق المادية هي تكاليف التعليم وإختلاف قدرات الناس نحوها ،مما يجعل خضوع الحق في التعليم لهذا الإعتبار مخلا بمبدأ المساواة ،وتكافؤ الفرص ، وبذلك يجب أن تقر كل دولة بمجانية التعليم في كافة مراحله ،وتعفي المواطنين من أية التزامات مالية بشأنه[3].

وبما أن الطفل قاصر و لا يستطيع التمييز في إختيار المدرسة أو نوعية التعليم ، فيعهد هذا إلى ولي أمره ،في إختيار ما يرونه مناسبا له ،وفي نوعية التعليم الذي يتلقاه ، وفقا لمعتقداته الدينية ، فالدولة ملزمة بتوفير التعليم للطفل لكنها لا تتدخل في فرض نوع التعليم على الطفل وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 بنصها « تتعهد الدول الإطراف في العهد ،بإحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين ،عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا ،في إختيار مايريدونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات العامة ،مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمة التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمتوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة »[4].

---

[1]– انظر/ المبدأ 7 من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[2]– انظر/ تقرير لمنظة اليونسيف لعام 2005، مرجع سابق ، ص 9 .

[3]– راجع د/ حسن نصار ،تشريعات حماية الطفولة ،منشاة المعارف الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى، سنة 1979، ص 49.

[4] – انظر/المادة 3/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وإذا إنتقلنا إلى إتفاقية الطفل لعام 1989 نجدها أكثر شمولا وإلماما بحق الطفل في التعليم وهذا مانصت عليه المادة 28و29 من الإتفاقية ،حيث أقرت المادة 28 منها على حق الطفل في التعليم وأخذه تدريجيا على أساس تكافؤ الفرص وتقوم بوجه خاص .

1. جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.
2. تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ،سواء العام أو المهني ،وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال،وإتخاذ التدابيرالمناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها . جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ،متاحا للجميع على أساس القدرات .
3. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم . اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
4. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية .
5. تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ،وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة[1]، فمن خلال نص المادة السابقة الذكر يتضح جليا وجوبية التعليم وخاصة للطفل ،ولكن قصرت مجانية هذا الحق للتعليم الابتدائي ، حبذالو شملت نص المادة من الإتفاقية مجانية التعليم لكافة الأطوار طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص للجميع ،كما أسهم نص المادة بوجوب القضاء على الجهل والأمية، وإتاحة الفرصة للجميع بهدف القضاء على براثن الجهل وخاصة لدي الكبار .

وتنص المادة29 من الإتفاقية سالفة الذكر

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو .

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

ب- تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ،والحضارات المختلفة عن حضارته .

[1]– أنظر/المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

د-إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .

ه- تنمية إحترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد و الهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية و إدارتها رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ و المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة و بإشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا قد تضعها الدولة[1].

فالمادة السالفة الذكر إستهدفت تحقيق كامل إمكانيات الطفل من تنمية مواهبه و تطوير قدراته مع وجوب إحترام حقوق الإنسان ، فضلا عن تنمية شعوره بالولاء والإنتماء للبلد الذي يعيش فيه و البلد الذي نشأ فيه، مع التركيز على التعايش مع الآخرين بروح من التفاهم و التسامح و الصداقة و ترسيخ مبدأ المحافظة على البيئة .

و الثابت أن التعليم يلعب دورا حاسما في إعدادأجيال المستقبل لمواكبة التطور على جميع الأصعدة، ولن تتأتى هذه المواكبة إلا إذا أخذنا بمبدأ جودة التعليم و التعليم مدى الحياة و محاربة كل أشكال التسرب المدرسي و رسوب الأطفال في المدارس .

فجودة التعليم تهتم بالأبعاد الإنفعالية والأخلاقية و الفنية ، كما إهتمتبالأبعاد الفيزيائية للنمو الإنساني مع إستهداف تحقيق التطوير الكامل و الشامل للإمكانيات الإنسانية للتنمية المستدامة و ثقافة السلام ،وتغطي الجودة جودة المتعلمين وجودة المحتوى وجودة الوسائل ،وجودة عمليات التعليم و التعلم و جودة البيئة التعليمية[2].

[1]– أنظر/ المادة 29 من نفس الإتفاقية.

[2] –راجع د/نخلة وهيبة ، مجلة رسالة التربية ،جودة التعليم حسب توجيهات اليونيسكو ، بيروت، لبنان ، العدد 52 ،عام 2002 ، ص54.

و مايلاحظ على نوعية التعليم في الدول العربية ،أنه ضعيف بسبب تركيز هذه الدول على توفير المقاعد الدراسية أكثر من تركيزها على جودة التعليم ،ومن ثمة يشكل تحسين نوعية التعليم تحديا أساسيا للدول العربية[1].

إن ضمان حصول كل طفل على حقه في جودة التعليم سوف يتطلب موارد مالية إضافية ، ويعتبر هدفا يجب على كل دولة تحقيقه، وبالتالي تضمن تنمية بشرية رائدة و فعالة تواجه بها تحديات المستقبل.

الفرع الثاني :حريته في الفكر وإبداء الرأي.

يجب أن يحترم رأي الطفل حتى يستطيع مواجهة مشاكل الحياة ، والصعاب التي قد تعترضه في المستقبل القريب ،فيحق له التعبير عن أرائه وإبداعات أفكاره ، ولعل المشهد الأول لتعليم الطفل إبداء رأيه و إحترام رأي الآخرين في الأسرة و ما يدور من حوار بينه وبين والديه .

ولقد ضمنت كل الإعلانات والمواثيق الدولية حق إبداء الرأي في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19، وأوجبت المادة 12 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بتكريس هذا المبدأ عندما نصت « الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ،وتولي أراء الطفل الإعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه »[2].

فمن خلال المادة السالفة الذكر يحق للطفل أن يعبر عن أراءه الخاصة به بكل حرية وبدون تقييد من طرف الغير أو من طرف الدولة، إلا فيما يتعلق بمسألة إحترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[3].

ولقد كان لحق الطفل في إبداء الرأي وحرية الفكر إسهاما كبيرا ،وذلك عندما قام أطفال الشوارع في البرازيل بتنظيم مسيرات ومظاهرات للمطالبة بوقف عمليات التقتيل ضدهم فجذبت وسائل الإعلام المحلية والعالمية

---

[1]– راجع د/ إبراهيم محمد إبراهيم ، مجلة أفاق جديدة في تعليم الكبار « إطار عمل داكار ،التعليم للجميع » ، جامعة عين شمس ، مصر ،العدد الثالث ،عام 2004 ، ص 158.

[2]– أنظر/ المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3]– انظر/ المادة 16 من نفس الإتفاقية.

،وتم عقد مؤتمر واسع لهم على مستوي المحلي كل سنتين ،يحضره ممثلين لهم عن كافة أرجاء البلاد ،و إستطاعوا مخاطبة البرلمان وترجمة مطالبهم إلى قوانين وتطبيقات عملية تحميهم[1].

وبزغت في الأفاق برلمانات الأطفال في بعض الدول الأوربية تهتم بمسائل الأطفال والعمل على تثقيفهم ،ففي دولة"مالدوفيا" يوجد برلمان يخص الأطفال وأخر منتخب من قبل الشباب يعمل من الإدارة المحلية في البلاد لإشراك الأطفال البالغين في عملية إتخاذ القرار[2].

وقد تعهد زعماء العالم في الإجتماع الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2002 تحت إسم" عالم جدير بالأطفال" على تربية حق الطفل في إبداء الرأي وهو مانص عليه البند السابع من الإعلان « الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم ،إن الأطفال واليافعين مواطنون واسعوا الحيلة وقادرون على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع ،ويتعين علينا إحترام حقهم في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع الأمور التي تؤثر عليهم ،وفقا لأعمارهم ونضجهم »[3] .

وإذا إنتقلنا إلى موقف المشرع الجزائري من حق الطفل في التعبير عن رأيه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري ساير المشرع الدولي في هذا الموقف وفتح المجال أمام الطفل للتعبير عن رأيه بكل حرية وفقا لسنه ونضجه الفكري مع وجوب إحترام القانون والنظام العام والآداب العامة وعدم التعدي على حقوق الغير وهذا مانصت عليه المادة الثامنة « للطفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه ،في إطار إحترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير »[4].

الفرع الثالث :حق الطفل في الإعلام.

يري الكثير من الباحثين في مجال الحقل الإعلامي أن تأثير هذا الأخير له دور هام في تشكيل الوعي والتنشئة، حيث يتمثل دوره في إشباع حاجات الأطفال النفسية مثل الحاجة إلى الترفيه والمعارف والثقافة والمعلومات العامة .

---

[1]– راجع / فاطمة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص296.

[2] – راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق، ص 148.

[3]– انظر/ البند السابع من الإعلان ، « عالم جدير بالأطفال » لعام 2002.

[4]– انظر/ المادة 8 من ق ، ط، ج، مرجع سابق.

فوسائل الإعلام توسع من دائرة معارف الطفل ،وتزوده بالخبرات التي تتصل بالمحيط الذي يعيش فيه ،بالإضافةإلى أنها تلعب دورا بارزا في عملية الترويح وتمضية أوقات الفراغ بطريقة يكتسب من خلالها مهارات وخبرات عديدة في وقت أصبح فيه الترويح أحد الطرق في التنشئة[1] ، وينبغي أن تؤدي وسائل الإعلام بمختلف أنواعها دورا أساسيا ،بتوجه الطفل وإرشاده ،ونشر المعلومات التي تفيده ، لتعود عليه بالمنفعة الإجتماعية والثقافية ،وذلك عن طريق الحرص ، وأن تكون البرامج الموجهة إليه إيجابية، وأن تغرس فيه روح التسامح والمساواة والود الدائم بين جميع الشعوب والأجناس ،وأن تنمي فيه إحترام الغير، ومبادئ حقوق الإنسان وإحترام هويته الثقافية والقيم والعادات الوطنية السائدة في مجتمعه[2].

ولن يتأتي ذلك إلا في إطار تشديد الرقابة من طرف الدولة على وسائل الإعلام وخاصة في ظل الإستقلال الإعلامي الذي تفتحت عليه معظم دول العالم ،فيجب على كل دولة أن تنيط مهمة الرقابة الإعلامية لجهاز مختص يقوم بعملية تقويم دوري لنوعية البرامج التي تعرض للأطفال ،من حيث مستوى المادة العلمية المقدمة ،والهدف الذي يسعي البرنامج إلى تحقيقه ومدى تناسبه مع عمر الطفل ومستوى ذكائه[3] ، ووضع إستراتيجية موضع التنفيذ والبدء بأنفسنا بصفتنا أباء ومربين أو مسؤولين في الدولة وفي المجتمع ،إذا سيكون أطفالنا كما يرون وجوهنا الحقيقة ،وحسب الصورة التي يستخلصونها بأنفسهم ،لاكما نحاول تلقينها إياهم[4].

فلا بد من الإهتمام بالبحوث والدراسات الخاصة ببرامج الأطفال،لتقصي أثارها على الطفل ،وإشراك الأباء والأمهات في تقديم البرامج ومتابعتها ،وإقتراح برامج جديدة تتجاوب مع الظروف المحيطة بالطفل ،لتقدم له الإمتاع الفكري والوجداني، بل أصبحت عنصرا لايستهان به في عملية التربية والتنشئة الإجتماعية للطفل[5].

ونال حق الطفل في الإعلام الكثير من العناية الدولية ورد التأكيد عليه في الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية ،غير أن إتفاقية الطفل لعام 1989 كانت أكثر الوثائق إهتماما عندما نصت في المادة 17منها « تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام ، وتضمن إمكانية حصول الطفل على

---

[1]– راجع د/ مرهان حسين محمود الحلواني «الاتجاهات الحديثة للبحوث الإعلامية » مجلة الطفولة والتنمية، مصر العدد13، مجلد 04، سنة 2004 ، ص 46.

[2]– راجع / نجوي علي عتيقة ، مرجع سابق، ص 118 .

[3]– راجع / هادي نعمان الهيثي ،الأطفال في أجواء الإعلام ، مجلة الطفولة والتنمية ، مصر،العدد19 ،مجلد 5 سنة 2011 ، ص 197.

[4]– راجع د/ نادل عبد الهادي ،الطفل والإعلام ، مجلة التربية، المملكة المغربية،العدد 31 المجلد 6، ص 258.

[5] – راجع د/ محمد عوض ، إعلام الطفل ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر سنة 1998، ص 117 .

المعلومات والمواد من شتي المصادر الوطنية والدولية ،وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحة الجسدية والعقلية ،وتحقيقا لهذه الغاية ،تقوم الدول الأطراف بمايلي:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل وفق روح المادة 29.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية الوطنية والدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة بالإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقلية أو السكان الأصليين[1].

وعلى الصعيد العربي ،صدر كثر من الوثائق حول حق الطفل في الإعلام من بينها ،ما صدر عن المؤتمر العربي رفيع المستوي لحقوق الطفل التي عقد بجامعة الدول العربية سنة 2001 إذا دعا المؤتمر مجلس وزراء العرب ، بسبب وجود ظواهر شديد الحساسية في إعلام الطفل في الوطن العربي إلى وجوب وضع ميثاق شرف لإعلام الطفل العربي ودعوة إتحاد الصحفيين العرب والإتحادات والجمعيات الوطنية إلى الإهتمام بهذا الموضوع ، ودعوة إتحاد إذاعات الدول العربية وضع وتنفيذ إستراتيجية لإعلام العربي الموجه إلى الطفل والبيئة المحيطة به ، مع الإستفادة من المبادرات الدولية والإقليمية والتجارب الناجحة في مختلف البلدان الرائدة ، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والحضارية العربية[2].

الفرع الرابع :حق الطفل في اللعب والترفيه.

يساهم اللعب والترفيه في تكوين شخصية الطفل ،ويعتبر مدخلا لنموه العقلي والمعرفي إلى جانب النمو الإجتماعي والإنفعالي ،حيث يبدأ الطفل من خلال نشاط اللعب التعرف على الأشياء ومفاهيمها [3]، ويعود بفوائد على صحته الجسمية والعقلية ،فيتمكن الطفل من فهم المجتمع، وتتطور قدرته على الإتصال والإحتكاك معه بطريقة لا يعوضها حتى التعليم فالرياضات الجماعية تساهم بشكل فعال في ترسيخ ذهنية

[1]– انظر/المادة 17 من إتفاقية الطفل لعام 1989.

[2]– راجع / هادي نعمان الهيثي ،المرجع السابق ،ص196

[3]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ص 151.

تقديم المساعدة للغيروالتفاهم معهم ،مما يجعل اللعب بمثابة حلقة وصل بين الطفل وأقرانه ، فتساعده على أدراك عالمه الخارجي ،وينمي فيه المهارات الروحية والعقلية والإبداعية و الإبتكارية من خلال تحصيل المعلومات عن طريق الإستكشاف الذاتي [1]، فتهيئ له فرصة فريدة للتحرر من الواقع المليء بالإلتزامات والقيود والإحباطوالأوامر والنواهي ،فضلا أنه يسمح له بالتخلص ولو مؤقتا من الصراعات التي يعانيها[2].

وسادت في بعض المجتمعات ثقافات تعتبر حق الطفل في اللعب شيء هامشي في حياته ،غير أن كل الأبحاث خاصة في علم النفس الإجتماعي أيدت إتاحة وقت فراغ يسمح فيه للطفل باللهو واللعب ،فيكتشف الطفل من خلاله مواطن قوته وضعفه وقدراته وإهتماماته[3].

وأقرت كل المواثيق الدولية المتعلقة بشؤون الطفل حقه في اللعب بدءا من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 أين أوجب في المبدأ السابع الفقرة الثالثة بنصه « ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو .... »[4].

وأقرت المادة 31 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لهذا الحق بنصها « تعترف الدول بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون» وتضيف الفقرة الثانية «تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة و متساوية للنشاط الثقافي و الفني و الإستجمامي وأنشطة الفراغ »[5].

ويكمن دور الدولة في توفير الوسائل الكفيلة لتمكين الطفل من ممارسة حقه في اللعب ،وخلق فضاءات واسعة مفتوحة لهم وإتاحة دخولهم إلى المنشآت الترفيهية دون تمييز بينهم في ظل المساواة بين جميع الأطفال، وأن تأخذ على عاتقها إنجاز مساحات فارغة ضمن التخطيط العمراني التي هي بصدد إنجازه .

وكان للجمعيات المهتمة بشؤون الطفل والدفاع عن حقوقه الأثر البالغ في إنشاء مراكز للعب والترفيه عن نفسيته، ومنها الإتحاد الدولي لحق الطفل في اللعب الذي يهدف إلى توفير أماكن عامة للعب الأطفال ،وتوفير

---

[1]– راجع/ محمد العطار ،أطفالنا واللعب في مرحلة الطفولة المبكرة ، مجلة الطفولة والتنمية ، مصر، العدد 12 مجلد 03 عام 2003 ، ص191.

[2]– راجع د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 155 .

[3]– راجع د/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع، ص151

[4]– انظر/ المبدأ 7 الفقرة 3 من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[5]– أنظر/ المادة 31 فقرة 1 و2 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الألعاب التربوية ذات الجودة العالية، ومن أهم توصيات هذه الجمعيات في الدول التي تنشط فيها أنه لا يقام مبنى أو يهدم إلا إذا حصل تصريح ، فيوضح أن عملية الهدم أو البناء لن تمس حق الطفل في اللعب[1].

وقد راعى المشرع الجزائري حق الطفل في اللعب والترفيه عندما نص في المادة الثالثة « يتمتع كل طفل ، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز،بجميع الحقوق التي تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة المصدق عليها ،وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة ، وفي الإسم وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي إحترام حياته الخاصة »[2].

فمن خلال المادة السالفة الذكر أقر المشرع بحقوق الطفل في حقه في اللعب والترفيه عن النفس بإعتبار أن اللعب يغذي النفس ويحرره من الضغوطات التي يعيشها، وما على الدولة إلا أن تكفل هذا الحق بخلق فضاءات متنوعة للعب والترفيه موزعة على كامل التراب الوطني دون تمييز أو إقصاء.

المطلب الثالث :الحرمة الجسدية للطفل .

قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول حماية الطفل من عقوبة الإعداموفي المطلب الثاني تجريم العنف ضد الطفل وفي المطلب الثالث تجريم خطف وترهيب الأطفال.

الفرع الأول :تجنيب الطفل من عقوبة الإعدام.

تعتبر عقوبة الإعدام مهينة للكرامة الإنسانية بوجه عام وللطفل بصفة خاصة ، بوصفه أن ملكته العقلية لم تكتمل بعد، وقصور فكره على عدم الإدراك بين الصواب والخطأ ، إلا أن بعض التشريعات الوطنية خالفت هذا المنطق، وطبقت عقوبة الإعدام غلى الأطفال الجانحين الذي إرتكبوا جرائم في بلادهم .

ونشرت المجلة الدولية لقانون العقوبات الصادرة عام 1987 مقالا للبروفسور "أتينهوف" أشار فيه أن (35) شخصا حكموا عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية من الأحداث الجانحين، وأن (14%) منهم لم يكملوا سن الخامسة عشر من عمرهم ،وأضاف قوله أن عقوبات الإعدام التي تنفذ الآن في سائر أنحاء العالم

[1] – راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان مرجع سابق .ص302.

[2]– انظر المادة 3 من ق، ط، ج .

على الصغار الذين لم يتموا (18) سنة عند تنفيذها تعوزها الدقة ويمكن إدخالها إحصائيا مع الأرقام السوداء »[1].

ورغم الإحصائيات غير الدقيقة لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأطفال في بعض الدول ، إلا أنها تعتبر عقوبة قاسية ومهينة لكرامة الطفل ،ومعيارلا أخلاقي للقائمين بشؤون الحكم والقضاء معا،وضرورة أن تلتزم كافة دول العالم بمراجعة قوانينها الداخلية بما يتماشي ومصالح الطفل الفضلى في البقاء والنمو، وتخصيص قضاء خاص بالأحداث ومحاكمته محاكمة عادلة تتناسب مع سنه ونفسية الرهيفة ،وذلك بتطبيق برنامج إصلاحية للحدث الجانح، وتوفير سبل التعلم والثقافة وإعادة إدماجه في المجتمع ،وأن تلغي عقوبة الإعدام المسلطة عليه نهائيا، بإعتبارها عقوبة لا تتناسب والجرم الذي إرتكبه ،بل تعتبر تخلص من هذا الطفل الجانح بطريقة قانونية تحت رعاية القضاء التعسفي .

ولا يحق للدولة أن تتذرع عند إقرارها لعملية إعدام الطفل بالحالات الإستثنائية، أو عدم الإستقرار السياسي الداخلي، أو الحفاظ على النظام العام وردع المجرمين ،بل يجب عليها أن تتكفل بفرض رقابة دقيقة ذات تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المخول لهم قانونا إستعمال القوة والأسلحة النارية ،يحظر عليها كذالك أن ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواعالإعدام خارج نطاق القانون ،أوالإعدام التعسفي ،أو الإعدام دون محاكمة ،أو تحرضهم على ذلك[2] ،وعلى المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الطفل أن يبذلوا قصارى جهدهم للمطالبة بتغيير القوانين التعسفية التي تهضم حقوق الطفل ولاتخدم مصلحته ،والتشديد على إقرار قوانين وقضاء خاص لمحاكمة الطفل.

وإستنكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث المبدأ أي شكل من أشكال الحرمان من الحياة إذا نصت المادة الثالثة منه « لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه »، وأكد هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا نصت المادة السادسة منه«الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا »[3].

---

[1]– راجع / الخاني محمد رياض ،جواز أو عدم جواز فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام بالحدث الجانح ،مجلة شؤون اجتماعية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 29، المجلد 8، عام 1991، ص125.

[2]– راجع د/ عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ، ص117.

[3]– انظر/المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

فالحق في الحياة للطفل هو حق مقدس لا يجوز المساس به تحت أي ذريعة .

ونتيجة لإزدياد حالات الإعدام في بعض الدول التي تطبق علىالراشدين،ومست بعض الأطفال، فقد شنت منظمة العفو الدولية حملة واسعة من عام 1991 لإلغاء هذه العقوبة ، بإعتبارها عقوبة مهينة للكرامة الإنسانية ، وتكللت جهود هذه الحملة بأن قامت عدة دول بإلغائها، أو إيقاف تنفيذها ، ومازالت دول قليلة فقط تحتفظ بهذه العقوبة[1].

وتبنت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المسماة بقواعد بكين التي أقرها إجتماع الخبراء الإقليمي المعني بالشباب والجريمة والعدالة ،المنعقدة بالصين في الفترة من 14و18 ماي 1974 ،وإعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين عامي 1985و 1986، فنبهت لوضع االأحداث الجانحين،وأقرت ضرورة العناية بهذه الفئة ،وألغت عقوبة الإعدام في حقهم فنصت القاعدة 2/17«لا يحكم بعقوبة الإعدام على أي جريمة يرتكبها الأحداث »[2].

فمهما بلغ جسامة الجريمة التي أقترفها الطفل ،فلا بد من وضع جزاء مناسب ، يتماشي مع صغر سنه وقصور فكره من خلال برامج خاصة لتهذيبه ،و لايمكن في أي حال من الأحوال إقرار عقوبة الإعدام في حقه ،هذا ما نصت عليه المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الأولى منها « تتكفل الدول الأطراف ألايعرض أي طفل للتعذيب أولغيرهمن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم "[3].

وأكدت على هذه الضمانة الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة بإيطاليا عام 1950 ودخلت حيز النفاذ عام 1953، فنصت في المادة الثانية منها على عدم جواز قتل أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم الإعدام ،فهي لم تذكر الإجراءات المطبقة على الحدث الجانح، ولم تقر ضده عقوبة الإعدام نتيجة لإلغائها صراحة في معظم دساتير هذه الدول ،وتجدر الإشارة أن بروتوكول السادس من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخ في

---

[1]– راجع/ رياض العطار ، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان ، مؤسسة المعارف ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، عام 2002 .ص 90.

[2] – انظر/ القاعدة 2/17 من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المنعقدة ببكين ،الصين، عام 1974.

[3]– انظر/ المادة 1/37 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

1983/04/28 قد دعا صراحة الدول الأوربية إلى إلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم و الإبقاء عليها في حالة الحرب فقط.

وسايرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على سابقتها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة عليها بتاريخ 1969/11/22 في دولة كوستاريكا (أمريكا الجنوبية) وأقرت المادة الرابعة فقرة الخامسة بصورة واضحة وصريحة على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في حق الحدث الجانح [1].

ونصت بعض قوانين العقوبات العربية على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الطفل ،وهذا مانصت المادة 35 من قانون العقوبات القطري « لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من تقرر المحكمة أنه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره » ونصت المادة 444من قانون العقوبات لإمارة دبي « لا يحكم بالإعدام على أي شخص يثبت انه لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ وقوع الجرم بل يحكم عليه بالإعتقال للمدة التي يأمر بها الحاكم »، وجاءت المادة 79 من قانون العقوبات العراقي على نفس النهج عندما نصت « لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت إرتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشر من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره ،ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة » ،ورغم إلغاء عقوبة الإعدام على المطبقة على الطفل في بعض التشريعات العربية ،و إستبدالها بالسجن ،إلا أن الأخيرة تعتبر كذلك عقوبة قاسية في حقه ،فلا بد من تدابير أخرى ،أكثر تهذيبا وتجنيب الطفل الملاحقات القضائية .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للطفل أثناء الإحتجاز.

قد يقترف الطفل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الساري في تلك الدولة ، فيجب على قوات الأمن عند القبض عليه و إحتجازه أن تراعي كرامة الطفل وسنه وتحيطه بضمانات خاصة ،غير تلك المطبقة على الراشدين .

غير أن طريقة تعامل رجال الأمن مع الحدث الجانح، تختلف حسب التدريبات الميدانية لرجال الأمن من دولة لأخري، وتخضع لمدي إتساع صدرهم وتعاملهم مع الأحداث، وإحترامهم لحقوق الإنسان .

[1]– انظر/ المادة 5/4 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1969.

ففي دولة مصر وفي محافظة القاهرة تنصب إنتهاكات داخل مقرات الإحتجاز من إهانات بدنية كالضرب بالأحزمة ،والعض والتعليق و التكتيف ...الخ، ويتم تعذيب بعضهم بالكهرباء ،بالإضافة إلى الإيذاء النفسي من سب و إهانات وخلع للملابس وتهديد ،وعدم فصل البالغين عن الأحداث مما يعرضهم للإعتداءات الجنسية من قبل هؤلاء البالغين، أو حتى من رجال الأمن أنفسهم ،بل يقيم عليهم الأمر دفع نقود لبقائهم أمنين داخل الحجز[1] ،وهذا ماينعكس على نفسية الطفل ،ويشكل له صدمة نفسية حادة نحو أبناء جلدته، وخاصة من رجال الأمن بإعتبارهم منبع الحقوق والحريات والحماية التي يجدها الحدث عندهم .

ويعتبر نبذ تدبير الايداع المؤسسي من أهم الحلول التي ينادي بها علماء الإجتماع الجنائي، بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية ،لأن الأولى ورغم تجربتها الطويلة ،ألا أنها لم تؤتي بثمارها نظرا للمؤثرات الضارة التي يخضع لها الطفل داخل المؤسسة [2]، فضلا أن هذه الآثار السلبية لاتقتصر على فقدان الحرية بل تشمل الإنفصال عن البيئة الإجتماعية المألوفة تكون حتما أشد حدة لدي الصغار بحكم مرحلة نموهم المبكرة ،فينتج عنه شرخ كبير في نفسية الطفل ويؤثر على توازن عقله الرهيف .

ويعتبر الحد من التعامل القضائي للحدث الجانح من أهم الضمانات التي كرستها المواثيق والإعلانات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 2/37 " ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ،ويجب أن يجري إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولايجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة ".

فيعتبر تقديم الحدث للمحاكمة أخر إجراء للسلطات بعد إستنفاذ جميع الطرق البديلة الأخرى .

وأكدت قواعد بكين في القاعدة 1/11 على أنه حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الصغار دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ونصت القاعدة 2/11 على تحويل الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا سلطة الفصل في هذه القضايا دون عقد جلسات محاكمة رسمية

---

[1]– راجع / شريف الحبيبي ، أطفال تحت الاحتجاز ،دراسة لأوضاع الأطفال المحتجزين ، مجلة الطفولة والتنمية ، مصر العدد9 ، عام 2003، ص 220.

[2]– راجع / خالد عبد الله طميم ،الجهود المحلية والدولية لحماية حقوق الطفل ،مجلة كلية الادب، صنعاء، اليمن ،العدد 25، سنة 1999 ، ص 150.

،ونصت القاعدة 5/3 على ضرورة تجنب قدر الإمكان اللجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة والتعامل في إطار المجتمع ،وبذلك تكون المجهودات الدولية سابقة في دعوتها للحد من معاملة الأطفال ضمن النظام القضائي ،تأكيدا و إستمرارا لإنتهاجها السياسات الإجتماعية الداعية لتنفيذ التدخل الرسمي وقصره في أضيق نطاق ممكن[1] ، وأكد الواقع الفعلي أن عدة مؤسسات ترعي مصالح الطفل الجانح ،كالمدرسة والأسرة ومؤسسات رعاية الشباب ،ويكون تدخلها في الوقت المناسب منعرجا في تقديم الطفل وإعادة إدماجه دون اللجوء إلى الجهات القضائية .

الفرع الثالث :تجريم العنف ضد الأطفال.

يعتبر الطفل فريسة سهلة في يد من يبطش به ،نظر لصغر سنه وقلة حيلته و هزالة جسمه في الدفاع على نفسه ويعتبر دائما ضحية للعنف المسلط عليه ، فكثيرا ما نسمع أو نرى عبر مختلف وسائل الإعلام العنف بشتى أنواعه مسلطا على هذه البراءة فما هو مفهوم وأشكال العنف ضد الطفل .

أولا :مفهوم العنف.

عرفه الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006 أنه « الإستخدام المتعمد للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد شخص أخر مما يترتب عليه أو يمكن أن يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو إضطراب في النمو"[2].

ويمكن تعريفه بوجه عام «أن العنف هو ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل منفيإرادته ،وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم و ما هو ما يسمي بالإكراه الجسمي أو المادي وإما أن يكون تهديد بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي » و يقصد به أيضا «كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لتوزيع الأخريين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية ،وممارسة العنف التربوي والعنف الأسري

[1]– المرجع نفسه، ص 151.

[2]– راجع/ عائدة غربال ،وسائل الاعلام وحماية الاطفال من العنف ، مجلة خطوة، مصر ،العدد 28 سنة 2008 ، .ص 21.

والعنف ضد المرأة وضد الطفل ، والعنف النفسي بكل أشكاله إعتبارا من التحقير إلى غسل الدماغ وإصابة الأخريين بالهلوسة وفقدان العقل "[1].

فمن خلال التعاريف السابقة يتجلي أن للعنف مفهوم واسع لا يمكن حصر حالاته خاصة مع كثرة الإعتداءات المختلفة على الأشخاص وتطور التكنولوجيا المذهل .

ثانيا :العنف الجسدي على الأطفال.

يعتبر العنف الجسدي من أكثر أنواع الإساءة إنتشار ،و ذلك لأنه قابل للملاحظة و الإكتشاف ،ويتخذ عدة أنماط كالضرب المبرح وكسر العظام والحروق ومختلف الكدمات و الإصابات الظاهرية التي تصيب جسد الطفل أو تخلف أثار غير مرئية كالنزيف الداخلي والتلف الدماغي، ومختلف الإصابات التي تصيب أحشاءه وأمعاءه التي قد تؤدي به في كثير من الأحيان إلى إزهاق روحه .

وفي إحدى الإحصائيات التي نفذت في أحدي مقاطعات إنجلترا على الأطفال دون سن الرابعة ، تبين أن المعدل السنوي للأطفال المعنفين كان أكثر من (100) طفل إختلفت نوع إصابتهم بين الكسور و حتى النزيف الدماغي الشديد ،وفي دراسة قامت بها منظمة اليونيسيف حول ظاهرة العنف ضد الأطفال في مصر ،بينت نتائجها أن (37%) من الأطفال يتعرضون للضرب من قبل الوالدين ، و ما يربو عن نسبة (26%) هي إصابات بدنية[2]، أثرت على نفسية وشخصية الأطفال أدت بهم إلى الإحباط والحقد على الغير، وقد تؤدي بهم إلى الإنتحار في الكثير من الأحيان .

ويتصدر العنف العائلي ضد الطفل الطليعة ،بإعتبار إحتكاك الدائم للطفل مع والديه، فيقوم الأخيرين بضبط سلوكه وتأديبه بالضرب المبرح، أو بأي وسيلة أخرى تعنفه ، ويأتي المعلمون والمربين في المرتبة الثانية وبدرجة أقل من الوالدين ، وأيا كان القائم بالعنف الجسدي ضد الطفل فإن هذا العنف يجعل الطفل المستهدف

[1]– راجع/ ألاء عدنان الوقفي ،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى ،سنة 2014 ، ص 25.

[2]– نفس المرجع، ص 62 .

يشعر بالتهديد والإنزعاج ،وكلما كان الطفل أصغر سنا كان أكثر عجزا ،وبالتالي تزيد درجة الخوف والقلق التي يعاني منها [1].

والعنف الجسدي لا يعني أنه منفصل عن العنف النفسي ، فبمجرد إيذاء الطفل تهتز نفسيته ويضطرب سلوكه .

وقد تضمنت الدراسات المسحية التي أجريت على العنف الجسمي ضد الأطفال أن هذا الأخير كان أوائل معايير محطات العنف أو الإساءة إلى الطفل ، وأوردت هذه الدراسة أن كثير من الأطفال الصغار يأتون إلى المستشفيات بإصابات مختلفة ، ويصرح أبائهم أثناء التشخيص أنهم تعرضوا للسقوط من مكان مرتفع [2]، أو تعرضوا للحروق نتيجة رعونتهم وغفلتهم عنهم ،وهي عبارة شائعة في مختلف المجتمعات درءا للمسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق الفاعلين ،وقد يؤدي العنف المسلط على الطفل إلى الشلل أو إصابته بعاهة مستديمة تترك أثار سلبية على نفسيته مدى حياته، وقد تؤدي به للإنتقام من الفاعل على مر السنين.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي بحثت إستخدام العنف كوسيلة لضبط سلوكيات الطفل توصلت أن العنف لا يولد إلا العنف ،فقد يخاف الطفل وينصاع لما يطلب منه في تلك اللحظة ،إلا أنه سرعان ما ينسي السبب الذي ضرب من أجله ،و ما يتبقي هو أثر الضرب على نفسيته ومشاعره ،و لا يقتصر العنف على الضرب أو العقاب الجسدي ،بل يتسع مجاله ليشمل العديد من الممارسات التي يقوم بها الكبار إتجاه الطفل ،للتعبير عن غضبهم عليه ،ومن أمثلة ذلك جذب الطفل بعنف أثناء المشي من يده ،وإطعامه بالشدة والقسر ،أو عن طريق إلباسه ملابس خانقة بحجة أنها جميلة أو ملابس ثقيلة لا يستطيع تحملها لوقايته من نزلات البرد[3]، فكل مايلحق الأذى بالطفل ويضعف أداءه الوظيفي لجسمه ،ويخنق نفسيته الرهيفة ،بإحساسه بعدم الإطمئنان يعتبر عنفا مسلط عليه .

ثالثا :العنف الجنسي.

يكون الطفل معرض للعنف الجنسي بحكم ضعفه الجسدي وقلة خبرته في الحياة ،ويكون الفاعل من داخل الأسرة أو من خارجها ،فيستخدم الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لهذا البالغ أو المراهق ،وهو يشمل تعرض

[1] – راجع/ علاء الدين كفافي ،مرجع سابق ص 11.

[2]– نفس المرجع و الصفحة .

[3]– راجع/ سهام الصويغ ،إضطهاد الأطفال ،مجلة خطوة، مصر ،العدد 7 ،سنة 1999، ص 7 .

الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ،يتضمن غالبا التحرش الجنسي به من قبيل ملامسته ،أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا[1] ، والمؤلم أن الطفل المعتدى عليه يبقى كاتما لسره ، ويشعره بالمسؤولية إتجاه فعله، وكثيرا ما يتعرض الطفل للتخويف حتى لا يفشي هذا السر، حيث يصعب على العديد من الأطفال الإفصاح أو البوح بذلك الفعل المشين نتيجة أساليب التربية التي لم تعط الطفل الفرصة ،لتنمية القدرة على التعبير والإفصاح عن المشاعر المختلفة [2] .

والطفل لشعوره بعدم الأمن والثقة بمن حوله ،يخاف ويتردد في الإفصاح عما تعرض له من أذى مخافة العقاب من والديه أو من الشخص المعتدي نفسه ،ضف إلى ذلك عدم وعي المربين والوالدين بأساليب الملاحظة والمتابعة نحو طفلهم ،وإنشغالهم في تلبية الحاجيات اليومية من طعام وكسوة ،دون الإنتباه إلى المعاناة النفسية التي يتعرض لها الطفل بعد الإعتداء عليه ،أو حتى بعدم مبالاتهم في محاولة معرفة الأشخاص الذين يختلط بهم.

وتشير الدراسات التي تدور حول العنف الجنسي أن معظم الإحصائيات التي تقوم بها السلطات المختصة هي أرقام بعيدة عن الحقيقة ،حيث نادرا ما يتم الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال، ويكون التكتم هو سيد الموقف حماية لسمعة الطفل المعتدي عليه ولأسرته ،وتمتد الحماية أحيانا لتشمل المعتدي خاصة إذا كان من أفراد العائلة ،ويؤخذ الإعتداء الجنسي عدة صور، فقد يأخذ شكل الإغراء الجنسي على المحارم وفيها يقوم أحد أفراد الأسرة من الكبار بالإعتداء على أحد الأطفال من الأسرة ،وهناك الإغتصاب كصورة ثانية ،وهناك المعابثة الجنسية ،وصور السلوك الشهوي الأخرى التي يمكن أن تمارس بين شخص بالغ وطفل[3].

ويدخل عنصر الإكره في العنف الجنسي من طرف المعتدي، وفي كثير من الأحيان يكون الإستدراج و الإغراء هما الوسيلتان للمعتدي للقيام بفعلته الشنيعة خاصة ضد الأطفال الصغار الذين لا يميزون ولا يعرفون طبيعة النشاط الذين يشاركون فيه .

---

[1]– راجع د/ أونسه محمد عبد الله أونسه ،العنف وسوء معاملة الأطفال، مجلة التربية، قطر ،العدد 172 المجلد 39 ، سنة 2010، ص 245.

[2]– راجع سهام الصويغ ، نفس المرجع ،ص 7 .

2– راجع علاء الدين كفايفي، المرجع السابق ، ص 12.

وتكون فئة الإناث أكثر عرضة للعنف الجنسي مقارنة بالذكور ،فحسب الدارسات يكون المعتدي فردا من أفرادالأسرة، أومن الأقارب أو أصدقاء الأسرة ، وزوج الأم إذا كان سكيرا فأنه مرشح بقوة للقيام بهذا الفعل ،بل قد يكون الفاعل الوالد الحقيقي للطفل فينزع عباءة الأبوة والحنان ويصبح وحشا يعتدي على فلذة كبده .

فأظهرت دراسة قام بها البروفيسور (**مكنل**) سنة 1996 على 513 حالة إساءة جنسية وقعت على الأطفال، فأظهرت معظم الحالات المسجلة من الإناث ،أن معظم المعتدين كانوا من الأباء ونسبة أخرى ممن له صلة ومعرفة وثيقة بالطفل[1].

ويعد العنف الجنسي ضد الطفل من أخطر الأنواع إساءة عليه ،وتكمن خطورتها في بقاء أثر هذا الإعتداء طول حياته،بل قد يدفعه الإنتقام أن يصبح هو الفاعل في المستقبل القريب نتيجة للصدمة النفسية التي تعرض لها أثناء صغره ،وقد تحز هذه الإساءة في نفسية الطفلة كذلك فتؤثر في مستقبلها وذلك بإمتناعها عن الإرتباط بالرجل وعدم سعيها للزواج وبناء أسرة .

رابعا :العنف النفسي.

يمكن وصف العنف النفسي بذلك السلوك الذي يهاجم النمو العاطفي للطفل وصحته النفسية وإحساسه بقيمته الذاتية[2]، وتعد من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الطفل وأصعبها تحديدا .

ويعرفها غاربارنو(**Garbaorino**)"بأنها ممارسة الوالدين المستمرة التي تسبب دمارا عنيفنا أو أضرارا بالغة لقدرة الطفل ،فهي تؤدي إلى حدوث الإضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة ،وتضعف القدرة على النجاح والقدرة على تكوين علاقات سوية مع الآخرين ،كما أنها تؤدي إلى حدوث تغيرات في تفكير الطفل وشخصيته، وبالتالي حدوث تغير في سلوكه وتفاعله مع الآخرين"[3].

---

[1]– راجع د/ إياد الشوارب ،دراسة مسحية لأنماط الإساءة ومرتكبها في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية بالمملكة الاردنية الهاشمية ،مجلة كلية التربية ،جامعة عين الشمس، مصر ، العدد 31، الجزء الرابع، عام2007 ،ص 155 .

[2]– راجع/ أونسه محمد عبد الله أونسه ، مرجع سابق، ص 255.

[3]– راجع د/ ساري سواقد وفاطمة الطراونة ،إساءة معاملة الطفل الوالدية ، مجلة دراسات ، الأردن،العدد الثاني، المجلد 27 سنة 2000 ، ص415.

وتأخذ الإساءة النفسية عدة صور كالنقد الشديد والتهديد والتحقير و الإهانة، وعدم منحه الحنان والعطف واللازمان لنمو شخصيته، وغياب دفء الوالدين ،مما يولد في نفسيته أنه منبوذ من والديه ،أو تفضيل إخوته عليه مما يدخل الشك في نفسيتهويصبح حقدا عليهم .

وقد تأخذ الإساءة النفسية طريق أخر ،فتدليل الطفل بصورة مفرطة وتوفير كل ما يطلبه و لو كان في غير مصلحته ، ضف إلى ذلك الحماية الزائدة وخوف الوالدين عليه يعتبر عنفا ضده ،لأنها لا تترك للطفل مجالا للنمو الطبيعي .

فلأم التي تخاف على طفلها وتمنعه من الإختلاط مع أقرانه من الأطفال ،والمربية تمنعهمن المشي والجري وإكتشاف الأشياء ،تكون النتيجة في الأخير ،أن يصبح هذا الطفل إعتماديا ،يحتاج إلى من يطعمه ويلبسه ويدافع عن حقوقه في المستقبل القريب[1]، فحرمان الطفل من أشياء يكتشفها بنفسه تهز نفسيته وتؤثر على سلوكه وتحرمه من المرور بتجارب الحياة ليتعلم منها ،كما تحرمه أيضا من حقه في المشاركة وبناء شخصيته بلإعتماد على نفسه .

ويشكل إهمال الطفل صورة أخرللعنف ضده، فقد يشغل الأب بتوفير الحاجيات الأساسية للمنزل دون أن يراعي حاجات طفله المعنوية ،أو قد يكون مهملا له ولا يلبي أدني ضروريات المعيشة لأفراد منزله ،وترك الطفل يصارع من أجل توفير حاجات المنزل له ولأمه ،كما قد تكون الأم هي مصدر العنف نفسه بغفلتها عن تربية ورعاية طفلها وعدم متابعة الحاجيات اليومية له بسبب إنشغالها لأمور منزلها أو الإعتناء بنفسها ،مما يعرض السلامة الصحية والنفسية له للخطر، ويحرمه من أشياء تكون مهمة لنموه الجسمي والعاطفي.

الفرع الرابع :ظاهرة ختان الأنثى .

لا يزال يمارس ختان الأنثى أو مايطلق عليه (الخفاض) في بعض الدول العربية كمصر و السودان و دول أخرى كدول وسط و شرق إفريقيا، و هي ظاهرة تهدد الأسر في جميع الدول التي تحدث فيها هذه الظاهرة، حيث ذكرت منظمة الصحة العالمية أن هناك مليوني فتاة يتعرضن للختان سنويا[2]، وهي عملية عسيرة ينشأ

---

[1]– راجع/ موسي الصويغ ، مرجع سابق .ص5 .

[2]. راجع د/ سهى أحمد أمين نصر ، ختان الأطفال الإناث و علاقته بالنية العدائية لديهن ، مجلة الطفولة و التربية ، مصر، العدد الأول ، المجلد الأول ، أفريل سنة 2009 ، ص 434.

عنها أذى نفسي و ألم كبير للفتاة بالإضافة إلى خدش حياءها، و هي عملية تتمثل في قطع كلي أو جزئي للأعضاء التناسلية الخارجية للفتاة بدون سبب مرضي[1].

و تتم عملية الختان للفتاة في الغالب مابين سن 3 سنوات إلى 12 سنة، وغالبا ما تجرى على يد قابلة أو حلاق أو أشخاص غير مؤهلين أصلا للقيام بهذه العملية أو دون إستخدام مخدر أو دواء بعد العملية، و قليلا ما تجري بواسطة أطباء[2]، مما يسبب مضاعفات صحية للفتاة فور الإنتهاء من العملية و تعرضها لنزيف حاد أو إنتقال بعض الأوبئة لجسمها لكون أغلب الأدوات المستعملة في عملية الختان غير معقمة، كمرض السيدا و إلتهاب الكبد الوبائي وقد ينجر عن عملية الختان مضاعفات على المدى البعيد مثل الأورام و الندبات التي تخلفها العملية نتيجة لقطع هذه الأجزاء من جسد الفتاة، و قد ينتج عنها إلتهابات حادة مثل إلتهاب الحالب و المثانة[3]، وقد يعرض وظائف الجسم للخلل و فيها مخالفة صريحة لحق الإنسان في سلامة جسده، و الإحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة، ولما كان قطع جزء من الأعضاء المسؤولة عن المعاشرة الزوجية يؤدي بلا شك بعدم الإشباع الجنسي للفتاة بعد الزواج و يصيبها بالبرود الجنسي، فيخلف أثار على نفسيتها و على نفسية زوجها قد تؤدي في الأخير إلى الطلاق.

و جاءت عدة إعلانات دولية تنهي عن ممارسة ضده الأفعال التقليدية الضارة بصحة الفتاة لكونها عنف وتعذيب في حقها، و هو ما أشارت إليه اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان في قرارها رقم (16/1998) المؤرخ في (1998/08/21) حين أكدت أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي الممارسات التقليدية التي تؤثر بعمق في الصحة البدنية و العقلية لضحاياها من الطفلات و النساء[4].

و أكدت على تجريم هذا الفعل الشنيع في حق الفتاة محكمة جنايات باريس عندما قضت ضد أم طفلة التي أمرت بإجراء عملية الختان عليها، بصفتها شريكة في جريمة عنف ضد قاصر، كما قدرت محكمة النقض أن إستئصال جزء من بظر فتاة صغيرة يشكل جريمة عنف قامت بها الأم الشرعية على إبنتها ذات الخامسة

---

[1] . راجع د/ هاني محمد كامل المنايلي ، مرجع سابق ، ص 168 .

[2] . راجع / صالحة عوض ، وضع و مشاكل الطفلة من سن صفر إلى 18 عاما ، مجلة ثقافة الطفل، مصر ، عدد خاص ، المجلد 14 ، عام 1995 ، ص 56.

[3] . راجع د/ هاني محمد كامل المنايلي ، نفس المرجع ، ص 171 .

[4]. راجع / وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 313.

عشرا ربيعا، مما يترتب عليه تطبيق وصف العنف أفضى إلى عاهة مستديمة[1]،ومن خلال قرار المحكمة يبين مدى العنف المسلط على الفتاة و إجبارها على الختان بالقوة و التمسك بالتقاليد البالية، مما يسبب لها أذى جسديو نفسي يلازمها طول حياتها .

الفرع الخامس : وقاية الطفل من حوادث المرور.

تمثل المركبات بشتى أنواعها خطرا محدقا على السلامة البدنية للطفل، فكل يوم تسجل حوادث مأساوية بحقه تؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمةتلازمه طول حياته.

فكثرة المركبات وإستعمال السرعة المفرطة من بعض السائقين داخل المناطق الحضرية و خاصة بالقرب من المؤسسات التربوية، إذ أحصت منظمة الصحة العالمية لعام 2010 أن الخطر المحدق على بقاء الأطفال على قيد الحياة يتمثل في الإصابات غير المتعمدة إذ يلقى أكثر من (830000) طفل حتفهم سنويا[2]، و هو رقم مرعب يبين مدى خطورة المركبات ما تسببه من مآسي الأسر ضحاياها و تقضي على حياة أطفال أبرياء همهم هو قطع الطريق للتمدرس، أو شراء بعض المستلزمات أو حتى اللعب إذا إنعدمت المنشآت المخصصة للترفيه.

و قد يكون أحد الوالدين هو المتسبب الرئيسي في الحادث بقيامه بشراء مركبة لإبنه اليافع غبر مبال بما سينجر عن هذا الفعل، فكثيرا ما يكون اليافع متهورا،خاصة مع حب الظهور و الإهتزار العقلي الذي يلازم المرحلة السنية للطفولة[3] ، فينجر عنه حادث مرور يكون هو الضحية الأولى إما بوفاته أو إعاقته، كما يتسبب بوفاة أشخاص أبرياء آخرين أو يصيبهم بعجز كلي أو جزئي .

و جاءت توصية الصحة العالمية في دورتها الرابعة و الستون بإعتماد قرار رقم 575-10 يقضي بتوفير السلامة على الطرق و الذي أكد أن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق هي مشكلة صحية عمومية هامة تتطلب بذل جهود دولية منسقة، كما قبلت جمعية الصحة دعوة وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى منظمة الصحة العالمية كي تؤدي داخل منظومة الأمم المتحدة منسق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق

---

[1] . راجع/ ألاء عدنان الوقفي ، مرجع سابق ، ص 172.

[2]. أنظر/ تقرير لمنظمة الصحة العالمية ، المجلس التنفيذي ، دورة رقم 127 ، مارس 2010.

[3]. راجع د/ هاني محمد كامل المنايلي ، المرجع السابق ، ص 128 .

مع العمل بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، و حث الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية لوقاية الأطفال من الإصابات و ضمان إنشاء و تعزيز آليات التنسيق المشتركة بين قطاعات لوقاية الأطفال من الإصابات، و إسناد دور قيادي لوكالة أو وحدة حكومية و تعيين مسؤول إتصال معين بالوقاية من الإصابات، مع ضمان أن تسهل هذه القيادة التعاون بين القطاعات المعنية من حكومة ومجتمعات محلية و مجتمع مدني، و تنفيذ الإستراتيجيات الرئيسية المحددة في التقرير العالمي كتدخلات فعالة لوقاية الأطفال من الإصابات، ورصد تقييم أثر هذه التدخلات[1].

ويبرز تدخل المشرع الوطني بفرض عقوبات صارمة و قاسية ضد من يسبب حادث جسماني يكون طفل ضحية له،بفرض عقوبة السجن و سحب رخصة السياقة لمدة طويلة .

[1]. راجع تقرير لمنظمة الصحة العالمية دورة 127 ، المرجع السابق.

المبحث الرابع : حماية الطفل من كافة أشغال الإستغلال.

يتعرض الطفل لشتى أنواع الإستغلال إما كرها أو عن طريق التحايل نظرا لقصور فهمه و قلة حيلته فيشغل في مجال الأعمال الشاقة ،أو يستغل جنسيا تدر من وراءه أموالا طائلة أو يباع و يشترى مثل باقي السلع، و هذا سنتناوله في مبحثنا ، فنتطرق في المطلب الأول لمنع الإتجار بالأطفال وإستغلالهم جنسيا وفي المطلب الثاني حماية الطفل في عالم الشغل .

المطلب الأول. منع اللإتجار بالأطفال و إستغلالهم جنسيا.

يعاني كثير من الأطفال من الإختطاف ثم المتاجرة بأجسادهم النحيفة وتوجيهم إما للعمل القسري أو المتاجرة بأجساهم نظرا لمل تدر هذه العملية أرباحا طائلة على مروجيها ، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: منع الإتجار بالأطفال.

تعد مشكلة الإتجار بالأطفال من أكبر القضايا المطروحة على الصعيد العالمي، إذ تنامت هذه الظاهرة بشكل رهيب نظرا لما تدرمن أموال على أصحاب هذه المهنة، و لسهولة الغنيمة المتحصل عليها، إذ يختطف الأطفال كرها أو بطرق إحتيالية أخرى و يوجهون إلى مناطق معروفة بالإتجار بهم، مما يشكل تهديدا كبيرا لنماء الأطفال صحيا و منعهم من التمتع بكامل حقوقهم المصونة، فأصبح العديد منهم معرضين للعمل القسري، و يستعمل أخرون كقطع غيار بشرية، و يجند آخرون في ساحات القتال، ويشغل آخرون للتجارة الجنسية،فيما يحتفظ بالباقي للتبني الزائف و المزعوم.

وتقدر إحصائيات قامت بها منظمة اليونيسيف لعام 2006 أن ما يقارب (1.2) مليون طفل معرضون سنويا للإختطاف و الإتجار بهم[1]، ففي دولة ساحل العاج يعمل أكثر من (50) ألف طفل مالي في ظروف شبيهة بالرق، فيتم تجميع هؤلاء الأطفال في جنوب مالي بمدينة (سيكاسو) و إرسالهم عن طريق البر إلى شمال

[1] . راجع/ منظمة اليونسيف لعام 2006 ،" وضع الأطفال في العالم" ، ص 50 .

دولة الساحل العاج، حيث توجد شبكات منظمة للتجارة بهؤلاء الأطفال، وبعد تكديسهم مثل البضائع في مخازن مخصصة للدواب أصلا، يعاملون معاملة البهائم و يتعرضون للقسوة و الإهانة مقابل أجور زهيدة[1].

و في دولة الكونغو يباع الأطفال كأي سلعة في السوق، كما أصبحت تجارة الصغار الأفارقة من أجل إستغلالهم جنسيا تجارة رائجة في بعض المدن مثل "كيب تاون" في جنوب إفريقيا[2]، و لاننسى المشهد المروع في دولة البنين عندما باعت أسر أطفالها حوالي (180) طفل، غادرت بهم السفينة للعمل في الخارج في مجال الزراعة و خدمة البيوت، طمعا في إعانة أهاليهم[3].

فالأطفال يعتبرون الضحية الأولى لكل مشكلة تواجه الأسرة، وبل يعدون الدرع الواقي لكل أزمة خانقة.

وتشير إحصائيات أن في الولايات المتحدة الأمريكية و حدها يختطف أكثر من (85) ألف طفل سنويا، على يد أفراد غرباء في حين يتعرض أكثر من (200) مليون ألف طفل للإختطاف على يد أحد أقاربه، و الأخطر أن (40٪) من الأطفال المختطفون على يد غرباء يقومون بقتلهم بوحشية[4] ، ومهما كان دافع القتل فإن الطفل دائما ضحية للصراعات الضيقة بين الأشخاص و يعد الفريسة السهلة التي تصطاد بكل سهولة .

و ما يزيد الأمور تعقيدا ما يثار بشأن خطف الأطفال ثم الإتجار بأعضائهم، حيث تعتبر تجارة رائجة تدر الملايير الدولارات على القائمين عليها، مع تزايد الطلب لعشرات الآلاف من المرضى الأثرياء في أمريكا و أوربا .

ففي العشرية الماضية وجهت إتهامات خطيرة لبعض المؤسسات الطبية في أمريكا و أوربا لشراء الأطفال الذين تقوم بعض العصابات الدولية بإختطافهم من بعض الدول الفقيرة،ثم تسلمهم لهذه المؤسسات الطبية التي تقوم بقتلهم و الإحتفاظ بقطع الغيار الآدمية المأخوذة منهم، لنقلها إلى من تصلح لهم من المرضى الأثرياء و مرض الإيدز، كما فتحت الجهات القضائية لبعض بلدان أمريكا اللاتينية في العديد من جرائم بيع المواليد إلى

---

[1] . راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 153 .

[2] . راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 432.

[3] . راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 154 .

[4] . راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، نفس المرجع ، ص 433.

بعض المستشفيات السرية بالولايات المتحدة الأمريكية لقتلهم وإستخراج أعضاءهم و حفظها ثم بيعها للأثرياء المرضى[1].

ووردت إلى المقررة الخاصة في لجنة حقوق الإنسان المعنية بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء و الفن الإباحي،إدعاءات تفيد أن أطفال الشوارع في روسيا و الأرجنتين و البرازيل و كولومبيا و المكسيك و الهندوراس يتعرضون للقتل من أجل إستخدام أعضائهم في عمليات زرع الأعضاء، كما تلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد أن جنود الحكومات في دول ميانمار يقدمون حلوى ممزوجة بالحبوب المنومة للأطفال و من ثم يتم نقلهم إلى بواسطة شاحنات عسكرية إلى دولة الصين لإستخدام أعضاءهم كقطع غيار[2].

وتشكل ما يربو عن نسبة 80٪ من عمليات زرع الأعضاء البشرية في الكيان الصهيوني يكون مصدرها فقراء دول مصر و الأردن و فلسطين، فحسب إحصائيات أكدت أن عصابات إسرائيلية متخصصة في الإتجار بالأعضاء البشرية و الحيوانات المنوية للأطفال، تقوم بعمليات إختطاف الأطفال من الدول العربية كمصر و الأردن و المغرب و فلسطين و أن نسبة ماتفوق 9٪ من حوادث إختفاء الأطفال في هذه البلدان وراءها مافيا سوق بيع الأعضاء الإسرائيلي[3].

وقد يجند الأطفال كرها و يرغمون للإنضمام الى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم، و في الكثير من الأحيان يتم إلتقاطهم وإختطافهم من الشوارع و المدارس و مؤسسات إيواء الأيتام لتجنيدهم[4] و تتعدد وظائفهم، و تقسم مهامهم فقد يقاتلون في الصفوف الأولى أو جواسيس يغرسون في صفوف العدو أو طباخين، أو يأمرون لتفجير الألغام المزروعة في الطرق، وبذلك يتعرضون لأخطار محدقة، قد تؤدي بالكثير منهم إلى الوفاة أو بتر أحد أعضاء جسمه أو أصابته بعاهة مستديمة .

---

[1] . راجع/ صلاح رزق عبد الغفار يونس ، جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل القانون رقم 5 لسنة 2010 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ص 2 .

[2]. راجع /بشرى سلمان حسين العبيدي ،الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام 2010 ، ص 266 .

[3]. مرجع نفسه ، ص 267 .

[4]. مرجع نفسه ، و نفس الصفحة.

وكثيرا ما يتعرض هؤلاء الأطفال إلى إضطهاد من قبل قادتهم اذا ما فشلوا في المهمة المسندة إليهم و قد يكون مصيرهم في الغالب هو الإعدام على يد رئيس العصابة، و لا تسلم من هذه الأعمال الفتيات، ففي أنغولا أثناء النزاع الذي قام من أجل الإستقلال عن البرتغال عام 1961 كان يطلب من الفتيات العيش مع القائد و غيره من الرجال في الجماعة المسلحة و خدمتهم جنسيا، و يرغمن على الرقص و التسلية و الإثارة الجنسية إستعدادا للمعركة، و في حال رفض الفتات تضرب بالعصى، و لا تكتفي أفراد الجماعات المسلحة على ضرب الفتيات فقط ،و إنماإرغامهن على حمل الأسلحة و الذخيرة و التقدم في الصفوف الأولى للقتال[1].

و أصبحت مسألة خطف الأطفال و بيعهم و إستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية تجارة واسعة تدر على أصحابها مبالغ مالية هائلة نظرا لرواج هذه الخدمات، لما تقدمه من متعة جنسية خاصة للسياح .

و تعمل في هذا المجال عصابات منظمة تقوم بخطف الأطفال و بيعهم إلى شبكات عمل مختصة في السياحة الجنسية، و مما يزيد الوضع تأزما تورط صانعي السياسة من ذوي المراكز العليا و الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القانون،إذ غالبا ماتكون لهم يد في إنتشار هذا النوع من الإستغلال،إذيتواطأ العديد منهم عن تنفيذ القانون و بشكل صريح أو مستمر مع العناصر الإجرامية[2].

و في أوربا تم إلقاء القبض على عصابة في مدينة برلين في دولة ألمانيا تقوم بإختطاف الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في إنتاج المواد الإباحية، حيث تم خطف الكثير منهم من مأوى للاجئين[3] ، و ما يستلزمه الأمر يتطلب حماية خاصة من طرف الأجهزة الحكومية و المجتمع المدني معا، لحماية هذه البراءة وتجنيبها الدخول في تجارة يكون جسدها هو السلعة المباعة مما يتنافى مع الأخلاق و القيم الإنسانية .

و تهدف عمليات التبني الزائف و المروج لها من قبل عائلات أوربية ثرية، تهدف من وراءه إلى جلب الأطفال و تبنيهم من البلدان النامية، ففيكمبوديا أتهم ملجأ للأيتام بشراء الأطفال من قرية محلية و بيعهم للأجانب الذين يرغبون في تبني أطفال كمبوديين، و الطريقة نفسها حدثت في كل من دولة البيرو و كولومبيا، و فقد إختفى عدد معتبر من الأطفال دون موافقة والديهم[4]، حيث تلجأ العصابات التي تتاجر

---

[1] . راجع / عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ، ص 258.

[2]. راجع / بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص 288 .

[3] . راجع /فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 432.

[4]– نفس المرجع ، ص 433 .

بالأطفال في معظم الأحيان على طريقة التحايل على التشريعات و القوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال إلى خارج بلدانهم تحت دعاوى مساعدتهم و توفير جو ملائم لهم، تمهيدا لبيع أو الاتجار بهم، أو توظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة[1] ، فيكون الأطفال ضحية لهاته العائلات التي تطلب التبني، فتستخدمهم في الأعمال المنزلية أو الأعمال الزراعية الشاقة فيحجبون عن الحماية بدعوى تبنيهم .

و في هذا الصدد جاءت عدة اتفاقيات دولية و إعلانات عالمية تحمي الطفل من عمليات الخطف و الإتجار به، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966، أقر في المادة 10 منه تدابير خاصة لحماية الطفل و مساعدته دون تمييز من الإستغلال الإقتصادي و الإجتماعي و تحريم إستخدامه في أي عمل من شأنه أن يعرض حياته و صحته للخطر، أو إلحاق الأذى بنموه الطبيعي، وذلك بحظر إستخدام الصغار في عمل مأجور.

ولقد عالجت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 جريمة نقل الأطفال إلى الخارج و بيعهم فجاءت المادة 11 منها صريحة، حيث ألزمت كل الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ جميع التدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج و عدم دعوتهم بصورة غير شرعية[2].

وشجعت الدول مع عقد إتفاقيات جماعية و ثنائية بهذا الخصوص حيث جاءت في نص المادة 35 من الإتفاقية " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإيجار بهم لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال" [3] ، فحظرت المادة 11 نقل الأطفال إلى خارج الدولة و عدم عودتهم مما يوحى أنهم سيتعرضون لمختلف أشكال الإستغلال، أما المادة 35 من الإتفاقية عززت سبل التعاون الدولي لمنع و مكافحة هذه الظاهرة التي إستفحلت في العالم و أصبح الكثير من الأطفال عرضة لها .

و في هذا الصدد توصي لجنة حقوق الطفل الدولية أن تضاعف الدول الأطراف مجهوداتها لمحاربة و القضاء على ظاهرة إختطاف الأطفال و الإتجار بهم على ضوء المادة 35 من إتفاقية حقوق الطفل، و إتخاذ التدابير الكفيلة الرامية إلى إنفاذ القوانين و تكثيف الجهود الرامية إلى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية

---

[1] . راجع/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 152 .

[2] . أنظر/ المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[3] . أنظر/ المادة 35 من نفس الإتفاقية .

بمسألة بيع الأطفال و الإتجار بهم و إختطافهم و لتسهيل حمايتهم و عودتهم سالمين إلى أسرهم ، و توصي اللجنة أيضا بتقديم المساعدة القصوى من خلال العلاقات الديبلوماسية، لحل القضايا المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير شرعية و عدم عودتهم بطريقة تخدم المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين[1]، و ينبغي على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تفعّل العقاب ضد الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم برصد عقوبات قاسية في حقهم و ضمان عدم تعريض الأطفال لأي نوع من الإستغلال، و على السلطات الوطنية إتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تحمي الطفل و عدم تعرضه لأي شكل من أشكال الإستغلال .

الفرع الثاني: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي.

يعتبر الإستغلال الجنسي للأطفال من أبشع الجرائم التي يتعرض لها الأطفال، يقضي على براءتهم و يدخلهم في عالم الرذيلة من بابه الواسع، أضف إلى ذلك أنهم يتعرضون لكافة ألوان العذاب و الإكراه البدني و النفسي لممارسة مثل هذه الأفعال[2] ، فرغم كثرة الدوافع التي تدفع الطفل للولوج في عالم الرذيلة إلا أن النتيجة واحدة، فيتم إستغلاله لحاجته الماسة للمال لكي يعيل عائلته الفقيرة ،أو عن طريق حيلة تستخدمها العصابات المنظمة الناشطة في هذا المجال لتهريبه إلى بلد أجنبي، يجد الطفل نفسه في عزلة تامة عن مجتمعه الذي عاش و ترعرع فيه، من إختلاف في العادات و التقاليد و اللغة و الدين، مما يجبره على تنفيذ أوامر هذه العصابات .

وتدل الإحصائيات أن عدد الأطفال أقل من 18 سنة الذين يمارسون الدعارة وصل إلى أكثر من (2) مليون طفل سنويا، يأتي من آسيا وحدها مليون طفل سنويا، ومن الولايات المتحدة الأمريكية (300000)[3] ، ويغلب على هذا النوع من الإستغلال للأطفال طابع السرية في بعض البلدان التي ماتزال فيها القضايا المتعلقة بالجنس تدخل ضمن المحرمات[4]، و تتخذ مظاهر الإستغلال الجنسي للأطفال عدة أشكال أهمها :

---

[1] . راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 436.

[2] . راجع د/ سوزى عدلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 188.

[3] . راجع /سوزى عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 189.

[4] . راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 381.

أولا : إستخدام الأنترنيت في نشر المواد الإباحية عن الأطفال.

مع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدته البشرية مؤخرا، و الربط الآلي لشبكة الأنترنيت مع جميع الدول، أستغلت هذه الأخيرة لأغراض إباحية و إجرامية منها نشر صور و مواد إباحية فاضحة لإستغلال الجنسي للأطفال .

فيقوم ملتقط الصور بتصوير الطفل و هو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[1] ،و كما يمكن أن تكون هذه الصور مرتبطة بإعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، أو يمكن أن تكون الصورة مركبة بصفة كلية أو جزئية كأن يقع تعويض الوجه الأصلي للشخص بوجه طفل، و هو ما يجعل المشاهد يعتقد أنه بصدد الإستماع أو مشاهدة طفل، و هو نوع من الصعيد الباطني لمكبوتات هؤلاء المرضى النفسانيين[2] ، فتركيب الصورة و فبركتها أثر سلبي على نفسية صاحبها، خاصة و أنها تتعلق بممارسة جنسية تخدش الحياء و تكشف عورته، و يمكن أن تحقق هذه الصور شهرة سلبية للطفل مما يؤثر على مستقبله و يجره نحو عالم الرذيلة.

و توسعت هذه المواقع العنكبوتية خاصة في الآونةالأخيرة نظرا للمزايا التي تقدمها حيث تستخدم أفضل الرسائل لتوزيع الصور الفاضحة و الأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم و مكاتبهم، فهناك على الشبكة طوفان هائل من هذه الصور و الأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ[3].

و تعد هذه الجريمة من أسوأ جرائم الإعلام و الإتصال بأنواعها كافة فهي تستغل الأطفال فعليا، لأن الأطفال الذين يظهرون في هذه المواد قد خضعوا في أثناء إنتاجها لأعمال مهينة و قاسية و مذلة تحط من كرامتهم و شرفهم، فهم يتعرضون للضرب أو الحرق أو القتل في أحيان كثيرة، ففي سنة 1996 تم الكشف عن وجود شبكة دولية في أوربا تقوم بتوزيع أفلام إباحية أبطالها أطفال من أوربا و أمريكا الشمالية وصلت عائداتها نحو (33) مليار دولار، و تتراوح أعمار هؤلاء الأطفال ما بين ثلاث و العشر سنوات، حيث تصور هذه

---

[1]. راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2] . راجع/ محمد صالح الألفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، عام 2005 ، ص 59 .

[3] . راجع/ محمد عبد الله منشاوي ، جرائم الانترنيت من منظور شرعي و قانوني ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، 1423 هجري ، دون رقم الطبعة ، ص 33 .

الأفلام هؤلاء الأطفال بحيث ترتكب في حقهم جرائم شنيعة أخلاقيا و إنسانيا و يمثل بهم في عمليات مروعة و يقتلون في الأخيرعلى أيدي جلاديهم من عصابات الإباحية عن الأطفال[1].

و تستخدم غرف الدردشة في تجنيد الأطفال و إغرائهم للعمل في مجال الدعارة و غيرها من ممارسات الإستغلال الجنسي، فقد بلغ عدد الغرف المستخدمة في ذلك حوالي مئة ألف غرفة بعضها مفتوح للعامة و الآخر مخصص لمن يعرف كلمة السر و البعض الآخر يمكن إستخدامها بين شخصين فقط، ويمكن تداول صور فاضحة و الأحاديث الجنسية المكشوفة و تبادل الأفلام الجنسية القصيرة ،أما الأفلام الجنسية فترسل عبر البريد الالكتروني، و يمكن للطفل أن يشارك في هذه الأعمال إذا كان جهازه مزودا بكاميرا حيث يتم إغراءه بخلع ملابسه و الإتيان بحركات جنسية أمامها[2].

و يستخدم الهاتف الذكي في نقل الصور الجنسية و إغواء الأطفال ثم إستغلالهم جنسيا، حيث يتم تعبئة الصور و الأفلام الجنسية الخليعة و نشرها عبر تقنية (البلوثوث) بين الأطفال خاصة في الوسط المدرسي .

و يتيح نظام الأنترنيت ثنائي الإتجاه عبر الأقمار الصناعية خدمة لا تعترضها العوائق الجغرافية، و لا تمر على أجهزة الرقابة الوطنية حيث لا يحتاج هذا النظام للربط بخطوط الهاتف، إذ يعتمد يعتمد على تقنية(دوك سيس) (Docsis) حيث يقدم عدة خدمات منها الولوج في الأنترنيت بالتدفق الواسع و السريع و بالصورة و الصوت ويمكن لهذه التقنية توظيفها في الإستغلال الجنسي للأطفال[3] ،دون حسيب و لا رقيب و لا تستطيع أجهزة الدولة الكشف عنها و معرفة مصدرها، وجاء في تقرير أجراه مركز أبحاث الجرائم ضد الأطفال التابع لجامعة "نيوها مبشر" أن نسبة (66٪) من الذين عرض عليهم الجنس عبر الأنترنت كانوا من الإناث،و أن نسبة (70٪) من هذه العروض تلقاها الأطفال و هم يستخدمون أجهزة الحاسوب داخل منازلهم، و أكد التقرير أن نسبة (77٪) من الأطفال الذين عرضت عليهم علاقة جنسية كانت أعمارهم(14) سنة فما فوق[4].

---

[1]. راجع/ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص 315.

[2]. راجع /اللواء د/ محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية (آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، عام 2006 ، ص 14 .

[3]. نفس المرجع ، ص 15 .

[4] . راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 193 .

و تعد أوربا المصدر الرئيسي للمواد الإباحية عن الأطفال، فأوربا الشرقية تعتبر منتجا للمادة الخامة و هم الأطفال، و ألمانيا المنتج الرئيسي و هولندا و بريطانيا تعدان كمراكز للترويج و التوزيع، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي أكبر سوق عالمية لهذه المواد[1] ، حيث لاحقت دائرة البريد حوالي (3000) فرد جنائيا بصدد هذه المسألة منذ عام 1984[2].

و من الصعب القضاء على هذه الجريمة التي هي في تنامي متزايد نظرا لصعوبة السيطرة على كافة التقنيات الحديثة على المستوى العالمي، نظرا للفروق الشاسعة بين الدول المتقدمةو الدول الفقيرة في مجال التحكم التكنولوجي، بالإضافةإلى نشر هذه الصور عبر المواقع الشخصية للأفراد مما يثقل كاهل القائمين على مكافحة هذا النشاط في عمليات البحث و التحري عن مصدرها و قد يؤول بحثهم في الأخير لعدم الجدوى.

و نظرا لخطورة هذا المظاهر للإستغلال الجنسي للطفل، أوصت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الدول و الحكومات لمحاربة هذه الظاهرة البغيضة القيام بالخطوات الآتية:

1- إستعراض و تعديل و تنفيذ القوانين الموجودة، أو سن قوانين جديدة لمنع إساءةإستخدام شبكة الأنترنيت لأغراض الإتجار بالنساء و الأطفال و بغائهم و إستغلالهم جنسيا.

2- العمل بمزيد من الفاعلية على القضاء على الإتجار بالأشخاص وإستغلال بغاء الغير و الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت.

3- وضع و تنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يصيب النساء و الأطفال بسبب الإتجار بهم و إستغلالهم جنسيا.

4- التحقق في الإعلانات و المراسلات و غير ذلك من الإتصالات على شبكة الأنترنيت و التي تتم بغرض الترويج للإتجار بالجنس و إستغلال البغاء و السياحة الجنسية.

---

[1]. راجع/ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص 316 .

[2]. راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 384 .

5- تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات و الهيئات الوطنية و الإقليمية المعنية بتنفيذ القوانين بغية مكافحة إنتشار الإتجار بالنساء و الأطفال و بغائهم و مكافحة عولمة هذه الصناعة، وإساءةإستخدام شبكة الأنترنيت للترويج بأعمال الإتجار بالجنس والسياحة الجنسية و العنف، و الإستغلال الجنسي و تنفيذ هذه الأعمال[1].

و إتخذت عدة دول جملة من التدابير في هذا الميدان و رصدت عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الأفعال التي تسيء للطفل و تخدش حياءه، ففرنسا و ألمانيا و انجلترا و بلجيكا رصدتعقوبات السجن وغرامات مالية في حالات نشر صور للأطفال تخدش الحياء، و جرم القانون الأسترالي مجرد حيازة مؤلفات تحوي صور جنسية للأطفال[2]، و بذلك فخطورة نشر صور و أفلام فاضحة يكون ضحيتها طفل هي جريمة بحق الإنسانيةجمعاء، فمن المفروض تهذيب الطفل و تربيته على الأخلاق الحميدة، بدلا من الجر به نحو عالم الرذيلة، حيث يمكن لمس أثار هذه الجريمة من إرتفاع جرائم الاغتصاب بصفة عامة و اغتصاب و خطف الأطفال بصفة خاصة، و تفقد الكثير من العائلات مبادئها و قيمها،حيث يهز كيانها مما ينجر عنه تشتت أفراد المجتمع و السعي نحو عالم الرذيلة و الإنحراف.

ثانيا : بغاء الأطفال.

و يقصد ببغاء الطفل هو إستخدامه لغرض أنشطة جنسية نظير مال أو أي شكل آخر من أشكال التعويض[3].

و تنتشر ظاهرة بغاء الأطفال في معظم دول العالم، خاصة في الدول النامية، نظرا للعائد الوفير الذي يجنى من وراء هذه الممارسة الشنيعة، و بحسب التقديرات يوجد حوالي مليون طفل يمارس البغاء في آسيا وحدها[4]، حيث أن المهربات إلى كمبوديا من فيتنام و ماينمار يستخدمن بصفة أساسية في ممارسة الدعارة، و يقدر عدد العاهرات الأجنبيات في تايلندا بـ (16423) عاهرة، (30٪) منهن أقل من (18) سنة، و ما يربوه

---

[1]-UN , Doc E/CN -4/sub-2/2001/140,PP52-53.

[2] . راجع/ عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الإنترنيت ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، عام 2007 ، ص 63 .

[3] . أنظر/ المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و بغاء الأطفال و استخدامهم في العروضو المواد الإباحية لعام 2000 .

[4]. راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 190 .

عن نسبة (75٪) منهن باشرن هذه المهنة عندما كن أصغر من ذلك بكثير[1]، و يوجد في البرازيل أكثر من نصف مليون طفل يمارس البغاء، و في إفريقيا توجد شبكات متخصصة في الترويج لبغاء الأطفال، ففي نيجيريا ترسل الفتيات إلى المدن الكبرى مثل "دوالا" و "أكرا" و "إبيدجان" تعلمن بالدعارة، و أصبحت هذه التجارة رائجة أيضا في دولة جنوب إفريقيا، حيث يتم إستغلال الفتيات الصغيرات من الأفارقة من أجل إستغلالهن جنسيا في مدن مثل "كيبتاون" و"دري بان"[2].

و ما يزيد الأمور تعقيدا هو إستغلال بعض الجهات التي تحسب على جهات حماية حقوق الإنسان و المدافعة عنه تقوم بإستغلال الأطفال في البغاء، فقد أعلنت منظمتان إنسانيتان في تقرير لهما صدر سنة 2008، أن العاملين في منظمة الإغاثةالإنسانية في دول غرب إفريقيا قد طلبوا من الأطفال اللاجئين هناك ممارسة الجنس معهم مقابل حصص من المواد الغذائية، و فتح تحقيق بهذا الأمر و طلب الأمين العام للأمم المتحدة أنذاكإتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق النساء و الأطفال هناك[3].

و لا تعد مشكلة إستغلال الأطفال في البغاء مقتصرة على المنظمات الإنسانية فقط بل تعدتها، لتدخل رجال الدين من القساوسة في العديد من أنحاء العالم، فقد ندد " البابا يوحنا بولس الثاني" بإعتباره على رأس الكنيسة الكاثوليكية في العالم، بالفضائح التي تورط فيها عدد كبير من القساوسة نهاية عام 2002 تورطوا في قضايا إستغلال الأطفال جنسيا[4].

وإذا كان الحال بالنسبة للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والأطفال معا و رجال الدين بإعتبارهم مثل الأخلاق الرفيعة وعدم الولوج في عالم الرذيلة ، فكيف نفسر بقية الفئات الأخرى وخاصة فئة الشواذ منهم؟

---

[1]. راجع د / عمر عسوس ، مظاهر إنتهاك اتفاقية حقوق الطفل في ظل العولمة ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجامعة الأردنية ، العدد 68 ، 2004 ، ص 93 .

[2]. راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 190 .

[3] . راجع/ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص 307 .

[4] . مرجع نفسه ، ص 308 .

وترجع أسباب بغاء الأطفال إلى ظاهرة الفقر التي تعاني منها أغلب أسر الطفل الضحية، فغالبا ما يلجأ رب الأسرةإلى الإقتراض من أحد دور الربا، ويتعذر عليه السداد وتكون الطفلة هي الضمان الوحيد الذي يقدمه، حيث يقوم المقرض صاحب الدين بإرسالها إلى بيوت الدعارة سواء داخل الدولة أو خارجها[1].

وقد تؤدي ظاهرة التشرد والدمار الناشئة عن الحروب والكوارث الطبيعية إلى ولوج الأطفال في فترة ما بعد الصراع، فيجبرون على عمل السخرة وممارسة البغاء[2].

وخير مثال زلزال تسونامي الذي ضرب جنوب شرق آسيا فأدى إلى تفكيك آلاف الأسر و شرد الآلاف من الأطفال، فكانوا ضحية لعصابات قامت بإستغلالهم في مجال الدعارة.

إن إدخال الطفل في عالم البغاء و الدعارة هي بمثابة جريمة شنعاء يرتكبها المرضى النفسانيين من البشر، فهي بمثابة آفة تتنافى مع الكرامة البشرية و النفس السوية، فتسبب للطفل صدمة نفسية لا يرجى شفائها مادام على قيد الحياة.

و لا تنتج عن هذه الجريمة آثار نفسية فقط، بل تمتد آثارها لتدمر صحة الطفل فقد يصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)، و يكون عرضة لأمراض جنسية أخرى لا يمكن حصرها، و إحتمال الحمل المبكر للطفلة المستغلة و ما يصاحبه من مخاطر عند وضع الحمل، أو إصابتها بنزيف حاد قد يؤدي بحياتها، و يجعل هذا النوع من الإستغلال الطفل كئيبا و أكثر ممارسة للعنف و الجريمة و لا يعرف من الحياة سوى الإستغلال و إبتزاز الآخرين[3].

و قد إهتمت الدول فيما بينها لمكافحة البغاء و خاصة بغاء الأطفال و تجسدت جهودها للقضاء على هذه الفئة فيمايلي :

1- الإتفاق الدولي الخاص بمكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال عام 1921، حيث إتخذت الدول جملة من التدابير لمطاردة و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال ذكورا أو إناثا، المحدد لهذه الجريمة في البند

---

[1] . راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] . راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 190 .

[3] المرجع نفسه ، ص 191 .

الأول من معاهدة 4 ماي 1910، بشأن مكافحة الرقيق الأبيض، و أن تطبق الدول المادة 221 من هذه المعاهدة[1].

و ألزمت المادة 17 من الإتفاقية الدولية لحظر الإتجار بالأشخاص و إستغلال دعارة الغير، الدول المتفقة باتخاذ التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة[2] ، و تجلت مظاهر الحماية للطفل في المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق إلزام الدول بإتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، و منع إستغلاله في الدعارة و العروض الإباحية[3].

ثالثا : جريمة إستغلال الأطفال جنسيا لغرض السياحة.

و هي جريمة حديثة العهد ظهرت مع بداية الثمانيات في القرن الماضي، توسع نطاقها ليمتد معظم دول العالم تقريبا، إذ أن هناك الملايين من الأطفال مستغلون في هذه السياحة من بينهم ما يزيد عن مليوني طفل، تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة و السادسة، و أنشأت هذه السياحة الجنسية عمدا غرضها الأساسي تسهيل العلاقات الجنسية من أجل أغراض إقتصادية[4] ، فيستغل فيها الأطفال،و يسخرون لأغراض جنسية سواء من فئة الذكور أو الإناث .

و كشف تقرير للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن أحد المصادر في البرازيل يقدر أن عدد الأطفال الذين يمارسون سياحة الجنس بـ (600) ألف طفل[5] ، و أشار تقرير لهيئة الإذاعة البريطانية بأن منظمة " إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الأسيوية " و هي منظمة غير حكومية، أكدت أن بلدان مثل فيتنام و كمبوديا كانت مغلقة تقريبا أمام تدفق السياح الأجانب، و أصبحت الأن من الدول المروجة لهذا النوع من الجريمة، حيث إرتفع عدد السواح خلال الفترة الأخيرة، خصوصا من بلدان مثل كوريا الجنوبية و اليابان، و وجهت أصابع الإتهام إلى الشرطة في كل من تايلاند و كمبوديا بقبول رشاوي من المتاجرين بأجساد الأطفال

---

[1] . راجع / د. محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، عام 1999 ، ص 152 .

[2]. راجع/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 152 .

[3]. أنظر/ المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[4] . راجع/ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص 309 .

[5] . راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 385 .

و من السياح الأجانب[1]، و نتيجة للفساد من طرف القائمين على شؤون هذه الدول، فلا ينتظر أن تسعى إلى مكافحة هذه الجريمة، بل عملت على الترويج لها و بيع كرامة و شرف أطفالها.

و يجد السائح في دولة (كوستاريكا) ضالته، حين يريد ممارسة البغاء مع الأطفال، حيث بمجرد الدخول لهذا البلد تروج تجارة الجنس مع الأطفال، حيث توفر ممارسة جنسية سهلة و رخيصة، فيدفع رب الأسرة الفقيرة زوجته أو بناته – بالغات أم قاصرات – عن طريق الوسيط الذي تتوافر لديه الخبرة و الباع الطويل في تسهيل البغاء، و من ثم الفائدة الكبيرة التي تعود على الأطراف جميعا، و يطلق على هذا النوع من البغاء إسم البغاء المنظم و المندرج تحت إشراف منظمات حكومية تقوم بتحصيل الضرائب عن تلك التجارة من الوسيط بصفة منتظمة ،ويحرم من ممارسة الوساطة إذا لم ينتظم في توريد الضريبة عن بغاياه اللاتي يستثمر بغائهن[2].

و نتيجة لإستفحال ظاهرة سياحة الجنس سارعت عديد الدول لعقد إتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، فأنعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري في العاصمة السويدية عام 1996، وتبعه مؤتمر يوكوهاما في اليابان عام 2001[3]بهدف جلب الإنتباه الدولي لهذا الموضوع و السعي للقضاء على هذه الظاهرة أو التخفيف منها على الأقل.

و أخذت الدول الأطراف تدابير لملاحقة جرائم سياحة الأطفال الجنسية و تبنت إثنتان و ثلاثون دولة قوانين خارجة عن نطاق التشريع الوطني، تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر عن إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها[4] ، فتم إلقاء القبض سنة 1993 على سائح سويدي من المولعين جنسيا بالأطفال في تايلند في قضية إستغلال طفل في البغاء و تمت مصادرة جواز سفره من قبل السلطات التايلندية إلا أنه استطاع الحصول على جواز سفر جديد ،و قام بدفع غرامة و سافر هاربا إلى بلده، إلا أنه في عام 1995 و نتيجة للتعاون بين السلطات التايلندية و السويدية تم إدانة هذا الشخص بتهمة الإستغلال الجنسي للأطفال، بموجب القانون الجنائي السويدي العابر للحدود، و في 2001 تم إدانة

[1] . راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2] . راجع العقيد / عادل عبادي علي عبد الجواد ، الحماية الجنائية للطفل ، "دراسة تطبيقية مقارنة على إستغلال الأطفال في البغاء" ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، مصر ، نوفمبر 2002 ، ص 84 .

[3] . راجع د/ يوسف حسن يوسف ، جريمة إستغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 149 .

[4]ـــ مرجع نفسه و نفس الصفحة.

بريطاني و الحكم عليه 8 سنوات سجنا ، بتهمة تحرشه بفتيات في سن السابعة أثناء رحلة عمل إلى كمبوديا،فصدر هذا الحكم من محكمة بريطانية و يعد سابقة في تجاوز الأحكام القضائية البريطانية خارج حدودها[1].

و إتخذت عدة دول خطوات جديرة بالتشجيع و الثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال، فعلى سبيل المثال خصص شركة الطيران الفرنسية جزءا من مبيعاتها داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج تهدف إلى التوعية بسياحة جنس الأطفال، و نظمت دولة البرازيل حملات توعوية وطنية و دولية خاصة بسياحة الجنس، و تلزم ايطاليا المرشدون السياحيون بشرح و تفصيل قوانينها التي تسمح بمعاقبة مرتكبي جرائم سياحة جنس الأطفال، و وقع المرشدون السياحيون في دولة السويد على نظام إنضباط من شأنه تثقيف الموظفين بشأن سياحة الجنس، و إستحدثت دولة كمبوديا فرق شرطية خاصة مهمتها التركيز على مكافحة جنس الأطفال، و تلاحق اليابان مواطنيها الذين يضبطون و هم يمارسون الجنس مع الأطفال في دولة أخرى[2] ، و يجب على كل دول العالم أن تتخذ التدابير الكفيلة بمحاربة سياحة جنس الأطفال و القبض على المجرمين سواء كانوا فاعلين أصليون أو وسطاء أو وكالات سياحية أو من يسهل و يرغب هذه الجريمة الماسة بكرامة و شرف الطفل، و إقرار عقوبات رادعة في حقهم و تعقبهم أينما وجدوا.

الفرع الثالث: حماية الطفل من المخدرات و المؤثرات العقلية.

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام العالمي، و أكثره شيوعا في المجتمعات المعاصرة، فهي تمارس من قبل مجموعات إجرامية منظمة و غير محصورة في دائرة معينة، حيث أنه بحكم الظروف و الملابسات و دواعي الأنشطة الإجرامية و مقتضياتها فإن تلك التنظيمات قادرة على إبتكار مجالات جديدة، كل يوم لممارسة نشاطها[3]، حفاظا على ديمومتها و وحدتها و جمع أكبر قدر ممكن من المال و البحث عن مناطق نفوذ جديدة لتسويق بضاعتها، فيتم إستغلال الطفل كمزارع لهذه المادة الخبيثة أو نقلها و ترويجها بإعتبار أن المصالح الأمنية قلما تشك في الطفل بإعتباره قاصرا و لا يستدعي الأمر لرقابته و تفتيشه.

---

[1] . راجع/ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق ، ص 312 .

[2] . راجع / يوسف حسن يوسف ، المرجع نفسه ، ص 150 .

[3] . راجع / جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان، الأردن ، عام 2010 ، ص 76 .

و تعتبر جريمة إستخدام الأطفال في المخدرات من الجرائم الماسة بصحة و سلامة و نفسية الطفل، إذ يعتبر الطفل كمزارع لهذه المادة الخطيرة على صحته التي تنعدم فيها ظروف النظافة، و من جهة أخرى حبه للتجريب بدافع الهروب من الواقع المرير الذي رماه في هذا العمل الخطير، مما يؤدي إلى الإضرار بصحته ،وإنحرافه و إنغماسه في عالم الجريمة مستقبلا .

و كثيرا ما تستغل المجموعات الإجرامية المختصة في بيع و ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية الطفل، كمسلم أو ناقل لهذه المادة المحضورة، و ذلك لكون الطفل سهل الإنقياد و يتقبل مغريات بسيطة، فبمجرد أن يقدم له مبلغ بسيط من المال، أو لعبة تستهويه يقوم بهذا الفعل عن طواعية، دون تردد نظرا لجهله و قصور فهمه عما يدور في محيطه من أخطار قد تلحق الأذى بنفسه أو بغيره من أقرانه.

و قد يكون الطفل ضحية لتعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية، فهذا الخطر الداهم يهدد وجود و مستقبل أعداد كبيرة من الشباب في مختلف أنحاء العالم، و بدأ يظهر بصورة متزايدة بالنسبة للأطفال[1] ،فقد أكد تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث " فورام" في تقييمه لوضعية الأطفال بالجزائر حينما قام بعملية مسح لتعاطي المخدرات في الوسط المدرسي خلال عام 2015، بينت الإحصائيات أن (7,75٪) من تلاميذ الطور المتوسط و (18,77٪) من الطور الثانوي يتعاطون المخدرات[2] ، و هو رقم مرعب و في تصاعد مستمر، إن لم تعالج القضية و القضاء عليها في مهدها.

و بذلت الهيئات الدولية و الحكومات جهودا معتبرة لمكافحة إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية أو عرضها أو الإتجار بها أو توزيعها بصورة غير مشروعة، حماية للأجيال الآنية و المستقبلية، فألزمت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الثالثة و الثلاثون الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الوقائية و المناسبة بما في ذلك سن القوانين الرادعة في حق المنتجين و المروجين لهذه السموم، التي غالبا ما يكون ضحيتها الأولى هم الأطفال أو اليافعين، و التكفل بهم إذا ما وقعوا في شبكة هذه المواد السامة بعلاجهم و متابعتهم صحيا و نفسيا للخروج من المعضلة التي وقعوا فيها .

وقد عمدت التشريعات الوطنية لتجريم التعاطي والإتجار بالمخدرات، لأن لها مضار إقتصادية وإجتماعية فضلا عن الأضرار الصحية لمتعاطيها.

---

[1] . راجع / نجوى علي عتيقة ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] . راجع / جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 7979 ، السنة السادسة و العشرون ، بتاريخ 2015/11/22 .

فأصدر المشرع المصري قانون رقم 122 الصادرة سنة 1989 نصت المادة 3/34 منه " كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل و تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام و الغرامة لا تقل عن (100) ألف جنيه و لا تتجاوز (500) ألف جنيه في الأحوال الآتية.

- إذاإستخدم الجاني في إرتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى و عشرون سنة ميلادية أوإستخدم أحد أصوله أومن فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو من له سلطته فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم"[1].

و نص المشرع الجزائري على عقوبة مشددة في قانون174 الصادر في 25 ديسمبر 2004 و ذلك حينما غلظ العقوبة لتصبح السجن لمدة عشرون سنة لكل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى قاصر و لكن بهدف الإستعمال الشخصي أي ليتعاطاها، وأغفل المشرع الجزائري عقوبة لمن يستخدم القصر في ترويج المخدرات[2].

و نص المشرع السوري على عقوبة السجن المؤبد طبقا لنص المادة 2/42 من قانون المخدرات رقم (1993/2) في حق كل من يقدم مواد مخدرة إلى قاصر أو يدفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء، بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ليرة، و لا تزيد عن مليوني ليرة[3]، فيتضح أن المشرع المصري و السوري قد شددا في العقاب بالمؤبد في حق من يغري أو يحرض الطفل على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بينما عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن لمدة 20 سنة و هي مدة غير رادعة، قد لا يستنفذ العقوبة كلها و يفرج عنه في أي مناسبة من المناسبات.

المطلب الثاني: حماية الطفل في مجال التشغيل.

نتطرق في هذا المبحث إلى نوع آخر من إستغلال الأطفال، و المتمثل في ظاهرة تشغيل الأطفال، حيث نبرز من خلاله الجرائم الواقعة في حقهم، فقسمنا بحثنا إلىخمسة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانوني للتشغيل، و في المطلب الثاني تجريم ظروف التشغيل المؤثرة على صحة

---

[1] . راجع/ فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 210 .

[2] . مرجع نفسه ، ص 211 .

[3] . راجع / محمد أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 225 .

الطفل و في المطلب الثالث جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل وفي المطلب الرابع جريمة تشغيل الأطفال ليلاوفي المطلب الخامس جريمة عدم دفع الأجر و إعداد الوثائق الخاصة بالطفل

الفرع الأول : جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانوني.

يمثل تشغيل الأطفال دون السن القانوني المحدد للولوج في عالم الشغل ظاهرة عالمية يعاني منها أغلب أطفال العالم، خاصة أطفال الدول النامية، حيث تتعدد الأسباب القهرية التي تدفعهم لدخول عالم الشغل، مما يضر بصحتهم و نموهم البدني و العقلي و الروحي .

و رغم تأرجح القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية في تحديد سن معينة يأخذ بها كمعيار قانوني لسن التشغيل لدى هذه الفئة فإن الإتفاقيات التي تبنتها الأمم المتحدة، و كذلك المنظمة العالمية للعمل ترى أن عمل الأطفال هو ذلك النشاط الممارس من قبل الأطفال تحت سن الثامنة عشر، و تعرف الأخيرة العمر الأدنى المناسب للعمل بـ 15 سنة[1]، و أشارت في تقرير لها أنه ما يربو عن (250) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 – 14 سنة ،يعملون في ظروف مهنية لا يستطيع تحملها البالغون، كما أن الطلب المتزايد على مثل هذا النوع من العاملين الصغار في تزايد مستمر، نتيجة للعديد من العوامل الشخصية التي تعود إلى حاجة أولئك الأطفال للعمل، و إلى إنخفاض الأجور و قلة المطالباتمن قبل هؤلاء الأطفال[2]، فكانوا خلال القرن التاسع و دون سن الخامسة يربطون بالسلاسل لجر عربات الفحم في المناجم، في حين كانت الفتيات في سن الثامنة يعملون تحت الأرض في ظلام تام[3] ، و يقدرما مجموع (14٪) من الأطفال في دولة الهند منخرطون في أنشطة متصلة بعمل الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 5 – 14 عاما، يسخرون في إنتاج السلع التي تكون غير مكلفة في معظم الأحيان، للتصدير المباشر من قبل الشركات المتعددة الجنسيات، و يعمل معظم هؤلاء الأطفال في القطاع الإقتصادي غير الرسمي، الذي غالبا ما يكون خارج نطاق الرقابة الحكومية، و في أحيان كثيرة في بيوت خاصة[4].

[1] . راجع/ عمر عسوس ، مرجع سابق ، ص 85 .

[2] . راجع/ عبد الرحمن عسيري ، مرجع سابق ، ص 39 .

[3] . راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 172 .

[4] . راجع/ تقرير لمنظمة اليونسيف لعام 2006 ، و ضع الأطفال في العالم ، مرجع سابق ، ص 78 .

إن الطفل الذي يستغل لممارسة عمل لا يتناسب مع قدراته الجسدية الذي لا يزال في مرحلة نمو لا يساعده على التكيف مع أعمال معدة أساسا للكبار، و هو ما يجعله أكثر عرضة من الكبار لمخاطر جمة تؤثر على جسده و نفسيته و مستقبله.

و قد صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية المتضمنة تحديد سن معينة لقبول الطفل لولوج عالم الشغل، فصدرت الإتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة، حيث تبنتها منظمة العمل الدولية عام 1919، وحددت هذه الإتفاقية سن الرابعة عشر بإعتباره الحد الأدنى الذي يسمح بموجبه تشغيل الأطفال في المجال الصناعي .

و توالت عدة إتفاقيات دولية لتحديد سن تشغيل الأطفال في قطاعات أخرى كالمناجم و الزراعة و العمل البحري و القطاعات غير الصناعية، و حرصت جميع هذه الإتفاقيات على منع قبول الأطفال في العمل قبل بلوغهم سن معينة و حددت معظمها من الخامسة عشر و بعض الحالات السادسة عشر أو الثامنة عشر، و أجازت بعض الإتفاقيات وضع إستثناءات معينة على الحد الأدنى للسن المقرر إن كان ذلك يصب في مصلحة الطفل بهدف تعليمه أو تدريبه المهني أو كان يعمل مع أسرته[1].

و قامت منظمة العمل الدولية بمراجعة الإتفاقيات السابقة الذكر، حيث إعتمدت إتفاقية موحدة بشأن الحد الأدنى لسن العمل في جميع قطاعات العمل، فجاءت الاتفاقية رقم138 لعام 1973 لرفع الحد الأدنى لسن العمل و لو بصورة تدريجية بما يتوافق مع القدرات الذهنية و الجسمية للطفل، فنصت المادة الثانية فقرة 3 على وجوب " عدم تشغيل أي طفل فيأي من القطاعات الإقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية و في جميع الأحوال، ليس قبل إتمام سن الخامسة عشر"[2]، و على كل دولة طرف إذا قررت تخفيض السن إلى أربعة عشر عاما كحد أدنى للسن أن تورد في التقارير التي تقدمها عند تطبيق الإتفاقية بيانا توضح فيه الأسباب التي دفعتها إلى ذلك[3].

و بما أن الكثير من دول العالم تميز بين العمل الذي يشكل خطرا على صحة و نفسية الطفل و بين العمل الخفيف، فان الإتفاقية أخذت هذه المسألة بعين الإعتبار و حددت في مادتها الثالثة الأعمال التي تعرض صحة

---

[1]. راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] . أنظر/ المادة الأولى من الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 .

[3] . أنظر/ المادة 2 الفقرة 5 من نفس الاتفاقية .

أو سلامة الطفل للخطر بثمانية عشر سنة و أجازت للتشريع الداخلي بتخفيض هذا السن إلى سبعة عشر عاما ،بعد إستشارة منظمات أرباب العمل و العمال، بشرط أن لا تؤثر هذه الأعمال على أمن و صحة و أخلاق الطفل بعد تلقيه التدريبات المهنية و كافة التعليمات في هذا السياق[1].

و نصت المادة السابعة فقرة الثالثة على وجوب تحديد مجالات الأعمال الخفيفة من قبل السلطات المختصة، التي يجوز السماح بعمل الأطفال فيها من سن 12 – 15 سنة وفق لعدد ساعات معينة و توفير شروط الصحة و السلامة للطفل[2].

و بما أن أغلب أرباب العمل يشغلون الأطفال في شتى أنواع الأعمال خاصة تلك الخطيرة و الضارة بصحتهم، رصدت عدة تشريعات داخلية عقوبات متباينة و هي عقوبات سالبة للحقوق المالية، متمثلة في الغرامة، فأقر المشرع المصري بمقتضى المادة 248 من قانون العمل بمعاقبة صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لاتقل عن (500) جنيه و لا تتجاوز (1000) جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة و تضاعف الغرامة في حالة العود.

و نصت المادة 13/131 من قانون العقوبات الفرنسي على أن الغرامة المقدرة في حالة المخالفات منالدرجة الخامسة هي (1500) أورو، مضاعفة حسب عدد العمال الواقعة عليهم المخالفة، و في حالة العودترفع الغرامة إلى (3000) أورو، مع جواز نشر الحكم بالعقوبة في الصحف، و لعل عقوبة التشهير تترك أثرا نفسيا عميقا لرب العمل، خاصة إذا كان يتمتع بمركز عال في مجتمعه .

و رصد المشرع الجزائري غرامة مالية تتراوح ما بين (1000 إلى 2000) دج، وهذا ماجاء في نص المادة 140 من قانون العمل الصادرة سنة 1990 على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقرر إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و جعل عقوبة الحبس جوازيا في حالة العود تتراوح عقوبتها ما بين 15 يوما إلى شهرين[3].

---

[1] . أنظر/ المادة 3 من نفس الاتفاقية.

[2] . أنظر/ المادة 7 الفقرة 3 من نفس الاتفاقية.

[3]. راجع/ فاطمة بحري ، مرجع سابق ، ص 121 و 122 .

إن تشغيل الأطفال قبل السن المحددة قانونا هو جريمة في حقهم، يقترفها أصحاب النفوس الدنيئة، و القلوب المريضة لجمع أكبر قدر من المال، يكون الطفل هو الوسيلة.

فقد أظهرت تقارير دولية متخصصة عن تشغيل الأطفال دون السن المقرر لذلك، أن هناك فارقا في الطول يبلغ في المتوسط أربع سنتيمترات بين الفتيات اللواتي إستغلن قبل بلوغهن الرابعة عشر من العمر و بين الفتيات اللواتي اشتغلن بعد بلوغهن الثامنة عشرمن العمر[1]،فلا بد من رصد عقوبة مشددة متمثلة في حبس الشخص رب العمل الذي يقوم بتشغيل الأطفال دون السن القانوني،ولا نكتفي بفرض العقوبة المالية فقط، لأنه حتما سيعوضها بإعادةإستغلال أطفال آخرين و تشغيلهم في نفس السن و الظروف.

الفرع الثاني : تجريم ظروف التشغيل المؤثرةعلى صحة الطفل.

تتعدد المخاطر المحدقة على الطفل العامل، نتيجة إستغلاله المفرط خاصة في بعض الأعمال الشاقة والخطيرة ، التي تؤثر على صحته وتهدد حياته ، فكان لابد وضع إجراءات صارمة في حالة ما خفض السن في بعض التشريعات الداخلية ، فلابد من التقيد بها وإحترامها وتطبيقها من رب العمل ، وفي المخالفة يعاقب حسب نوع المخالفة المرتكبة .

ومن أهمالإجراءات التي يتخذها رب العمل إتجاه الطفل العامل قبل مرحلة التعاقد معه ، إجراء الفحص الطبي للتأكد من مدى مقدرة الطفل للقيام بالأعمالالمنوطة به مستقبلا ، وإجراء فحوصها دورية بعد إلتحاقه بالعمل لضمان إستمرار تلك المقدرة[2]، وحرصت الإتفاقية الدولية المنظمة لعمل الأطفال على هذا الإجراء الجوهري ، فأشترطت الإتفاقية رقم 16 الخاصة بالعمل البحري على إجراء الفحص الطبي جبرا بنصها " عدم جواز تشغيل صغار السن والأحداث دون الثامنة عشر على ظهر السفينة إلا بعد فحص طبي يثبت لياقتهم لهذاالعمل ، وحظرت الإتفاقية رقم 77 لعام 1946 تشغيل الأطفال في المنشآت الصناعية مالم يتقرر صلاحيتهم للإستخدام في الوظائف التي يشغلونها في ضوء فحص طبي دقيق ، يقوم به طبيب مؤهل ، ويتم إجراء الفحوصات الطبية مجانا.

---

[1] . راجع / د. محمد عباس نور الدين ، تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة ، مجلة الطفولة و التنمية، مصر ، العدد 3، المجلد 1 ، 2001 ، ص 21 .

[2]. راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 480 و 481 .

وجاءت الإتفاقية رقم 124 لعام 1956 بنفس التوصية ، حيث إشترطت الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للإستخدام في المناجم ، أن يكون الفحص الطبي دقيق وعلى فترات لاتزيد على سنة لضمان لياقتهم ، وتجرى الفحوصات تحت إشراف ومسؤولية طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة ، وان الفحص مجاني[1].

وألزمت التشريعات الداخلية للدول رب العمل بوجوب عرض الطفل العامل لديه على الفحص الطبي، وفي حالة إمتناعه تقام في حقه المسائلة الجنائية ، فالمشرع المصري وحسب قانون العمل رقم 12لسنة 2003 في مادة 248 لأداء عقوبة مالية لاتقل عن (500) جنيه ولا تتجاوز (1000) جنيه ، وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ،وتضاعف العقوبة في حالة العود المشرع المصري فرض غرامة مالية فقط على رب العمل في حالة إخلاله بشرط عرض الطفل العامل على الفحص الطبي ، وأما المشرع الجزائري وحسب المواد 17،13،11 من قانون 88/ 09 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل فرض غرامة مالية ضد المخالفة تقدر ب (500)إلى(1500) دج وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبسلمدة 03 أشهر على الأكثر و ب غرامة مالية من (2000) إلى(4000) دج أو بأحدى العقوبتين[2].

و أما المشرع الفرنسي فقد رصد للمخالف لأحكام المتعلقة بالفحص الطبي بالحبسمن 8 أيامإلى 6 أشهر وغرامة مالية (250)أورو الى (25000)أورو أوبأحدى العقوبتين كل مستخدم يشغل عاملا لم يخضع لأحد الفحوصات الطبية المذكورة في المواد 1/326 إلى 9/396، وكل مستخدم يرفض أو يساهم في رفض تنفيذ طبيب العمل للمعايير التي أشارت إليها المادة 3/325[3].

الفرع الثالث : جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل.

يشغل بعض أرباب العمل الطفل في أعمال شاقة، نظرا لقصر فهمه وعدم درايته بكامل حقوقه كعامل ، فيجهدون جسده الضعيف بمختلف الأعمال الشاقة، دون تحديد ساعاتالعمل المقدرة قانونا ، فيتعرض جسده للهزل نتيجة للإنهاك المتواصل ويؤثر على نفسيته الرهيفة ،خاصة تلك الأعمالالتي يقوم بها الطفل بعيدا عن رقابة السلطات الخاصة المنظمة لعلاقة العمل بين الطفل و رب العمل .

---

[1]. راجع فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع نفسه ، ص 482 .

[2] . راجع/ فاطمة بحري،المرجع السابق ، ص 137 .

[3] . مرجع نفسه ، ص 138 .

ويبذل الأطفال العاملين كخدم في البيوت قصارى جهدهم لتأدية عملهم بشروط شبيه بشروط العبودية ، إذأن هؤلاء الأطفال معزولون وبعيدون على أجهزة الرقابة خلف أبواب المنازل ،فيقومون بأعمال شاقة لا تتناسب مع أعمارهم، وعليهم أن يبقوا في حالة تأهب مستعدين لتأديةالأعمال التي تطلب منهم طيلة الليل والنهار ،لأن العديد منهم يعيش ويعمل في منزل مخدومهم ، فيكونواأول من يستيقظ وآخر من ينام ، و دون تحديد لساعات العمل ، ودون منح أي يوم للراحة[1].

وينبغي تحديد الأوقات التي يجوز فيها تشغيل الطفل ، وتحديد الفترة الزمنية اليومية والأسبوعية بشكل حازم ، بهدف السماح لهم بأوقات فراغ تسمح بنموهم الجسماني وإتمام تعليمهم[2]،فعدم تحديد مدة العمل للطفل يضر بصحته ونموه الجسماني والنفساني،ورغم إصدار المشرع الدولي عدة إتفاقيات في هذا المجال إلاأنه لم يحدد بدقة ساعات العمل المحددةللطفل ، فجاءت الإتفاقية رقم واحد لعام 1919 بتحديد ساعات العمل بالمنشآت الصناعية ، وقضت بعدم جواز زيادة ساعات العمل في اليوم الواحد للعاملين بالمنشات الصناعية عن ثماني ساعات أو48 ساعة أسبوعيا[3]،و حظرت الإتفاقية العربية 18 لعام 1996 في مادتها 17 تشغيل الأطفال أكثر من 6 ساعات في اليوم ، ومنع تشغيلهم في أيام الراحة أو العطل الأسبوعيةأو العطل الرسمية أوإنهاكهم بزيادة ساعات إضافية كما هو مقرر في الإتفاقية، وأن تتخلل أثناء فترة العمل فترة راحة الطفل يتناول فيها الطعام ليسترجع قواه[4].

وعدم تحديد ساعات العمل لطفل هي جريمة في حقه أفردت بعض التشريعات الداخلية عقوبات ضد مخاليفيها ، فنص المشرع المصري في المادة 248 من قانون العمل بتغريم المخالف ب (500) جنيه ولا تقل عن (1000) جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتتضاعف الغرامة في حالة العود ، أما المشرع الفرنسي فغرم المخالف حسب المخالفة المرتكبة بتشغيل الطفل ساعات إضافية أو تشغيله

---

[1]. راجع / د. سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق" الأسباب والحلول " مجلة البحوث التربوية والنفسية، العراق، العدد 30،عام 2012 ، ص 170 .

[2] . راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 177 .

[3]. راجع/ صلاح علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، 2002 ، ص 206 .

[4]. راجع / غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، 2010 ، ص 80 .

2- راجع/ فاطمة بحري، المرجع السابق ، ص 146.

أثناء فترة الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد ، فتتضاعف المخالفة بتعدد العمال ونوع المخالفة المرتكبة عليهم، أما المشرع الجزائري ترك الأمر للقواعد العامة .

فتطبق عليها المادة 143 من قانون العمل وهي الغرامة من (500) دج إلى (1000) دينار جزائري وتطبيق العقوبة عند كل مخالفة معاينة، وتكرر حسب عدد العمال المعنيين2 وفرض الغرامة على المخالفين تكون غير مجدية في الكثير من الأحيان ، فالثمن الزهيد الذي يفرضه المشرع الداخلي لا يتلاءم والجريمة المرتكبة ضد الطفل الذي قد تنهك قواه جراء العمل المتواصل واللا محدود .

الفرع الرابع : جريمة تشغيل الأطفال ليلا.

يعتمد رب العمل على الطفل العامل الصغير ويقوم بتكليفه بأعمال لايستطيع القيام بها إلا لشخص كبير ، فتكليف الطفل العامل كحارس في أحد الورشات يعرضه لمخاطر شتى، قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى وفاته أو تصيبه بأزمة نفسية حادة نتيجة الخوف الشديد الذي يصاحبه طوال الليل ،أو قد يعرضه لأذى من الأشخاص مسبوقين أو حيوانات ضالة ، أو تصيبه نزلات البرد التي قد تصاحبه إلى حين وفاته ، وقد يتعرض الطفل العامل ليلا إلى تحرشات جنسية من قبل الأشخاص بالغين يقومون بالإعتداء على شرفه مما يسبب له صدمة نفسية حادة تلازمه طوال حياته .

و العمل الليلي مضر بصحة الأشخاص الكبار، فكيف نفسر مضرته على طفل صغير مازال يستهوي اللعب و النوم العميق، فكان من الضروري إتخاذ التدابير الضرورية لحظره، و تنظيم الراحة تنظيما دقيقا لصالح الطفل العامل، فهؤلاء الفئة يجب تمتعهم براحة غير متقطعة لا تقل عن (12) ساعة في اليوم، خاصة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (16) سنة، أما الإستثناءات المصرح بها للعمل الليلي في بعض الصناعات ذات العمل المستمر فينبغي الحد منها إلى حدودها الدنيا، وإلغاءها بصفة تدريجية[1].

و منعت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال، حظر العمل الليلي للطفل، اذ نظمت الإتفاقية رقم (6) المصدق عليها عام 1919 و الإتفاقية رقم (90) لعام 1948 بشأن عمل الأحداث في المصانع، أحكام العمل الليلي، اذ تحظر هاتان الإتفاقيتان تشغيل الأحداث، الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاما في العمل الليلي إلا في بعض الأحوال و المناسبات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية رقم (6)، و الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية رقم (90)، اذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية رقم (6)

[1] . راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 468.

على أن لفظ " الليل" يقصد به تحديد ساعات الراحة، على ألا تقل عن إحدى عشر ساعة متتالية، على أن يحظر العمل في الفترة مابين العاشرة مساءا و الخامسة صباحا[1].

و قد حظر المشرع المصري العمل الليلي حظرا شاملا، فيما بين الساعة السابعة مساءا والسابعة صباحا طبقا للمادة 3/101 من قانون العمل المصري التي تنص على أنه " و في جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءا و السابعة صباحا "[2]، و حسن ما فعل المشرع المصري على الحظر في هذه الفترة لأن الجهاز العصبي المركزي للطفل يكون في حالة ركود مما يتطلب منه بذل جهد إضافي للعمل، و يسبب له العمل الليليل إضطربات في النوم و الجهاز الغذائي .

و رصد المشرع المصري طبقا للمادة 248 من قانون العمل غرامة مالية على المخالف لا تقل عن (500) جنيه و لا تتجاوز (1000) جنيه، وإذا وقعت الجريمة عل أكثر من طفل تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، و تشدد العقوبة في حال العود[3].

و أما المشرع الجزائري فقد حدد العمل الليلي بأنه الفترة الممتدة ما بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا طبقا للمادة 28 من قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل الجزائري، فكان على المشرع الجزائري أن يضفي حماية خاصة للطفل العامل في الفترة الليلية، بحيث أن الفترة المسائية قبل الساعة التاسعة ليلا قد يتعرض الطفل لأذى من ذوو السوابق الإجرامية حين ذهابه لمقر عمله.

وقديصاب الطفل العامل في العديد من الأحيان بأمراض موسمية أثناء خروجه من مقر عمله، خاصة في فصل الشتاء بعد الساعة الخامسة صباحا، لذا كان لابد للمشرع الجزائري أن يساير نظيره المصري في تحديد الفترة الليلية.

و عاقب المشرع الجزائري كان من يخالف أحكام المادة 143 من قانون 3/96 بتشغيل الأطفال ليلا بغرامة مالية تتراوح من(500) إلى(1000) دج و تطبيق العقوبة عند كل مخالفة معاينة و تكرر بحسب عدد العمال المعنين[1].

---

[1] . راجع / صلاح علي علي حسن ، مرجع سابق ، ص 213.

[2] راجع / فاطمة بحري ، المرجع السابق ، ص 150 .

[3] . مرجع نفسه ، ص 155 .

و عرف المشرع الفرنسي العمل الليلي بالعمل الذي يؤدي بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة السادسة صباحا، غير أنه بالنسبة للأطفال العمال فإن فترة الليل حددت بالنسبة للأطفال بين 16 و 18 سنة بكل عمل يؤدي بين الساعة 22 ليلا و الساعة 6 صباحا، أما من تقل أعمارهم عن 16 سنة فهو كل عمل يؤدي بين الساعة 20 و الساعة 6 صباحا، فلا يجوز إستخدام الأطفال في العمل الليلي، إلا إذا تعلق الأمر بالأطفال العمال في المؤسسات التجارية و العروض و المخابز و المطاعم، فيجوز تشغيلهم في هذه الأماكن في الفترة الليلية بين الساعة منتصف الليل و الساعة الرابعة صباحا و ذلك بأخذ ترخيص من مفتش العمل، و تكون العقوبة عند المخالفة تطبيق المادة 2/261، المتمثلة في الغرامة المقدرة في المخالفات من الدرجة الخامسة، و بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم الجريمة[2].

الفرع الخامس : جريمة عدم دفع الأجر و إعداد الوثائق الخاصة بالطفل.

من المتعارف عليه قانونيا أن الطفل الذي يبرم عقد العمل يتحمل كافة الإلتزامات الملقاة على عاتق العمال و تكون له نفس حقوقهم، و لا يتمتع بمعاملة خاصة في غير ما ينص عليه القانون،و من ثم فإنه إعمالا لمبدأ المساواة في الأجر بين عمال صاحب العمل الواحد متى كانوا يقومون بأعمال مماثلة، فإن الطفل يستحق أجرا مماثلا لما يقوم به أي عامل آخر، فلا يجوز التفرقة بين أجر الطفل و الشخص البالغ على أساس السن .

و لكن يجوز التفرقة على أساس الخبرة و الأقدمية، كما يجب ألا ينتقص الأجر بحجة أن الطفل يحتاج إلى تدريب لأن صاحب العمل لا يلتزم بتدريب الحدث الذي إستخدمه بمقتضى عقد عمل و ليس عقد تدريب[3].

و أقرت كافة التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية حق الطفل العامل أن يتقاضى أجرا مقابل العمل الذي أداه، و تعتبر أيضا من الجرائم التنظيمية مسألة تنظيم الأجور، فالأجر حق للعامل لا يجوز أن يمنع صاحب

---

[1] . أنظر/ المادة 143 من القانون العمل الجزائري11/90 . المؤرخ في 1990/04/21 و المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 27/91 المؤرخ في 1991/12/21 ، الجريدة الرسمية رقم 1968.

[2] . راجع/ فاطمة بحري ، المرجع السابق ، ص 152 .

[3] . راجع/ حسام الدين كامل الأهواني ، حقوق الطفل في قانون العمل ، دراسة حول مدى إتساق قانون العمل المصري مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، مصر، العدد 25 ، عام 1995 ، ص 17 .

العمل عن دفعه إليه[1] ،و بذلك فحقه في الأجر هو حق أصيل يتحصل عليه مقابل تأديته للعمل المنوط به، و يلزم رب العمل بدفعه،وإلا كان قد إرتكب جريمة في حقه .

و من الحيل التي يستخدمها رب العمل أثناء تعاقده مع الطفل تملصه من واجب تقديم ملف خاص بالطفل العامل يتضمنكل الوثائق الضرورية التي يتطلبها هذا الشغل لتسهيل مأمورية مفتشوا العمل، عند القيام بعملهم بمراقبة السجلات الضرورية والمخصصة للعمال ، وبذلك ألزمت منظمة العمل الدولية من خلال إتفاقيات العمل الدولية العديد من الأحكام على المستخدمين بضرورة مسلك سجلات تبين أسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين لديهم من تقل سنهم عن 18 سنة والشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل وأخذ الموافقة الخطية من له ولاية على الطفل قبل إستخدامه[2].

وتطبيقا للأحكام منظمة العمل الدولية سايرت مختلف التشريعات الداخلية أحكامها بفرضها على أرباب العمل بمنح بطاقة العمل للطفل، وتعليق نسخة بصفة دائمة تدون فيها جميع حقوقه ،بالإضافة إلى تبليغ السلطات الإدارية المعنية بأسماء الأطفال العاملين لديه، ومسك سجلات خاصة لجميع العمال المشتغلين لديه دون إستثناء بسب السن[3]، وبهذا لا بد لرب العمل إحترام الإجراءات التنظيمية لكيلايُهضم حق الطفل العامل.

فجريمتا عدم دفع أجر الطفل والإمتناع عن إعداد الوثائق تعدان مسألتان مرتبطتان ببعضها فغياب السندات والوثائق الخاصة بالطفل العامل قد يرهقه للمطالبة بحقه في الأجر ، ومن ثمة فرضت التشريعات الداخلية إعداد الوثائق الخاصة بالطفل أولا ومن ثم يتحتم على رب العمل دفع الأجر.

و في حالة إمتناع رب العمل عن دفع أجرة الطفل رصد المشرع الجزائري عقوبة مالية متمثلة في الغرامة طبقا للمادة 150 من قانون رقم 11/90 بنصها " يعاقب بغرامة مالية من (1000) دج إلى (2000) دج على كل مخالف لواجب دفع المرتب عند حلول أجل إستحقاقهو تضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات، و في حالة العود تتراوح العقوبة من (2000) دج إلى (4000) دج و تطبق حسب عدد المخالفات أو بالحبس ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتيين العقوبتين .

---

[1] . راجع فاطمة بحري ، نفس المرجع ، ص 169 .

[2]– نفس المرجع ، ص160.

[3] – المرجع ذاته ، ص، 163 و165.

و أما المشرع الفرنسي فرصد عقوبة رب العمل الذي إمتنع عن دفع الأجر كله أو جزء منه بالغرامة المقدرة في المخالفات من الدرجة الخامسة، تتعدد بتعدد العمال الواقع عليهم الجرم و في حالة العود تضاعف الغرامة[1].

و أما جريمة عدم إعداد الوثائق الخاصة بالطفل، فرصد المشرع الجزائري غرامة مالية على مخاليفها طبقا للمادة 154 من قانون 11/90 التي نصت على فرض غرامة مالية تتراوح من (2000)دج إلى (4000) دج على كل مخالفة لمسك الدفاتر و السجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون، و كذ في حالة عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها، و في حالة العود ترفع الغرامة إلى (8000) دج .

و أما المشرع المصري نص على دفع غرامة لا تقل عن (500) جنيه و لا تزيد عن (1000) جنيه و لم ينص على مضاعفة الغرامة في حالة العود[2].

[1] – المرجع نفسه ، ص 176 .

[2] . المرجع نفسه ، ص 168 .

الفصل الثاني : آليات حماية الطفل زمن السلم .

تنوعت صور حماية الطفل زمن السلم حسب طبيعة نوع الإعتداء المسجل عليه، بدءا من الحماية العامة بموجب الإتفاقيات التي نص عليها قانون حقوق الإنسان ، والحماية الخاصة في ظل إتفاقية حقوق الطفل و البروتوكلات المكملة لها، و الدور البارز للهيئات و اللجان الدولية، مرورا بالحماية الإقليمية، لذا قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، فتناولنا في المبحث الأول الحماية العامة للطفل في ظل الإتفاقيات الدولية و تناولنا في المبحث الثاني دور الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل و في المبحث الثالث دور اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل وفي المبحث الرابع تطرقنا إلى دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول : الحماية العامة في ظل الإتفاقيات الدولية.

و قسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب تناولنا في المطلب الأول إتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لإختطاف الأطفال على الصعيد الدولي ،و في المطلب الثاني إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و في المطلب الثالث الإتفاقية رقم 182 الخاصة بالإستغلال الجنسي للأطفال لعام 1999 ،و في المطلب الرابع البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و إستخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية لعام 2000،و في المطلب الخامس بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

المطلب الأول :إتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالأثار المدنية لإختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

و تم التوقيع على هذه الإتفاقية بتاريخ 25 أكتوبر 1980 ،حيث عالجت المشاكل الأكثر شيوعا المقترنة بالطفل في حالة الطلاق و هي قيام أحد الزوجين بعد إنفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر بخطف الطفل ،و بناءا على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة أوإستضافة طفله ،الذي عهد بحضانته إلى الزوج الأخر ،بتغيير محل إقامة هذا الطفل و عدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقررة الحضانة لمصلحته ،فهنا تكمن الصعوبة العملية التي تواجه الزوج المضرور ،في إستعادة الطفل، و لاسيما في حالة إنعدام إتفاقيات دولية بين دولة الإقامة المعتادة للطفل مع الزوج الذي تقررت الحضانة لمصلحته و الدولة التي تم إختطاف الطفل إليها[1] ،مما يؤثر سلبا على نفسية الطفل و على تربيته .

و كان الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية حسب المادة الأولى منها هو ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم و إحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف

[1]- راجع/ د .حفيظة السيد الحداد ،الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الخاص ،مجلة الحقوق ،الاسكندرية ،مصر ،عام 1990 ،ص 180 .

،كما أنها تسعى إلى تحقيق الإحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة و زيارة الأطفال المقررة في أية دول طرف[1].

وأكدت المادة الثانية من الإتفاقية كذلك على إتخاذ الدول الأطراف في الإتفاقية الإجراءات المناسبة داخل إقليمها ، من أجل تحقيق أهداف المعاهدة ، و يجب على كل دولة متعاهدة من أجل تحقيق هذا الغرض أن تلجأ إلى إتخاذ الإجراءات الضرورية و الفعالة على وجه السرعة[2] ، و ألزمت المادة الثالثة من نفس الإتفاقية على إعتبار أن كل تغيير لمحل إقامة الطفل أو عدم إعادته إلى محل إقامته المعتادة يعد غير مشروع إذ تم بالمخالفة لحق الحراسة المقرر لشخص أو جهاز أو منظمة بالتطبيق لقانون الدولة التي يوجد للطفل محل إقامته المعتادة على إقليمها ،سواء أكان هذا الحق يمارس على وجه الإنفراد أم على وجه الاشتراك[3].

و جاءت المادتين السادسة و السابعة من نفس المعاهدة تلزم الدول الأطراف في الإتفاقية على خلق سلطات مركزية وطنية لتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة ، و تهدف إلى تحديد و ضبط مكان تواجد الطفل المختطف ،كما تسعى إلى إستعادة الطفل طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الإلتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل ،و في حالة رفض إعادة الطفل فإن المعاهدة قامت بإجراءات تتخذ على وجه السرعة من أجل إستعادته ، و ذلك إذا إنقضت سنة كاملة من تاريخ تغيير محل إقامة الطفل أو عدم عودته ،و في حال تأخر المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى خلال ستة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب بالفصل فيه ،فإنه يجب عليها أن تحدد الأسباب التي دفعتها إلى هذا التأخير في الفصل[4].

و لا يمكن للسلطة القضائية للدولة التي يوجد ملجأ الطفل فيها أن ترفض عودة الطفل إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر ،عددتها المادة 13 من الإتفاقية و هي :

---

[1]. راجع / ماهر جميل ابو خوات ،مرجع سابق ،ص 69 .

[2]. راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 449.

[3]. المرجع نفسه ، ص 449 .

[4] – المرجع نفسه ،ص 450.

" أن الشخص أو الهيئة المقررة لها حراسة الطفل لم تكن تمارس هذه الحراسة على نحو فعلي في الوقت الذي تم فيه تغيير في محل الإقامةأوأن هذا الشخص أو الهيئة قد وافقت في وقت لاحق على هذا التغيير في محل الإقامةأو عدم عودة الطفل ،أن يوجد خطر جسيم يتعرض له الطفل في حالة عودته، يجعل الطفل في ظروف غير محتملة " [1] ، و بهذا تعتبر المعاهدة الأنفة الذكر قد حسمت و فصلت في عدة حالات كان الطفل الضحية الأولى ،خاصة بالنسبة للزواج المختلط أين تحدث مشكلة الطلاق بين الأزواج عدة مشاكل مما يؤدي إلىإختطاف الطفل من أحد الزوجين و تغييره و حرمانه من رؤية أحد والديه ،مما يسبب له ضرر نفسي نتيجة لحرمانه العطف و الحنان لأحد أبويه.

المطلب الثاني :إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

دفعت الظروف العصيبة التي يعيشها الأطفال في مختلف أرجاء العالم الأمم المتحدة إلى ضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحمايتهم ، فأصدرت هذه المنظمة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بإجماع جمعيتها العامة في 1989/11/20[2].

و قد صدقت على هذه الإتفاقية كل دول العالم ،و لم يتبق سوى دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، و أخر تصديق تم من دولة الصومال[3].

و رسخت الإتفاقية مبادئ أخلاقية و معايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال ،و تعد من أكثر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا و شمولا [4] ،فقد طورت مفهوم الإهتمام بالطفل و إنتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات و مرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون إستثناء أو تمييز [5] ،فالإتفاقية إرتقت بحقوق الطفل من دائرة الإختيار إلى دائرة الإلزام ،و تكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة

---

[1]. مرجع نفسه ،ص 450.

[2] . راجع/ منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ،ص 63.

[3]. مرجع نفسه ،ص 65.

[4] . راجع / فاطمة شحاتة احمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 124.

[5] . مرجع نفسه و نفس الصفحة .

لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الإلتزامات القانونية على الدول التي صادقت عليها [1] ،و أضحت تشريعاتها الداخلية المتعلقة بعالم الطفولة تواكب و تساير ما نصت عليه الإتفاقية .

الفرع الأول :المبادئ الأساسية التي نصت عليها الإتفاقية.

تقوم إتفاقية الطفل على أربعة مبادئ أساسية تشكل نواة الإتفاقية و يعود الفضل لإبراز هذه المبادئ إلى لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل ،خلال إنعقاد دورتها الأولى سنة 1991، و أبرزتأربعة مبادئ تجلت من خلال المواد (2 و 3 و 6 و 12) .

أولا :حق الطفل في المساواة :

تبنت هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 ،و المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959 ،و كذا المادة الثانية من العهدين الدوليين الصادرين عام 1966 للحقوق المدنية و السياسية ،و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية [2] ، و مضمون هذا المبدأ أن كل البشر متساوون في الحقوق و الواجبات دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو العرق أو اللغة .

و بذلك يعتبر الحق في المساواة و عدم التمييز من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الإتفاقية ،حيث نصت عليه في المادة الثانية " ينبغي على الدول الأطرافأن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولاياتها، التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز ،بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو جنسيتهم أو لغتهم أو غيره أوأصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي ،أو ثروتهم أو عجزهم ،أو مولدهم أوأي وضع أخر[3].

---

[1] . مرجع نفسه ، ص 125 .

[2]– راجع/ منتصر سعد حمودة ،المرجع السابق ،ص 69.

[3] – أنظر / المادة 2 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

و يستنتج من المادة الأنفة الذكر أنها جاءت للقضاء جميع أنواع التمييز دون إستثناء ، و أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أطفال العالم ،و سوت بين الأطفال الذكور و الإناث التي لا تزال تضطهد فيها هذه الفئة الأخيرة في بعض المجتمعات .

و ينبغي أن يمنح الأطفال اللاجئين و الأطفال من أصل أجنبي و أطفال الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لغيرهم من الأطفال الأصلين .

فإذا طبقت كل دولة متعاقدة هذه المادة فإن الفوارق بين الجنسين ستزول و تنعدم و ترفع بذلك معيشة كل طفل .

ثانيا :تحقيق مصلحة الطفل الفضلي.

و يعد هذا المبدأ من أبرز التطورات التي جاءت بها الإتفاقية ،و هو منحه مصلحة عليا ،و الذي بمقتضاه لم تعد مصالح الدولة او الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الإعتبارعند إتخاذ أية قرارات تتعلق بالأطفال فهناك مصلحة الطفل ذاته ، و التي تكون لها في بعض الحالات الإعتبار الحاسم في إتخاذ القرار [1] ،و هو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل ،ففي الكثير من الأحيان يستغل الوصي القانوني على الطفل و يقوم بالاستيلاء على أمواله و تبديدهما،أو قد يهمل القائم بأعمال الوصاية رعاية مصالح الطفل القاصر خاصة إذا كانت هذه الوصاية بلا أجر، فتكون مجرد عبء على الوصي القانوني ،و رغم أن الإتفاقية لم توضح مضمون مبدأ "الطفل أولا" ،إلاأنه يمكن تفسيره لمصلحته، بأن تحظى حقوقه بالأولوية و الرعاية في الأوقات العادية و الإستثنائية ،لأن القول بأن هذا المبدأ يطبق فقط في حالة الظروف الإستثنائية يؤدي إلى فقدان و ضياع مضمون الحماية الواردة في هذا المبدأ[2].

و يعود التطبيق السليم لهذا المبدأ بإنعكاسات مفيدة على التشريعات الوطنية للدول ،و التي تنص عادة على مصلحة الطفل دون أن تشير صراحة بأن تحظى هذه المصالح بالأولوية و الرعاية ،و لو طبق هذا المبدأ بمفهومه الواسع لتغير وضع الملايين من أطفال العالم و بهذا نصت

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 51.

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 71 .

المادة الثالثة من الإتفاقية بنصها " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ،سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة ،أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ،يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى " [1].

ثالثا :حق الطفل في البقاء و النماء.

و يعتبر هذا الحق من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها الإتفاقية بنصها في المادة السادسة

1- " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة" .

2 -" تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه "[2].

فالإتفاقية أوجبت على الدول الأطرافأن تضمن إلىأقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه ،و ينبغي تفسير كلمة "النمو" بمعناها الواسع ،فيضاف إليها النمو العقلي و الإدراكي و العاطفي و الإجتماعي و الثقافي [3]إلى جانب مدلولها الضيق هو الرعاية الصحية و البدنية.

و تجريم كافة مظاهر و أفعال التعدي المباشر و غير المباشر على هذا الحق في تشريعات الدول الأطراف[4] و السهر على ترقية هذا الحق و الدفع به قدما لحماية الطفل من كل المظاهر السلبية التي تهدد حياته أو نموه.

رابعا :إحترام رأي الطفل.

و مؤدى هذا المبدأ أن يتمتع الطفل بحرية تكوين آرائه و التعبير عنها بحرية و بأية وسيلة يختارها لنفسه ،ضمن حدود النظام العام و الآداب العامة وفقا لسنه و درجة نضجه [5]، و لهذا الغرض تتاح للطفل فرصة للإستماع إليه في إجراءات قضائية و إدارية تمسه ،إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني [6]،و من هذا المنطلق

---

[1]– أنظر / المادة الثالثة من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[2]– أنظر / المادة السادسة من نفس الإتفاقية .

[3]– راجع/ ماهر جميل أبوخوات ،المرجع السابق ،ص 53.

[4]– راجع / منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 72.

[5]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق،ص 53.

[6]– راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 129.

ينبغي للحكومات أن تجد طرق أكثر جدية لأخذ أراءالأطفال بعين الإعتبار ،و تعد ظاهرة إنتشار برلمانات الأطفال خطوة جديدة ،تدفع أراء الطفل نحو الأمام رغم طابعها التثقيفي[1].

و جاء في مقالة للأمين العام للأمم المتحدة سابقا السيد "كوفي عنان" بخصوص إحترام أراء الأطفال بقوله "أن الأطفال لهم نفس المكانة كالبالغين كأعضاء في الأسرة الإنسانية ، و أن الدول ملزمة بأن تدرك الهيكل العام للحقوق الإنسانية لكافة الأطفال ،لأنه عند إستخدام التعريف الإصطلاحي للأطفال كبشر تحت سن الثامنة عشر،فإن ذلك يحتوي على نسبة كبيرة من سكان العالم، وإذا كانوا لا يشاركون بشكل عام في العمليات السياسية ،إلاأن الكثير من الدول تستمتع بصورة جادة إلى وجهات نظر الأطفال في كثير من القضايا التي تتعلق بهم " [2] ،و لهذا يجب على الدول الأطراف أن تستمع إلى آراء الأطفال و تحترمه في كافة القضايا التي تمسهم و تؤثر في حياتهم و على حقوقهم ، و خاصة الأطفال اليافعين منهم .

الفرع الثاني :تأثير الإتفاقية على التشريعات الوطنية.

تهدف الإتفاقية إلى إحداث آثار في القوانين الداخلية للدول ،و بالتالي تكون لها فاعليتها الكاملة إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها ،و تلزم السلطات العامة بما فيها المحاكم [3] ، و من ثمة فإن مكانتها في القوانين الداخلية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية الإتفاقية و تحقيقها للهدف المنشود ،لاسيما أن مسؤولية حماية حقوق الأطفال و حرياتهم تقع أولا و أخيرا على عاتق الأنظمة الداخلية التي تقوم بتطبيق الإتفاقية أكثر مما تقوم به الأجهزة الدولية المعنية بالرقابة عليها[4].

فالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و كذا الحقوق المدنية و السياسية الواردة في الإتفاقية لها صفة متساوية ، و لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، مما دفع الدول التي صادقت على الإتفاقية القيام بتغيرات جذرية على أنظمتها التشريعية ،مما يتماشى مع نصوص الإتفاقية اذ تمت صياغتها بلغة أوضح ،و أعطت الأولوية القصوى لها هو في مصلحة الطفل ،فعلى سبيل المثال

---

[1]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ،نفس المرجع ، ص 53 .

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص 73.

[3]– راجع / فاطمة شحاتة احمد زيدان ، نفس المرجع ،ص 145.

[4]– راجع/ ماهر جميل ابو خوات ،المرجع السابق ،ص 54 .

تضمن قانون حماية الطفل الجزائري الذي صدر15 في جويلية 2015 تحت رقم15/12 ، تضمنت مجمل مواده و ما يتماشى مع نصوص الإتفاقية .

و تضمن دستور دولة "الطوغو" كافة المواد ذات الصبغة الإجرائية الواردة في الإتفاقية ،و في دولتي "أنجولا و ناميبيا " عمدتاإلى تضمين دساتيرها عناصر مختلفة من الإتفاقية ، و يعتبر المرسوم الخاص بالطفل في دولة "أوغندا" خطوة رائدة و تاريخية فكان السباق بالأخذ بمبادئ و نصوص الإتفاقية ،حيث ألزم بتلبية إحتياجات الأطفال ، و خول للسلطات المحلية إقامة محاكم الأطفال و العائلات في كل مقاطعة و منطقة ،كما تضمن على إجراءات خاصة بالرعاية البديلة و التبني ،و عمل على وضع أسس إنسانية لعمليات إعادة تأهيل الجانحين [1] ، كما صدقت دولة مصر على إتفاقية الطفل في سبتمبر 1990و سارعت إلى وضع قواعد و أسس لحماية الطفولة ،حيث كان للمجلس القومي للطفولة و الأمومة دورا بارزا في تعديل بعض القوانين ،و صدور قانون 126 لسنة 2007 الذي أكد على إلتزام الدولة بالرعاية التي نصت عليها الإتفاقية ،و تم إنشاء صندوق لرعاية الأمومة و الطفولة ،و عدلت بعض القوانين و منها قانون العقوبات الصادر سنة 1973 و قانون الأحوال المدنية[2].

المطلب الثالث :إتفاقية رقم 182 خاصة بحظرأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

و إعترافا من المجتمع الدولي بأن الإستغلال الجنسي للأطفال أصبح عمل تجنى من وراءه أموالا طائلة لحساب عصابات منظمة تمتهن هذه الحرفة على حساب الفئات الهشة و هم الأطفال ،تبنى مؤتمر العمل الدولي الإتفاقية رقم 182 لعام 1999 و التي طالبت فيها الدول بإتخاذ تدابير فورية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال .

و طبقا للمادة الثالثة منها يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الإتفاقية.

1 - كافة أشكال الرق أو الممارسة الشبيهة بالرق ،كبيع الأطفال و الإتجار بهم و عبودية الدين ،و القنانة و العمل القسري أوالإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أوالإجباري للأطفال لإستخدامهم في صراعات مسلحة .

2 -إستخدام طفل او تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحيةأوأداء عروض إباحية .

---

[1]– نفس المرجع ،ص 55 .

[2]– راجع / خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص 222 .

3 - إستخدام طفل او تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، و لاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة و الإتجار بها .

4 - الأعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[1].

و تقضي الإتفاقية أن تقوم الدول الأعضاء بتحديد الأطفال المعرضين لمخاطر خاصة و إقامة صلات مباشرة معهم، و أخذ ما للفتيات من وضع خاص بعين الإعتبار ، و تدعو الى إتخاذ تدابير ملائمة من قبل الدول الأعضاء لمساعدة بعضها البعض من خلال التعاون أو المساعدة التقنية و القضائية على الصعيد الدولي ، و تفرض في الوقت نفسه واجبات صارمة على البلدان التي تنتشر فيها أسوا عمل الأطفال ،اذ تطالبها بالقضاء على هذه الممارسات فورا[2].

فالإستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو أسوأ أشكال عمل الأطفال، و كان لابد من إستبدال كلمة عمل الاطفال لأن كلمة عمل هو تطابق ارادتين بالتراضي و هو ما يتنافى مع إستغلالهم جنسيا .

المطلب الرابع :البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و إستخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية لعام 2000 .

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس و العشرين من شهر ماي عام 2000 البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الخليعة ،بموجب القرار رقم 263/54 [3] و دخل حيز النفاذ في 2002 [4] ،و يعتبر من أهم الوثائق الدولية التي تعالج ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله [5]،فأقرت ديباجته المأساة التي يتعرض لها الأطفال من الإتجار

---

[1]– انظر/ المادة 3 من إتفاقية رقم 182 لعام 1999 .

[2]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ،ص 420 .

[3]– راجع/ نفس المرجع ،ص 397 .

[4]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 197.

[5]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، نفس المرجع ،ص 398 .

الدولي بهم بغية بيعهم وإستخدامهم في العروض و البغاء و المواد الاباحية ،و كذلك بإستمرار الممارسة الواسعة لإنتشار السياحة الجنسية للأطفال.

و قد طالب البروتوكول الدول الأطراف تجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعاتها الوطنية ،سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخليا ، أو عبر الحدود الوطنية ،أو ترتكب على أساس فردي أو منظم ،على أن يشكل التجريم الأفعال الأتية :

1. عرض أوتسليم أو قبول طفل بأية طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :الإستغلال الجنسي للطفل و نقل أعضاء الطفل بغرض الربح و تسخير الطفل لعمل قسري .
2. القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل و ذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني .
3. عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة الثانية .
4. إنتاج و توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة لكل الأغراض المذكورة أعلاه ،و على النحو المعروف في المادة الثانية[1].

و حرص البروتوكول على إختصاص القضاء الوطني على الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول و هو ما نصت عليه المادة الرابعة منه بنصها " يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الثالثة[2].

و ترتكب ضد الأطفال جرائم جنسية تكون في غالب الأحيان ذات طابع دولي ،خاصة إذا ما إرتكبت بواسطة أشخاص يعملون في تنظيمات إجرامية مخصصة لهذا الغرض في أكثر من دولة[3].

والواقع أن ظاهرة الجريمة العابرة لحدود تحتم على أعضاء المجتمع الدولي التعاون فيما بينها ،إذ يصبح من الإستحالة المطلقة أن تكافح هذه الجريمة الدولة لوحدها نظرا لخطورة الجريمة و تعدد فاعليها

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 136.

[2]– أنظر/ المادة 4 من البروتوكول الخاص ببيع الأطفال و بغاء الأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية لعام 2000 .

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 199.

وعبورها لحدودها الوطنية ،فعلى الدول أن تسارع في تعديل تشريعاتها الداخلية بما و يتماشى لمحاربة هذا النوع من الجرائم و القضاء عليها .

و لهذا أكد البرتوكول على الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أنه " تعتبر الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) من المادة الثالثة، مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين ،قائمة بين الدول الأطراف ،و تدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول ،وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة" .

و هذا النص يؤكد حرص المشرع الدولي في مواجهة و محاربة هذه الممارسات الضارة بالأطفال ،حيث إتخذت هذه الظاهرة بعدا عالميا في إطار العولمة و سهولة التنقل و المواصلات لعناصر العصابات ،حيث إستغلت فئة الأطفال أبشع إستغلال ، من خلال السيطرة عليهم ثم خطفهم و إكراههم في الأخير على ممارسة الدعارة .

و سارت إتفاقية "باليرمو" الخاصة بكيفية تسليم المجرمين على هذا النهج حيث قررت المادة 15 منها على كل دولة طرف بالإتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بإرتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و ترفض تسليمه ،أن تتخذ التدابير اللازمة لتقرير إختصاصها بالفعل في هذه الجرائم، و نصت المادة 10/16 منها على أنه " إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة ،لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها وجب عليها ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، و تتخذ تلك السلطات قرارها، و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته ، كما في حالة أي جرم أخر ذي طابع جسيم ،بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ، و تتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصا في

الجوانب الإجرائية و المتعلقة بالأدلة ،ضمانا لفعالية تلك الملاحقة " ، و النص الأخير هو تطبيق لمبدأ الصلاحية الشخصية الذي أقرته معظم قوانين الداخلية للدول[1].

و لضمان تحقيق محاكمة لمن يقوم بأي نشاط من الأنشطة الإجرامية السابقة أجاز البروتوكول لأي دولة طرف أن تحاكم و تقاضي المتهم بإرتكاب أي جريمة من هذه الجرائم دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع الجريمة ، و بذلك فإن هذه الجرائم تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب بإعتبارها جرائم دولية ضد الإنسانية .

و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لروما مختصة بنظر هذه الجرائم الدولية الخطيرة ، و ذلك وفقا لشروط إختصاص هذه المحكمة ، و التي من أهمها عدم قيام أية دولة بمقاضاة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية [2] ،إن تسليم المجرمين هو الهدف الأساسي الذي ينبغي تفعيله بين الدول الأطراف ،لكي لا يفلت أي مجرمي من مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء في حق الأطفال الأبرياء من العقاب .

المطلب الخامس :بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

هذا البروتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إستكمالا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ،حيث تشكل هذه الإتفاقية و برتوكوليها نهجا جديد لمكافحة الإتجار بالبشر و معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ،و حماية الضحايا و مساعدتهم ،و تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق الأهداف المتوخاة[3].

و عرف البرتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة القوة أو التهديد بها ،أو أي أشكال قسر أو إختطاف أو إحتيال أو خداع أخرى ،أو بواسطة إستغلال حالة إستضعاف ،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على

[1]– راجع / د.جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،الطبعة الثانية عام 2010 ،ص 178 .

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 137.

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 166.

شخص أخر لغرض الإستغلال ،و يشمل الإستغلال كحد أدنى ،إستغلال الغير ،أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ،أو السخرة أو الخدمة قسرا ،أو الإسترقاق ،أو الممارسات الشبيهة بالرق ،أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء) [1].

و ما يجب الإشادة به أن البرتوكول نص على منع الإتجار بالبشر بمفهومه الواسع و لم يقصره على فئة معينة ، و شمل كافة صور الإتجار المتعارف عليها .

و أيضا جاء هذا البرتوكول بحكم جديد و محل تقدير حينما نص في المادة 2/3 منه على أنه" لا يكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال الذي يتم بالوسائل المبنية في الفقرة الفرعية السابقة محل إعتبار "، لأن رضى الضحية قد تحيط بظروف يصعب التعرف عليها،و عليه فإن موافقة الضحية تحت أي ظرف من الظروف لا تعد من أسباب الإباحة لإرتكاب السلوك الإجرامي ضد هذه الضحية بواسطة الأخرين ،سواء كانوا الوالدين أو الوصي القانوني على الطفل[2].

و جاءت المادة 11 من الإتفاقية بتدابير للحد من هذه الظاهرة فنصت " دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن ،بقدر ما يكون ذلك ضروريا كمنع و كشف الإتجار بالأشخاص ".

فلابد من المراقبة الدقيقة و التحقيق من الهوية الحقيقية للمسافرين البالغين و مرافقيهم من القصر لمنع و إيقاف كل عملية إختطاف أو تهريب للأطفال .

و جاءت المادة 12 من البرتوكول لتؤكد على هذه الضمانة بنصها "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان ما يلي :

أ_أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة إستعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحريرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة .

---

[1]– انظر/ المادة 1/3 من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 158.

ب_ سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدرها نيابة عنها ،و منع إعدادها و إصدارها و إستعمالها بصورة غير مشروعة .

و جاءت نص المادة 13 من البرتوكول ليطالب بأن " تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي ، و في غضون فترة زمنية معقولة ،من شرعية و صلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت بإسمها و يشتبه أنها تستعمل في تجارة الأشخاص " [1].

و لمنع الإتجار بالأطفال يجب أن تأخذ كل دولة على عاتقها وضع سياسات و برامج شاملة تعمل على منع الإتجار و حماية ضحايا الإتجار من خلال إشراك كل الأطراف الفاعلة من منظمات غير حكومية و مجتمع مدني ،و تخفيف وطأة العوامل التي تجعل هؤلاء الأشخاص عرضة للإتجار مثل القضاء على الفقر و تحقيق العدالة الاجتماعية و تسيطر برامج تنموية يشمل كافة فئات و ربوع الدولة .

[1]–نفس المرجع ،ص 158و159.

المبحث الثاني :دور الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل.

تجد حقوق الطفل دعما غير متناه من جانب المنظمات و الهيئات الدولية ،و أبرز هذه الهيئات ما وضعته الأمم المتحدة ضمن أولويات العمل فيها لكفالة حماية حقيقية للطفل .

و لذا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتطرق في المطلب الأول الى دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، و في المطلب الثاني دور منظمة العمل الدولية، و في المطلب الثالث دور منظمة الصحة العالمية ،و في المطلب الرابع دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم اليونيسكو .

المطلب الاول :دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

في 1946/12/11 و بسبب الأوضاع المتردية و السيئة للأطفالآنذاك من جراء ما خلفته الحرب العالمية الثانية ،أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة " صندوق طوارئ الامم المتحدة"، لتوفير الغذاء و الدواء و المأوى و الملبس لأطفال الدول التي كانت ضحية هذه الحرب [1] بيد أن الجمعية رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة ،فأصدرت القرار رقم 802 (د-8) في أكتوبر 1953 ،طلبت فيه من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية و التقدم بتوصيات الى الجمعية العامة ،و بأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت الى "صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة" ،المعروف إختصارا "Unicef"[2] و لم يعد نشاط الصندوق مقتصرا على مساعدة الاطفال في حالة الطوارئ ،بل إمتد نشاطه ليلبي أكبر قدر مستطاع من الحاجيات الخاصة بالأطفال في الدول النامية ،و أصبح بذلك يغطي جميع مجالات حماية الطفولة ،حيث منحت له جائزة نوبل للسلام تقديرا للمجهودات الجبارة في مجال العمل من أجل تحسين ظروف معيشة الأطفال و الدفع بها قدما نحو التقدم و الرفاهية ،و بذلك اصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973[3].

---

[1]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ،ص 108.

[2]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ،ص 66.

[3]– راجع / يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع ،ص 108.

و في عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على إستراتيجية الخدمات الأساسية بإعتبارها أفضل وسيلة لمواجهة إحتياجات الأطفال من خدمات صحية و مكافحة الأمراض ،و نشر الغذاء الصحي و التربية و التعليم ،و الرعاية الإجتماعية ،و التوجيه الحرفي للطفل حيث يمنح مساعداته للأطفال بناء على طلب من الدول التي يعيش بها هؤلاء الأطفال [1] ،حيث تعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها التي تبلغ اكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونةلأطفال ما يقرب من مئة دولة نامية ،و على التبرعات و المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية من العالم ،و التي تصل الى ثلثي حجم التمويل [2] ،أما الثلث الأخير فيبقى تمويله على عاتقها من خلال بيع بطاقات المعايدة و هدايا اليونيسيف إلى جانب التبرعات بشتى أنواعها من الهيئات و رجال الأعمال و الأفراد[3].

و لا تزال تعمل منظمة اليونيسيف على مدار عقود من الزمن على رعاية الطفولة و الأمومة على مستوى العالم ،إذ توجه مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد ، و تتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجات العاجلة للأطفال و الأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة و المجاعات [4]، و تسترشد لجهودها في مجال ترقية حقوق الطفل بإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،حيث تسعى إلى تطبيق هذه الحقوق و توحيدها لجميع أطفال العالم [5]، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونيسيف و تشكل جزءا أساسيا منه ،و هي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،إذ أن رفاهية الأطفال و سعادتهم في أي مجتمع تكمن في رقي المرأة و تمتعها بحقوقها [6].

و تواصل المنظمة جهودها لتظافر المجتمع الدولي في سبيل تحسين وضع الأطفال في العالم ،و ذلك من خلال دعوتها العالمية إلى تخفيف عبء الديون على الدول المثقلة بها ، و إلتزام جميع الشركاء من الحكومات و الوكالات المانحة بإقامة التعاون على أساس وضع إستراتيجيات

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 228.

[2]– راجع/ ماهر جميل ابو خوات ،المرجع السابق ،ص 332.

[3]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص 228.

[4]– راجع/ فاطمة شحاتة احمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 662.

[5]– راجع/ ماهر جميل ابو خوات ، نفس المرجع ،ص 333.

[6]– راجع/ يوسف حسن يوسف ،المرجع السابق ،ص 111.

تشاركية للحد من الفقر، و هو ما أكدته في كتيب بعنوان "الحد من الفقر يبدأبالأطفال" [1] ،و توسعت شراكاتها مع القطاع الخاص بوصفه مصدرا ممولا ، لترقية حقوق الإنسان و الطفل معا ، في مسائل عمل الأطفال و المساواة بين الجنسين و حماية البيئة ،و من الأمثلة الملموسة من هذه الشراكات "التحالف العالمي للقاحات و التحصين " الذي أنشئ أواخر 1999 لزيادة الدعم السياسي و المالي من الحكومات و الأطراف الفاعلة في مجال ترقية حقوق الطفل[2].

و من ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات و الأبحاث عن أحوال الأطفال ،و ينشر عن ذلك مطبوعات و تقارير دورية بهدف نشر المعارف و تعزيز فهم حقوق الطفل [3] ،بهدف الإطلاع على التقدم المحرز و المشكلات القائمة بهدف إيجاد حلول لها[4].

و تلعب لجان اليونيسيف الوطنية دور فريدا في زيادة الوعي العام و دعم عمل المنظمة ،حيث تقوم (37) لجنة معظمها من الدول المتقدمة بدور هام من عمل المنظمة، بتقديم مساعدات للمجتمعات الفقيرة في البلدان الفقيرة إلى إقناع رؤساء الدول و الحكومات بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم [5] ،و كان لها دور حاسم في توفير المساندة التي أدت الى جعل ثلثي بلدان العالم يوقعون على إتفاقية حظر الألغام الأرضية ضد الأشخاص (أوتاوا ،كندا عام 1997)، ولا تزال تقوم بحملات نشطة للحصول على تصديق عالمي على هذه الإتفاقية [6] ، و بذلك تعد اليونيسيف أهم الهيئات الدولية التي تسهر على ترقية حقوق الطفل رفاهيته على الإطلاق ،نظرا للمجهودات الجبارة التي بذلتها و لا تزال تبذلها لحد الساعة .

---

[1]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق،ص 665 .

[2]– نفس المرجع و الصفحة .

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 333.

[4]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع ،ص 112.

[5]– مرجع نفسه ، ص 112 .

[6]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ،ص 667.

المطلب الثاني :دور منظمة العمل الدولية.

منظمة العمل الدولية هي منظمة حكومية دولية مستقلة ،أنشئت في ظل عهد عصبة الأمم عام 1919 ، و صارت هذه المنظمة وكالة دولية متخصصة للأمم المتحدة بموجب إتفاق تعاون أبرم بين منظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة في 1946/12/14 [1] ،وفقا للمادة "63" من ميثاق الأمم المتحدة [2] ،و يوجد مقرها بمدينة جنيف السويسرية [3].

و كان الهدف من الرئيسي من إنشاء هذه المنظمة هو تحسين ظروف العمل و حماية العمال كما هو مبين في الديباجة الأساسية لميثاق المنظمة [4] ،إلا أن إعلان "فيلادلفيا" الملحق بميثاق هيئة العمل الدولية الصادر عن مؤتمر العمل العام عام 1944 ،أضاف مجالا جديدا لمجالات عمل المنظمة ،و هو "حماية الأمومة و الطفولة " في الجوانب المرتبطة بعمل كل من الأطفال و النساء[5].

و بذلت منظمة العمل الدولية منذ إنشاءها جهودا كبيرة في مجال حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي و محاربة ظاهرة عمل الأطفال، فعقدت العديد من الإتفاقيات التي تحدد الحد الأدنى للسن اللازمة للعمل ،و في نفس الوقت تحمي الأطفال من الأعمال الشاقة و الضارة بصحتهم و نفسيتهم [6] ،و كان من أهم المنجزات التشريعية للمنظمة في مجال حماية الأطفال ما يلي :

1_قيام منظمة العمل الدولية بعقد و إبرام الإتفاقية رقم (5) لعام 1919 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة و هي سن الرابعة عشر عاما.

---

[1]– راجع/ ابراهيم العناني ،المنظمات الدولية العالمية ،المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ،مصر ،عام 1997 ،ص 244.

[2]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، نفس المرجع ،ص 647.

[3]– راجع/ خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ،ص 214 .

[4]– راجع/ جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 336.

[5]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 232.

[6]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،نفس المرجع ،ص 337.

2_ إبـرام المنظمـة للإتفاقيـة رقـم (10) لعـام 1932 الخاصـة بتحديـد السـن الأدنـى للعمـل فـي مجـال الزراعـة ،و حـددت هـذه السـن بأربعـة عشـر عامـا ،و بشـرط ألا يـؤثر هـذا العمـل علـى حـق الطفـل في التعليم[1].

3_ إبـرام الإتفاقيـة رقـم (138) لسـنة 1973 ،الخاصـة بتحديـد الحـد الأدنـى لسـن العمـل فـي كافـة القطاعـات الإقتصـادية ،و أبطلـت هـذه الإتفاقيـة مـا سـبقها مـن الإتفاقيـات النافـذة فـي قطاعـات إقتصـادية محـددة ،و ألزمـت الـدول الأطـراف بإتبـاع سياسـات وطنيـة تهـدف الـى ضـمان الإلغـاء الفعلـي لعمـل الأطفـال ،و نصـت فـي هـذا السـياق علـى وجـوب عـدم تشـغيل أي طفـل فـي المجـالات الإقتصـادية تحـت السـن المقـررة لإنهـاء الدراسـة الإلزاميـة ،و فـي كـل الأحـوال لـيس قبـل إتمـام سـن الخامسـة عشـر عامـا ،كمـا حـدد سـن العمـل الـذي مـن المحتمـل أن يعـرض سـلامة أو صـحة أخـلاق الطفل للخطر بثمانية عشر عاما .

4_ إبـرام الإتفاقيـة رقـم (182) لعـام 1999 المتعلقـة بالقضـاء علـى أسوأأشـكال عمـل الأطفـال و إستغلالهم إقتصاديا[2].

و الكـم الهائـل مـن الإتفاقيـات و التوصـيات المتضـمنة حمايـة حقـوق الطفـل يعـد مكسـبا مهمـا فـي مجـال ترقيـة حقـوق الطفـل و الـدفاع عنهـا فـي مجـال العمـل ،خاصـة إذا علمنـا أنـه يوجـد (27) إتفاقيـة و (14) توصـية أقرتهـا منظمـة العمـل الدوليـة ذات صـلة مباشـرة بموضـوع عمـل الاطفـال ،منهـا (11)إتفاقيـة و (5) توصـيات تتعلـق بتحديـد الحـد الأدنـى لسـن العمـل [3] ،و هـو يعتبـر وسـيلة حمايـة و دفاع عن حقوق الاطفال الذين يستغلون أسوأإستغلال في مختلف بقاع العالم .

و لـم يقتصـر دور منظمـة العمـل الدوليـة فـي مجـال حمايـة الأطفـال فـي عـالم الشـغل علـى إبـرام الإتفاقيـات الدوليـة ،بـل أن الـدول الأطـراف فـي هـذه الإتفاقيـات و الأعضـاء فـي المنظمـة ملزمـة بموجـب المـادة 22 مـن دسـتور المنظمـة بتقـديم تقـارير سـنوية، بخصـوص مـا قامـت بتنفيـذه مـن

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 233.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ،ص 338.

[3]– نفس المرجع ،ص 339.

إلتزامات دولية مفروضة عليها بموجب الإنضمام و التصديق على هذه الإتفاقيات [1] ، و حسب المادة الأولى فقرة الخامسة من دستور المنظمة فإن العضو الذي ينسحب من المنظمة و يكون قد صدق على أية إتفاقية عمل دولية ، لا يؤثر هذا الإنسحاب على إستمرارية سران الإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية خلال المدة التي حددتها نصوصها [2].

و تجدر الإشارة أن المجهودات التي تقوم بها منظمة العمل الدولية في مجال الدفاع عن حقوق الطفل في مجال العمل كان له الأثر الإيجابي ،حيث أن مختلف دول العالم قد قامت بمراجعة تشريعاتها الوطنية وما يتماشى مع الإتفاقيات التي أقرتها المنظمة .

المطلب الثالث :دور منظمة الصحة العالمية.

وضع دستور منظمة الصحة العالمية في 1946/07/22 ،و خرجت إلى النور في أفريل 1948 [3] ،و منذ إنشائها و هي تعمل على تحقيق بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن لجميع شعوب المعمورة ،و لتحقيق أهدافها فهي تقدم الخدمات على ثلاثة أنواع ،خدمات ذات صبغة عالمية ،و تقديم المعونة لشتى البلدان ،و تشجيع البحوث الطبية[4].

و تقدم المنظمة خدماتها بناءا على طلب الدولة المحتاجة ،أو بناء على قبول الدول لمبادرة المنظمة بتقديم الخدمات الصحية لها و لمواطنيها[5]،كما تقوم بتزويد الدول بالمساعدات الفنية المناسبة ،وفي حالة الطوارئ يقدم العون اللازم لهذه الدول .

و تمتاز أعمال المنظمة الجمع بين البحوث العلمية و النظرية و البحوث العلمية التجريبية و الاحصاءات [6] ،فعملها يقوم على أساسين هما توفير العلاج المناسب و الثاني هو الوقاية من شتى الأمراض[1].

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ، ص 234.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 339 .

[3]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 234.

[4]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 340.

[5]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 234 .

[6]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص340 .

و تلعب المنظمة دورا كبيرا في مجال الإهتمام بصحة الأطفال على المستوى العالمي ،حيث قامت بتزويد الدول بمختلف التطعيمات و التحصينات الطبية اللازمة للوقاية من مختلف الأمراض المتفشية بينهم ،دون أي تمييز بينهم ،طبقا لمبدأ المساواة بين الأطفال في الحقوق و الحريات[2].

و من أبرز الجهود التي قامت بها المنظمة هو دعمها المطلق لحمالات القضاء على مرض شلل الأطفال ،فشنت المنظمة حملة عالمية ضد هذا المرض عن طريق تنفيذ برنامج "أيام التحصين الوطنية"، و قد ساعد تنفيذ هذا البرنامج وقاية ملايين الأطفال منه ،و هذا ما تم الإعلان عنه في عام 1998 ،عندما أعلنت المنظمة ان أمريكا الشمالية و أمريكا الجنوبية خاليتان من شلل الاطفال[3].

و لا تزال جهود المنظمة متواصلة في سبيل دعم و إنقاذ ملايين الأطفال من مختلف الأمراض ،فقد نشرت المنظمة تقريرا سنويا لها لعام 2013 قدمت فيه إحصائيات مذهلة في سبيل تقديم العلاج اللازم ، فقد تم إنقاذ(3.1) مليون طفل مصابين بأمراض مثل الملاريا و الإلتهاب الرئوي و الإسهال و سوء التغذية الحاد ،و قدمت رعاية صحية وقائية لإنقاذ (1.2) مليون طفل و منها التحصينات ضد الأمراض والممارسات السليمة الأمنة عند الولادة ،كما أعدت برنامج خاص لتأهيل وتدريب موظفي الصحة ،و برنامج خاص بالتغذية لفائدة (14.4) مليون طفل تحت سن الخامسة عن طريق تقديم الطعام المغذي و الفيتامينات و المعادن التكميلية[4].

و نجحت المنظمة في التصدي للكثير من الأمراض المتنقلة الذي يهدد ملايين البشر عن طريق إطلاق حملات توعوية عبر وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة ،للتحذير من

---

[1]– راجع / خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 216.

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 235.

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 341.

[4]– راجع/ الموقع على شبكة الأنترنت تحت عنوان" النتائج التي تحققت للأطفال "،التقرير السنوي، لعام 2013.

http //www.savethechildren .net /sowm

تاريخ الدخول 2015/10/13 ،الساعة 18:30.

خطـورة المـرض ،و كيفيـة تجنـب الإصـابة بـه ،و سـرعة التوجـه لتلقـي العـلاج فـي حالـة الإصـابة بـه [1] ، لمحاولة حصره و القضاء عليه في مهده ،كفيروس"أنفلوز الطيور" ،وفيروس "إيبولا" .

و أكبر قضية تعيق جهود المنظمة هو إضطراب ميزانيتها من عام لأخر ،لوجود أطراف فاعلة جديدة في مجال الصحة ،مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز و السل و الملاريا ،و التحالف العالمي للقاحات و التحصين ، و مؤسسة "بيل و ملينـدا غيتيس" ،كما أصبح للبنك الدولي دورا بارزا في مجال الرعاية الصحية العالمية لإمتلاكه موارد مالية كبيرة و قدرته على التواصل مع كبار صناع السياسات في وزارات المالية ،حيث أقرض البنك مليارات الدولارات لحكومات لمساعدتها على تحسين خدماتها الصحية [2] ، وهذا ما أثر سلبا على المساعدات المالية المقدمة للمنظمة و رغم العوائق التي تواجه عمل المنظمة إلا أنها تعد أحد الدعائم الهامة لحماية الطفل في مجال الصحة و ترقيتها ،فبفضل مجهوداتها أنقذت حياة ملايين الأطفال من أمراض شتى.

المطلب الرابع :دور منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم (اليونيسكو).

منظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة و العلـوم و الثقافـة أو مـا تعـرف إختصـارا باليونيسـكو (Unesco)، هـي وكالـة متخصصـة تتبـع منظمـة الأمـم المتحـدة، تأسسـت عـام 1945 ،و خرجـت إلـى الوجـود فـي 1946/11/04 تهـدف لإحـلال السـلام و الأمـن عـن طريـق رفـع مسـتوى التعـاون بـين دول العـالم فـي مجـالات التربيـة و التعلـيم والثقافـة لإحـلال الإحتـرام العـالمي للعدالـة و لسـيادة القـانون و حقـوق الانسـان و لمبـادئ الحريـة الأساسـية ،و لهـا خمسـة بـرامج أساسـية هـي التربيـة و التعلـيم و العلـوم الطبيعيـة ،و العلـوم الإنسـانية و الإجتماعيـة و الثقافيـة و الإتصـالات و الإعـلام [3].و تقـوم بتـدعيم العديـد مـن المشـاريع، كمحـو الأميـة و التـدريب التقنـي و بـرامج تأهيـل و تـدريب المعلمـين و بـرامج

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 236.

[2]– راجـع/ موقـع علـى شـبكة الأنترنـت تحـت عنـوان "الإشـراف علـى الصـحة العالميـة للكاتـب" ديفـي سـريدهار و شيلسـي كلينتـون، لعـام 2014.

تاريخ الدخول 2015/10/24 س 19:05 https/www.imf.org.

[3]– راجـع/ د . عبـد الله علـي عبـو ،المنظمـات الدوليـة (الأحكـام العامـة و أهـم المنظمـات العالميـة و الإقليميـةو المتخصصـة) ،دار قنـديل للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ،عام 2011 ، ص 331.

العلـوم العالميـة ، و المشـاريع الثقافيـة و التاريخيـة ،وإتفاقيـة التعـاون العـالمي للحفـاظ علـى الحضـارات العالمية و التراث الطبيعي [1].

و تقـوم بمسـاعدة الـدول الأعضـاء ،لتحسـين نطـاق رعايـة الطفولـة المبكـرة و تنميتهـا ، و تمكـين الأطفال من التقدم و تنمية قدراتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم[2].

و تلعـب المنظمـة دورا رائـدا فـي مجـال حقـوق الإنسـان، و ذلـك بإصـدارها لعـدة وثـائق فـي هـذا المجـال ،و مـن أبرزهـا الإتفاقيـة الخاصـة بمكافحـة التمييـز فـي مجـال التعلـيم ،و التـي إعتمـدها المـؤتمر العـام لليونيسـكو فـي 14 ديسـمبر 1960 ،و دخلـت حيـز النفـاذ فـي مـاي 1962 [3] ،و تكتسـب هـذه الإتفاقيـة أهميـة بالنسـبة للطفـل ،لأنهـا تعنيـه بصـفة مباشـرة مـن خـلال تمتعـه بحقـه فـي التعلـيم و تنميـة قدراته ،و حمايته مستقبله من الضياع .

و مـن محاسـن هـذه الإتفاقيـة التـي وضـعتها اليونيسـكو أنهـا تمثـل إطـارا دوليـا يمكـن التمسـك بـه لتحقيـق المسـاواة بـين الأطفـال فـي الحصـول علـى حقهـم فـي التعلـيم ،و منـا ناحيـة أخـرى تـدعم أطفـال الأقليـات بإزالـة الفـوارق و منـع التمييـز فـي مجـال التعلـيم ،حيـث ألقـت المـادة 35 مـن الإتفاقيـة علـى الدول الأطراف الإلتزامات التالية :

1_ أن تلغـي أيـة أحكـام تشـريعية أو تعليمـات إداريـة و توقـف العمـل بأيـة إجـراءات إداريـة تنطوي على تمييز في التعليم .

2_ أن تضـمن بالتشـريع عنـد الضـرورة ،عـدم وجـود أي تمييـز فـي قبـول التلاميـذ بالمؤسسـات التعليمية .

3_ ألا تسـمح بأيـة إخـتلاف فـي معاملـة المـواطنين مـن جانـب السـلطات العامـة إلا علـى أسـاس الجدارة أو الحاجة .

---

[1] – مرجع نفسه ، ص 331.

[2] – راجع / خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 216.

[3]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ، ص 343.

4_ ألا تسمح بفرض أي قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد إنتماء التلاميذ إلى جماعة معينة[1].

و تشارك اليونيسكو في المؤتمرات ذات الصلة بالتعليم و الثقافة ،و تساهم في الخروج بقرارات و توصيات لتطوير المناهج التعليمية و نشر الثقافة بين شعوب العالم ،و من أهم هذه المؤتمرات التي شاركت فيها اليونيسكو و دعت إليها المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع ،"مؤتمر جوميتان"، الذي عقد في دولة تايلاند مارس 1990 ،حيث ساهم هذا المؤتمر في زيادة الإهتمام الدولي و الوطني بمرحلة التعليم الأساسي ،وأرسى قاعدة هامة و هي إلزامية مجانية التعليم في طوره الأساسي[2].

و تهدف اليونيسكو للقضاء على ظاهرة التمييز بين الجنسين في مجال التعليم فكثيرا مما تتعرض الأنثى لإضطهاد داخل مجتمعها و أسرتها بالتحديد بمنعها من الإلتحاق بمقاعد الدراسة أو توقيفها عنه عند بلوغها لمستوى معين من التعليم .

لذلك سعت اليونيسكو إلى إتخاذ التدابير المناسبة الدولية و الوطنية من جانب الدول و جمعيات المجتمع المدني ،و المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير حكومية للقضاء على التمييز ضد النساء و الفتيات في المنظومة التعليمية[3] ، وإتخاذ السبل الكفيلة لتطوير قدراتهن و تنمية مواهبن و دفعهن للمشاركة بجانب الذكور .

يتضح لنا مما سبق،أن منظمة اليونيسكو لها دور متميز في مجال الثقافة و التعليم و خاصة بدعمها للفئات المحرومة من الأطفال ،فهي تقدم كل سنة إعانات مالية ،و تؤهل عدد معتبر في مجال تطوير المناهج التعليمية ، و تسعى للقضاء على ظاهرة الأمية خاصة في المناطق النائية و الفقيرة لدول العالم الثالث .

---

[1]– نفس المرجع ،ص 344.

[2]– نفس المرجع و الصفحة.

[3]– راجع / منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 239.

المبحث الثالث :دور اللجان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل.

و نتعرض في هذا المبحث للرقابة الدولية العامة على حقوق الطفل في ضوء إتفاقيات حقوق الانسان كمطلب أول ، و في المطلب الثاني نتطرق لدور لجنة حقوق الطفل في ظل إتفاقية حقوق الطفل التي تعد كألية خاصة في مجال الرقابة .

المطلب الأول :الرقابة الدولية العامة على حقوق الطفل في ضوء إتفاقيات حقوق الإنسان.

أنشات عدة لجان دولية مهمتها مراقبة تطبيق حقوق الإنسان، و تتدخل عندما تنتهك هذه الحقوق ،فيستفيد الطفل منها و من حمايتها للحقوق المنوطة به ،وإلى جانب ذلك يستفيد الطفل كذلك من حماية خاصة به و هي "لجنة حقوق الطفل" التي أنشاتها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الأول :دور مجلس حقوق الانسان.*

انشات لجنة حقوق الانسان بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،و هي ذات إختصاص عام بشأن كافة حقوق الإنسان المدنية و السياسية[1].

و تتألف اللجنة من ثمانية عشر عضو ،من بين مواطنين الدول الأطراف في الإتفاقية ،مشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الانسان ،على أن يؤخذ بعين الإعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص ذوي الخبرات القانونية [2] يتم إنتخابهم بواسطة الإقتراع السري من قائمة الأشخاص المتوفر فيهم شروط الترشيح ،و التي تقدمها الدول الأعضاء بشرط أن يكون من رعاياها ،و لا يجوز أن تضم هذه اللجنة بين أعضائها أكثر من شخص واحد من كل دولة ، و

---

* تم تغيير إسم لجنة حقوق الإنسان ليستبدل بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006.

[1] – راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 352.

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 241.

يجب أن يراعي في تشكيلها التمثيل العادل لكافة النظم القانونية الرئيسية ،مدة العضو المنتخب فيها أربعة سنوات[1].

و تعتبر هذه اللجنة إحدى أليات حقوق الإنسان ،حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي ، و تناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد ،و بالتالي تعد جهة متابعة و مراقبة للدول ،و تقوم بإعداد تقارير مشفوعة بما يناسب من تعليقات و ترسلها إلى الدول الأطراف في العهد[2].

فالتقارير التي تتلقاها اللجنة من الدول الأطراف حول التدابير اللازمة التي إتخذتها ،تدخل في ضمنها بعض جوانب حقوق الطفل ،حول مدى التقدم المحرز في مجال تمتعه بأعلى حقوقه[3].

و كان للجنة دورا كبيرا عندما أصدرت عدة تعليقات و ملاحظات حول المادتين 23 و 24 من العهد ،و اللتان ترتبطان مباشرة حول موضوع الطفل ،فقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تعريف دولي للأسرة[4] ، و هي إحدى الركائز الأساسية ليتمتع الطفل بحقوقه و يعيش في كنفها ،فأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تحدد مفهوم الأسرة وفقا لقوانينها الداخلية ، و مقصدها في ذلك إعطاء أكبر إهتمام لهذه الفئة الهشة[5].

و إستحدث البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي نظاما يسمح فيه للجنة بتلقي الرسائل المودعة من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لإنتهاكات أي حق من الحقوق الواردة في العهد و التحقيق فيها [6] ،و إشترط البرتوكول الإختياري، حسب المادة الأولى منه توافر شروط لقبول رسائلهم منها ما يلي :

---

[1]– مرجع نفسه ، ص 241 .

[2]– راجع/ ماهر جميل أبوخوات ، المرجع السابق ، ص 353.

[3]– مرجع نفسه و نفس الصفحة .

[4]– مرجع نفسه ، ص 354 .

[5]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 242.

[6]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص354 .

1_ إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة ،إلا إذا كانت مدة ذلك تجاوزت الحدود المعقولة 2_ أن تكون الشكوى موقع عليها من الشخص الشاكي ،فلا تقبل الشكاوي مجهولة المصدر 3_ ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق الفصل فيها من قبل عن طريق إجراءات التحقيق الدولي ، أوعن طريق التسوية الدولية كوساطة و التفويض و المساعي الحميدة.

4_ ألا تكون الشكاوي منطوية على إساءة إستعمال حق الشكوى من جانب هؤلاء الأفراد[1].

و تقوم اللجنة بإحالة الرسائل المقدمة لها الى الدولة المعنية المتهمة بإنتهاك أي حكم من أحكام العهد ،و يجب على الدولة أن تقدم توضيحات و بيانات كتابية اللازمة لتوضيح المسألة في غضون ستة أشهر ،مع إعطاء المبررات اللازمة التي إتخذتها لإزالة المخالفة [2]. و تنظر اللجنة في الشكوى في إجتماع مغلق ،و يكون رأيها الصادر فيها بالأغلبية البسيطة (51 %) لأعضائها الثمانية عشر ،و يشترط أن يحضر على الأقل (12) عضو من(18) عضو المشكلة منها اللجنة [3].

و في ضوء جميع المعلومات الكتابية المتوفرة لدى اللجنة ،تقوم بإرسال الرأي التي تنتهي اليه الى الدولة الطرف المعنية ،وإلى الفرد مقدم الرسالة و تدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة ،عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،ملخصا لأعمالها التي قامت بها[4].

و بالتالي تعتبر هذه اللجنة ألية فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان لأنها تسمح للأفراد الذين إنتهكت حقوقهم برفع شكاوى إليها ، كما تعتبر وسيلة ضغط على الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، و بما أن حماية الطفل جزء من حماية حقوق الإنسان فيسمح لولي هذا القاصر اللجوء الى هذه اللجنة في حالة ما اذا أعتدي على حقوق هذا الطفل.

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 242.

[2]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 354 .

[3]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،نفس المرجع ،ص 243.

[4]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ،ص 354.

الفرع الثاني :دور لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 17/1985 ،فهي جهاز فرعي تابع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي [1] ،و تتألف اللجنة من 17 عضو ، و بنفس الشروط و الإجراءات و الفترة الزمنية المنصوص عليها في مجلس حقوق الإنسان ، و تختص بالنظر في مدى تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لإلتزاماتها الناشئة عن هذا العهد ،لاسيما و أن هذه الإلتزامات الدولية في صالح حماية حقوق الانسان بصفة عامة [2].

و بما أن حماية طفل جزء لا يتجزأ من الحماية العامة لحقوق الانسان ،فإن الدول عندما تتقدم بتقاريرها إلى اللجنة يجب أن تغطي جوانب حقوق الطفل المذكورة في العهد ،و اللجنة عندما تدرس التقارير المقدمة لها من طرف الدول تباشر عدد من الوظائف الهامة ،منها الإستعراض الأولي ،و الرصد و رسم السياسات ،و التقييم و تبادل المعلومات[3].

و بعد إنتهاء اللجنة من تحليل التقارير و مثول ممثلو الدول المقدمة للتقارير أمامها ،تصدر اللجنة رأيها النهائي في هذا التقرير من خلال "ملاحظات ختامية" و ذلك في جلسة سرية و يصرح بنشرها في اليوم الأخير من كل دورة تعقدها اللجنة ،و تختص هذه اللجنة أثناء إنعقاد كل دورة يوما للمناقشة العامة حول أحكام معينة من هذا العهد الدولي ،أو أحكام خاصة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، و ذلك بهدف تعميق فهم هذه الأحكام من جانب الدول الأطراف و يسمح بحضور هذه المناقشات العامة للمقررين الخاصين بالأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة التي لها صلة بحقوق الإنسان و الطفل، و خبراء المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة ،و ذلك من أجل فعالية و تطبيق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية لصالح الأطفال و الإنسان بصفة عامة[4].

---

[1]– راجع/ فاطمة شحاتة احمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 590.

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 244.

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 355.

[4]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 244.

و رغم الدور البارز الذي تلعبه هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان ،في مجالات الإقتصاد و المجتمع و الثقافة ،لاسيما في تكريس حقوق الطفل في مجال التعليم و الثقافة ، و حق أطفال الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم سواء كانت دينية أو ثقافية أو لغوية و حمايتهم من كافة أشكال الإستغلال الإقتصادي المختلفة [1] ،إلا أنه ما يؤخذ عليها،أنها تفتقرإلى نظام يتيح لها قبول إجراء الشكاوى الرسمية من الأفراد ،فليس هناك إمكانية للأفراد الذين يشعرون أن حقوقهم المذكورة في العهد قد إنتهكت ،بتقديم شكوى لدى اللجنة ،و لمعالجة هذا القصور دعت اللجنة في دورتها السادسة المنعقدة عام 1991 إلى التفكير في صياغة بروتوكول إضافي ،من شأنه أن يغطي هذا القصور ،مما من شأنه أن يدعم التطبيق العملي للعهد، و يعزز الحوار مع الدول الأطراف ،و يسمح بالمزيد من إهتمام الرأي العام بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[2].

يتضح من عمل اللجنة الدؤوب،أن لها علاقة بمراقبة تطبيق حقوق الطفل بما ذكر في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية ،وأن اللجنة تساعد على تنفيذ هذه الحقوق بما يخدم مصالح أطفال العالم برمتهم .

الفرع الثالث :دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 17 ديسمبر 1979 ، و دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 ،وأفردت الإتفاقية جزءها الخامس لتحديد آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ و أنشأت لهذا الغرض لجنة أطلق عليها "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" [3] ، و تتكون هذه الأخيرة من (23) عضو ،ينتخبون بواسطة الإقتراع السري المباشر من بين قائمة الأشخاص التي ترشحها الدول الأطراف ،يعملون لمدة أربع سنوات

---

[1]– المرجع نفسه ،ص 245.

[2] – راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ،ص 356.

[3] – راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 594.

يعملـون بصـفاتهم الشخصـية،و لـيس تمثـيلا لـدولهم [1]،و تبحـث اللجنـة فـي التقـارير المقدمـة إليهـا للتأكـد من مدى التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية [2]، عن طريق الوسائل الاتية :

1-النظـر فـي تقـارير الـدول الأطـراف التـي تقـدمها الـى هـذه اللجنـةوالتي تقـدم بـدورها بعـد دراسـة هذه التقارير توصياتها و إقتراحاتها في ضوء المعلومات ضمن تقارير هذه الدول.

2-النظـر فـي التقـارير التـي تطلـب اللجنـة تقـديمها مـن الوكـالات الدوليـة المتخصصـة التابعـة للأمـم المتحـدة و التـي لهـا صـلة بموضـوع الإتفاقيـة وهـو القضـاء علـى كافـة أشـكال التمييـز ضـد المـرأة ،و ذلك عملا بنص المادة 22 من الإتفاقية.

3-تلقـى الرسـائل و الشـكاوى ضـد الدولـة الطـرف المنتهكـة لحقـوق و حريـات المـرأة الـواردة فـي إتفاقيـة القضـاء علـى كافـة أشـكال التمييـز ضـد المـرأة،و المقدمـة مـن الأفـراد العـاديين ،و لاسـيما المرأة .

4-تلقـي معلومـات مـن المنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة بشـأن إنتهـاك حقـوق المـرأة و الفتيـات فـي الدول الأطراف في الإتفاقية[3].

و يكمـن دور اللجنـة فـي حمايـة الطفـل عمومـا و الأنثـى خصوصـا ،فقـد صـدر عـن اللجنـة فـي دورتهـا التاسـعة التـي عقـدت عـام 1990 ببحـث مسـألة الممارسـات التقليديـة الضـارة بصـحة الأطفـال ،و لاسـيما تشـويه الأعضـاء التناسـلية الأنثويـة و فـي التوصـية رقـم (14) المعتمـدة فـي تلـك الـدورة ،طلبـت اللجنـة مـن الحكومـات أن تـدرج فـي تقاريرهـا المقدمـة إلـى اللجنـة بموجـب المـادتين 10 و 12 مـن إتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة معلومـات مـن التـدابير المتخـذة للقضـاء علـى هذه الممارسات الضارة بصحة الفتيات[4].

و إعتمـدت اللجنـة أيضـا التوصـية رقـم 19 فـي ختـام دورتهـا الحاديـة عشـر عـام 1992 ،حيـث طالبـت الـدول الأطـراف بإتخـاذ جميـع التـدابير اللازمـة لمنـع العنـف المسـلط علـى الجنس،حيـث تشـمل

---

[1]- راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 246.

[2]- راجع/ ماهر جميل أبوخوات ،المرجع السابق ،ص 358 .

[3]- راجع/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص 248.

[4]- راجع/ ماهر جميل أبوخوات ، المرجع السابق ، ص 358.

هذه التدابير ليس فقط عقوبات ردعية و وسائل تعويض ،و إنما تتعداها لغرض وسائل وقائية قبلية مثل برامج عامة إعلامية و تعليمية ،و كذا تدابير تشمل العناية و تقديم خدمات إلى ضحايا العنف ،لذلك تبذل اللجنة جهودا كبيرة خاصة عندما وسعت صلاحيتها بموجب البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذي إعتمدته الجمعية العامة في عام 1999 ،فأصبح يحق للجنة بتلقي الرسائل من الأفراد و التحقيق فيها بناء على طلبهم في الإنتهاكات الصارخة لأحكام الإتفاقية[1].

و يتعزز دور اللجنة كذلك بحماية حقوق المرأة ،و لاسيما الأم و المرأة الحامل ،و التي كفلتها لها إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،و التي من أهمها الحق في الرعاية الصحية و الحق في الرعاية الإجتماعية ،بتوفير متطلبات الحياة لها من قبل الزوج و الدولة معا ،لأن في هذه المرحلة يكون الطفل والأم معا في أشد الرعاية الشاملة صحيا و إقتصاديا و إجتماعيا[2].

و بذلك فلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لها دور حيوي و كبير في الرقابة على إحترام حقوق الطفل، و تعد من أهم الأليات القانونية لصون كرامته .

المطلب الثاني :الرقابة الدولية الخاصة على حقوق الطفل في ظل معاهدة 1989.

نظرا للقساوة التي عانى منها الأطفال في مختلف بقاع المعمورة، من جوع و فقر و مرض و تشرد و ضحايا للنزاعات المسلحة و ظروف عمل قاسية، يستغلون فيها أبشع إستغلال ،كان لابد من إيجاد تشريع دولي ملزم لكل دول العالم لحماية هؤلاء الأطفال .

[1] – مرجع نفسه ،ص 359.

[2] – راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 250.

فأنشات إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،لجنة حقوق الطفل ،والهدف الرئيسي من إنشائها هو دراسة التقدم الذي احرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها[1]، والملقاة على عاتقها في سبيل كفالة حقوق الطفل و حمايتها[2].

الفرع الأول :تشكيل اللجنة و طريقة إختيار أعضائها.

أنشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991 ،تنفيذ لنص المادة 1/43 من إتفاقية حقوق الطفل ،تتألف من 18 خبيرا ،يشترط أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة ، والكفاءة المعترف بها في مجال حماية حقوق الطفل بصفة خاصة [3]، و يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ،ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، و التمثيل لكافة الحقوق السائدة في مختلف دول العالم[4].

و يتم إختيار أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، و لكل دولة طرف أن ترشح واحدا من بين رعاياها[5].

و يجرى الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية ،و بعد ذلك مرة كل سنتين[6]، وتكون مدة ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات ،و يجوز إعادة إنتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد ،غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي بإنقضاء سنيتن ،و بعد الإنتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الإجتماع بإختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة ،على أنه في حالة وفاة العضو أو عدم قدرته على القيام بواجباته ،تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية شريطة موافقة اللجنة[7].

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 360.

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 251

[3]– مرجع نفسه ، ص 251 .

[4]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع و الصفحة .

[5]– راجع/ فاطمة شحاتة احمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 632 .

[6]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص361.

[7]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق، ص 633.

و تضع اللجنة نظامها الداخلي ،و تنتخب أعضاء مكتبها لفترة سنيتين و تجتمع لجنة حقوق الطفل عادة مرة في كل عام ،بيدأنها في الوقت الحاضر تعقد ثلاث دورات في السنة ، و يدوم الإجتماع الواحد مدة أربع أسابيع ،تختص اللجنة فيالأسبوع الأخيرالإعداد للدورة القادمة،و يحصل أعضاءها على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما تراه و تضعه الجمعية العامة من ضوابط و شروط[1].

الفرع الثاني :إختصاصات لجنة حقوق الطفل.

يتمثل إختصاص لجنة حقوق الطفل في تلقي التقارير من الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل و برتوكولاتها ،ثم تقوم بدراسة هذه التقارير و مناقشة ممثلي الدول مقدمة التقارير و تصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن.

أولا :تلقي تقارير الدول الأطراف.

ووفقا لنص المادة 1/44 من إتفاقية حقوق الطفل ،تختص اللجنة بتلقي و النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الإتفاقية ،حيث تتعهد تلك الدول بأن تقدم الى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ،تقارير عن التدابير التي إتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية، و عن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق .

1-في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

2-و بعد ذلك كل خمس سنوات[2].

و يجب أن توضح في هذه التقارير العوامل و الصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات التي قررتها الإتفاقية،إن وجدت مثل هذه العوامل و الصعوبات ،و يجب أن تشتمل التقارير على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني[3].

---

[1]- راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 252.

[2]- راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 634 .

[3]- راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 363 .

و نصت المادة 4/44 من هذه الإتفاقية على حق اللجنة في طلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية من الدول الأطراف ،و أوجبت المادة 5/44 من الإتفاقية على اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي تقارير عن أنشطتها، و ذلك بصفة دورية كل سنتين ،كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي إتخذتها لتنفيذ البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،وأيضا عن البرتوكول الإختياري الخاص ببيع الأطفال و بغائهم وإستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية[1].

و في حالة عدم تقديم التقارير يقوم الأمين العام طبقا للمادة 67 من النظام الداخلي للجنة في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقاريرأو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة 66 من هذا النظام ،و في هذه الحالات ترسل اللجنة إلى الدول الطرف المعنية عن طريق الامين العام تذكير بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية ،و إذا لم تقدم الدولة الطرف بعد التذكير التقرير ،تنظر اللجنة عن الحالة حسب ما تراه ضروريا و تدرج إشارة في هذا الشأن في تقريرها الى الجمعية العامة[2].

و مما سبق يتضح أن اللجنة تتلقى ثلاث أنواع من التقارير من طرف الدول الأطراف وهي:

الفرع الثالث :أنواع التقارير.

أولا :التقرير الأولي.

و يتم تقديمه للجنة من جانب الدول الأطراف في غضون سنيتن من بدء نفاذ الإتفاقية ،و يمثل هذا التقرير بداية الإتصال بين الدولة و اللجنة و يعد بالتالي الإختبار الأساسي لمدى إلتزام الدولة ،كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع اليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحقق[3].

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 254.

[2]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، نفس المرجع ،ص 635 .

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 364 .

و فـي هـذا الصـدد إعتمـدت لجنـة حقـوق الطفـل فـي أكتـوبر 1991 مبـادئ توجيهيـة عامـة، تتعلـق بشـكل و مضـمون التقـارير الأوليـة التـي يتعـين علـى الـدول الأطـراف تقـديمها وفقـا للمـادة 44 مـن إتفاقيـة حقـوق الطفـل ،وإعتمـدت كـذلك اللجنـة فـي أكتـوبر 2001 مبـادئ توجيهيـة للتقـارير الأوليـة التـي سـتقدمها الـدول الأطـراف بموجـب المـادة 8 مـن البرتوكـول الإختيـاري لإتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[1].

و فـي 2002 إعتمـدت اللجنـة مبـادئ توجيهيـة للتقـارير الأوليـة التـي سـتقدمها الـدول الأطـراف بموجـب المـادة 12 مـن البرتوكـول الإختيـاري لإتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن بيـع الأطفـال وإسـتغلالهم في البغاء و المواد الاباحية[2].

ثانيا :التقارير الدورية.

و تقـدم هـذه التقـارير كـل خمـس سـنوات مـن طـرف الـدول الأطـراف للجنـة ،بحيـث تسـمح هـذه التقـارير بمعرفـة مـدى تطـور الموقـف داخـل الدولـة ،و ذلـك بـإجراء مقارنـة بـين مختلـف التقـارير السابقة ،و مدى ردة الفعل الذيإتخذته السلطات الوطنية[3].

ثالثا :التقارير الإضافية.

و تقـدمها الـدول الأطـراف للجنـة بنـاءا علـى طلـب هـذه الأخيـرة إذا أرادت معرفـة معلومـات إضـافية مـن الدولـة الطـرف فـي موضـوع ذي صـلة بتنفيـذ الإتفاقيـة ،وتكـون هـذه المعلومـات غيـر واردة لا في التقارير الدورية ،ولا في التقارير الأولية[4].

و مـع ذلـك فـإن تقـديم التقـارير يعـد وسـيلة فعالـة تتوقـف فعاليتهـا علـى مـدى إسـتجابة الدولـة الطرف للإلتزامات الملقاة على عاتقها .

---

[1]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 636.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ،ص 365.

[3]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 254.

[4]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ،ص 638 .

الفرع الرابع :دراسة التقارير.

بعد أن تتلقى اللجنة تقارير الدول الأطراف ،تقوم بدراسة هذه التقارير دراسة تمهيدية بواسطة فريق عمل من أعضاء اللجنة ،و ذلك قبل إنعقاد دورة اللجنة بوقت كاف[1] ،و إضافة الى التقارير المقدمة من الدول ،ينظر الفريق العامل في معلومات ترد من هيئات حقوق الانسان الأخرى ،كتلك المعلومات الصادرة عن المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة [2]، و ترسل اللجنة بالنتيجة النهائية للدراسة التمهيدية التي أجراها هذا الفريق الى الدولة المعنية مصحوبة بدعوى لمشاركتها في الدورة القادمة التي سوف تناقش فيها اللجنة هذه التقارير ،لكي تتمكن حكومات هذه الدول من الرد على المسائل الواردة في التقارير كتابة قبل الدورة ،و ذلك من أجل مناقشة جدية و فعالة بين اللجنة و الدولة المعنية بهذه التقارير[3].

و بعد أن تنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف ،يجوز لها أن تقدم ما تراه مناسبا من توصيات بشأن تنفيذ الإتفاقية من قبل الدولة مقدمة التقرير ،و تحال مثل هذه الإقتراحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدولة الطرف المعنية ،و تبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[4].

و في نهاية المناقشة حول التقرير بين الدولة الطرف و اللجنة ،تصدرالأخيرة "ملاحظات ختامية" ،يتم نشرها على نطاق واسع داخل الدولة الطرف، وعلى الحكومات أن تعمل على تنفيذ هذه الملاحظات الختامية من أجل تحقيق و تفعيل نصوص الإتفاقية في مجال حقوق الطفل داخل ترابها[5].

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 256.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق،ص 366.

[3]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص257 .

[4]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق، ص366.

[5]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 257.

الفرع الخامس :التعليقات و المناقشات العامة.

يجوز للجنة طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي الخاص بها أن تخصص جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة، بشأن مادة محددة من مواد الإتفاقية أي موضوع ذو أهمية يخص حقوق الطفل لفهم أعمق لمضمون الإتفاقيةو الآثار المترتبة عنها[1].

و قد أصدرت هذه اللجنة عدة تعليقات عامة لصالح حماية بعض حقوق الطفل الواردة في الإتفاقية ،ففي نوفمبر 2002 أصدرت اللجنة التعليق العام رقم 2 ،حول دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تكون مسؤولة عن تعزيز و حماية حقوق الطفل ،و بينت أن أهم شرط في هذه المؤسسة أن تكون قادرة بصورة مستقلة و فعالة على دراسة و تعزيز و حماية حقوق الطفل ،و أكدت اللجنة أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى و الإلتماسات ،بما في ذلك المقدمة بالنيابة عن الأطفال أو من قبل الاطفال مباشرة[2].

و في دورتها الثانية و الثلاثون،أجرت اللجنة التعليق رقم 3 حول فيروس نقص المناعة ،و أوضحت فيه أن الهدف من هذا التعليق هو الإسهام في وضع و تعزيز خطط عمل لصالح الأطفال و قوانين و سياسات و برامج لمكافحة إنتشار هذا الفيروس ،و التقليل من آثاره على الصعيدين الدولي و الوطني ،وأكدت اللجنة في هذا التعليق أن من أهم طرق وقاية الطفل من هذا الفيروس هو توعيته به و توفير المعلومات الخاصة بطرق الوقاية منه[3].

وأن للتعليم دور هام في توعية الطفل من هذا الوباء الخطير ،وطالبت اللجنة في نهاية هذا التعليق الحكومات المعنية أن تضمن تقاريرها المرفوعة منها إلى اللجنة معلومات عن السياسات و البرامج الوطنية المتعلقة لمكافحة هذا الفيروس،و تخصيص موارد مالية كافية في مجال البحوث العلمية لتقليل أثر هذا الفيروس[4].

---

[1]– راجع/فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 641 .

[2]– راجع/نفس المرجع ،ص 390.

[3]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص 258.

[4]. مرجع نفسه ، ص 258 .

و أجرت اللجنة مناقشة عامة حول موضوع القطاع الخاص كمورد مالي و دوره في إعمال حقوق الطفل ،و ذلك في دورتها الحادية و الثلاثون المنعقدة عام 2002 ،وضحت من خلالها دور الخصخصة و أثرها على حقوق الطفل ،و أكدت على ضرورة أن القطاع الخاص التجاري يجب أن يعمل بصورة مشتركة مع الحكومة في إحترام حقوق الطفل[1].

و أكدت اللجنة في دورتها السابعة و الستون المنعقدة عام 2012 على ضرورة وقاية و تحرير الأطفال من جميع أنواع العنف المرتكبة ضدهم،و على الدولة الطرف ملزمة بإعتماد كل التدابير الضرورية لضمان إحترام البالغين المسؤولين عن رعاية الأطفال و توجيههم و تربيتهم حقوق الطفل و حمايتهم لها ،وضرورة التصدي للعنف بفعالية و حزم كلما وقع عليهم[2].

فلجنة حقوق الطفل بذلت و لا تزال تبذل جهودا كبيرة في مجال الإستجابة الكاملة و تحقيق أهداف إتفاقية حقوق الطفل ،و ما إستجابة أغلبية الدول الأطراف وأخذ بالنظر ما يقدم لها من توصيات من قبل اللجنة إلا دليل ملموس لهذه الإستجابة .

الفرع السادس:عمل اللجنة بعد نفاذ البروتوكول الإختياري الثالث الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

بعد مخاض عسير حول قبول شكاوى الأطفال المقدمة للجنة، و بفضل ورقة العمل المشتركة من منظمات المجتمع المدني لعام2010*، المتعلقة بوجوب قبول شكاوى الأطفال لدى اللجنة،أصدرت الجمعيةالعامة للأمم المتحدة،قرارتحترقم66/138 بتاريخ 2011/12/19 في دورتها السادسة والستون، بناءا على تقرير اللجنة الثالثة رقم(66/457أ)،المتضمن إعتماد البروتوكول الإختياري الثالث الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ،و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 13جانفي 2014.

أولا : أهم مباديء البروتوكول.

أكد البروتوكول على المباديء الأساسية لحقوق الإنسان، وتبيين الدوافع الموضوعية التي دعت لصدوره،فأكدت ديباجته ضرورة مراعاة خصوصيات الطفل و إحتياجاته و مصلحته الفضلى، بإعتبار ذلك

---

[1]- راجع/ ماهر جميل ابو خوات ،المرجع السابق ،ص 368.

[2]- راجع/ تقرير للجنة حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة لعام 2012. رقم A/67/41 .

شرطا أساسيا للوصول إلى العدالة ، كما حث الدول على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ، و مؤسسات متخصصة ذات الصلة مكلفة بتعزيز حقوق الطفل و حمايته[1].

ثانيا: شروط تقديم الشكاوى من طرف الأطفال.

يعد هذا البروتوكول ضمانة إضافية لحماية الطفل، حيث خول لهم تقديم الشكاوى بأنفسهم أو من ينوبهم بشرط الموافقة الصريحة منهم ،أو يثبت النائب إستحالة الحصول على الإذن من الطفل.

فبموجب المادة الخامسة من البروتوكول أتاحت للأطفال رفع شكاوى فردية أو جماعية في حالة إعتقادهم أن الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية الطفل أو البروتوكولين المكملين لها و المتعلقلين ببيع الأطفال و بغاءهم و إستغلالهم في المواد الإباحية و البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قد إنتهكت.

و بمجرد أن تتلقى اللجنة البلاغ و قبل النظر في أسسه الموضوعية ، تحيل إلى الدولة المعنية طلبا مستعجلا تلزمها بإتخاذ كل الإحتياطات اللازمة بعدم المساس بالضحية أو إلحاق أذى به[2]، وقد ترفض اللجنة الطلب المقدم إليها ، إذا كان لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا البروتوكول.

ثاثا إحالة البلاغ.

إذا قبلت اللجنة النظر في في البلاغ تتوخى السرية في توجيه نظر الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن ، ولهذه الأخيرة أن تقدم للجنة التفسيرات والبيانات المكتوبة بشأن المسألة و السبل الكفيلة للأنصاف الضحية في غضون ستة أشهر ، وقد تنتهي المسألة المعروضة على اللجنة بتسوية ودية بين الضحية و الدولة[3].

---

[1]ــ أنظر ديباجة البروتوكول الإختياري الثالث الملحق بإتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتارخ 19 ديسمبر 2011 ، A/RES/66/138

* هي منظمات غير حكومية تتمتع بصفة إستشارية في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الأمم المتحدة، تتمثل مهماتها في تعزيز و تنفيذ و رصد إعمال إتفاقية حقوق الطفل.

[2]ــ أنظر/ المادة 6 من نفس البروتوكول .

[3]ــ أنظر/ المادة8 من نفس البروتوكول.

رابعا. إجراءات التحري.

يمكن للجنة إذا ما تلقت معلومات مؤكدة و موثوق منها تشير إلى إنتهاكات مست حقوق الطفل لما هو مقرر في الإتفاقية أو البروتوكولين المكملين لها من طرف دولة طرف في الإتفاقية،أن تجري تحقيقا بإرسالعضو أو أكثر منأعضاءها لزيارة إقليم الدولــة المعنيـة، بشرط أن تعترف هذه الأخيرة بإختصاص اللجنة، وأن تتم العملية في إطار السرية التامة ، على أن تكون نتائج تحريات اللجنة مشفوعة بتوصيات تقدم للدولة، وعلى هذه الأخيرة أن ترد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر[1].

وللجنة أن تحيل الأراء و التوصيات المقدمة للدولة و بموافقتها إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها طلبة المشورة والمساعدة التقنية مشفوعة بملاحظات الدولة و إقتراحاتها[2]، كما تقوم اللجنة بتقديم موجز عن جميع الأنشطة التي قامت بها و تدرجه في التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين[3].

ويعد هذا البروتوكول ثمرة مجهودات طويلة ، يعود الفضل لتفعيله و تجسيده على أرض الواقع للمنظمات غير حكومية ، المدافعة عن حقوق الطفل ، وذلك بإضفاء آلية جديدة وهي قبول الشكاوى المرفوعة من قبل الأطفال أمام لجنة حقوق الطفل ، و بالتالي إيصال صوته إلى الهيئات الأممية .

---

[1] ــ أنظر/ المادة 13من نفس البروتوكول.

[2] ــ أنظر/ المادة 15 من نفس البروتوكول.

[3] ــ أنظر/ المادة 16 من نفس البروتوكول.

المبحث الرابع :دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الطفل.

تلعب المنظمات الاقليمية دورا بارزا و حيوي في مجال حماية حقوق الطفل ،فتعمل على تفعيل والإرتقاء بهذه الحقوق الى أعلى درجة ممكنة ،من خلال حث و مرافقة الدول على تطبيق هذه الحقوق ،و هو ما سنلقي الضوء عليه من خلال تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب ،نتناول في المطلب الأول حماية حقوق الطفل في منظمة الدول الأمريكية و في المطلب الثاني حماية حقوق الطفل على المستوى الأوربي و في المطلب الثالث حماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي و في المطلب الرابع حماية الطفل في إطار جامعة الدول العربية .

المطلب الأول :حماية حقوق الطفل في منظمة الدول الأمريكية.

كانت أقدم محاولة لرعاية الطفل على المستوى الإقليمي في إنشاء "المعهد الأمريكي لحماية الطفولة عام 1927 ،بقرار صدر عن مؤتمر الطفل الذي عقد في "سنتياغو" لدولة الشيلي عام 1924، و في عام 1949 أبرم إتفاق بين المعهد و منظمة الدول الأمريكية، بمقتضاه أصبح المعهد جهازا متخصصا تابعا للمنظمة ،وقام المعهد بعدة نشاطات ملموسة خاصة في مجال الإعتراف بحقوق الطفل و ترقية الأسرة و تقديم المقترحات لتطوير و تنسيق التشريعات الأمريكية في هذا الخصوص ،ولا يعد المعهد كجهة رقابية ،و إنما كجهة دراسة و مناقشة لموضوعات تتعلق بالطفولة والأمومة[1].

و تدخل حماية الطفل في إطار منظومة الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان و من أبرزها الإتفاقية لحقوق الانسان الموقعة في" سان خوسيه" لدولة كوستاريكا عام 1969 ،و التي دخلت حيز النفاذ عام 1978، و بمقتضاها تضمن الإتفاقية عدة حقوق منها الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية و الحق في الحياة و الحق في السلامة الشخصية و منع الرق العبودية و الحق في حرية الضمانات القضائية و حماية الشرف و الكرامة و حرية الإعتقاد و الديانة و حرية الفكر و التعبير و الحق في الإجتماع و حماية الأسرة ، و حق الطفل في الحماية و المساواة أمام القانون

[1]– راجع / ماهر جميل ابو خوات ، مرجع سابق ، ص 373 و 374 .

و الحمايـة القضـائية [1] ،و بهـذا أكـدت الإتفاقيـة علـى مجمـل حقـوق الإنسـان ، وبـذلك تـدخل فئـة الأطفـال ضـمن هـذه الحمايـة، و لقـد خصـص البـاب الثـاني علـى وسـائل الحمايـة ،حيـث نصـت المـادة 33 مـن الإتفاقيـة علـى إنشـاء هيئتـين همـا اللجنـة الأمريكيـة لحقـوق الانسـان ، و المحكمـة الأمريكيـة لحقـوق الانسان [2] ،لذا لابد من التطرق لهاتين الهيئتين :

الفرع الأول :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أنشـات اللجنـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان عـام 1959 مـن قبـل الإجتمـاع الخـامس لـوزراء الخارجيـة، بمقتضـى قـرار و لـيس إتفاقيـة ،وظيفتهـا تشـجيع و تعزيـز حقـوق الإنسـان ،ثـم تطـور هـذا الـدور ليصـبح مهمـة اللجنـة العمـل علـى حمايـة و ضـمانة حقـوق الإنسـان بوصـفها هيئـة رئيسـية مـن هيئـات منظمـة الـدول الأمريكيـة[3] ، و فـي أعقـاب دخـول الإتفاقيـة حيـز التنفيـذ و تطبيقـا لـنص المـادة 150 مـن ميثـاق المنظمـة ،بـدأت اللجنـة الجديـدة المنشـأة بمقتضـى الإتفاقيـة ممارسـة وظائفهـا فـي 25 نوفمبر 1979 في نظام جديد ،وضع نتيجة لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ[4].

وتتكـون اللجنـة مـن سـبعة أعضـاء تنتخـبهم الجمعيـة العموميـة للمنظمـة بصـفتهم الشخصـية مـن قائمـة بأسـماء المرشـحين الـذين تقتـرحهم حكومـات الـدول الأعضـاء ،حيـث ترشـح كـل حكومـة ثلاثـة أشـخاص يكـون مـن بيـنهم واحـد علـى الأقـل مـن غيـر جنسـية الدولة،مـدة إنتخـابهم أربـع سـنوات يمثلـون جميـع دول منظمـة الـدول الأمريكيـة ، ويعملـون بإسـتقلال تـام فـي ظـل الحصـانة الديبلوماسـية المـوفرة لهم في أداء مهامهم[5].

و تخـتص اللجنـة بـالنظر فـي الطعـون المقدمـة مـن قبـل شـخص أو مجموعـة مـن الأشـخاص أو أي كيـان غيـر حكـومي معتـرف بـه قانونـا فـي دولـة أو أكثـر مـن الـدول الأعضـاء فـي المنظمـة ،و ذلـك حسـب المـادة 44 مـن الإتفاقيـة ، و يجـب علـى الطـاعن أن يتقـدم للجنـة بعريضـة تتضـمن إتهامـات أو

---

[1]– راجـع / د. عـزت السـعد البرعـي ،حمايـة حقـوق الإنسـان فـي ظـل التنظـيم الـدولي الإقليمـي ، مطبعـة العاصـمة ،القـاهرة ،مصـر، عـام 1985 ، ص 523 .

[2]– راجع/ الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، مصر ، ص 284 .

[3]– راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ،ص 605.

[4]– راجع / عزت سعد البرعي ، المرجع السابق ،ص 606.

[5]– راجع ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 376.

شكاوى تتعلق بإنتهاك الإتفاقية من جانب دولة طرف فيها [1]، و للجنة النظر في طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الإتفاقية ،و هو أمر لا نجد له نظير في أية إتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الانسان[2].

و وفقا لنص المادة 45 من الإتفاقية، تختص اللجنة كذلك بنظر الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الإتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها ، بشرط أن تكون كلتا الدولتين قد إعترفتا بإختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون ،والإعتراف هنا يكون عند إيداع الدولة لوثيقة التصديق أو الإنضمام للإتفاقية .

و للجنة إختصاص واسع في التحقق من صحة المعلومات الواردة لها في البلاغات والشكاوى،إذ تتقصي هذه المعلومات بكل السبل المتاحة لها ،بشرط أن تكون العريضة المقدمة لها مستوفاة لكافة الشروط الشكلية المطلوبة و إستنفذ الطاعن جميع الطرق المنصوص عليها في المادة 46 من الإتفاقية[3].

و في هذا الصدد تقوم اللجنة بإخطار أطراف العريضة أو الشكوى، وإذا ما رأت ضرورة إجراء تحقيق في إقليم الدولة المدعى عليها ،فإنها تقوم بذلك ،و تلزم الدول المعنية بتقديم كافة الإجراءات الضرورية لقيام اللجنة بإجراء هذا التحقيق[4] ،و تزود تلك الحكومات بنسخة من الأوراق الهامة من العريضة على أن تقدمها للجنة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة في ضوء كل قضية[5].

و بوصف أن للجنة إختصاصات واسعة فلها أن تجري مقابلات مع جمعيات حقوق الإنسان و الأحزاب السياسية و إجراء المعاينة اللازمة ، و زيارة السجون و المعتقلات ، و تحاول اللجنة أن تصل الى تسوية ودية بين مقدم الشكوى و الحكومة ،فإذا لم تفلح مساعيها ،و تبين عدم إستجابة

---

[1] . راجع / عزت سعد البرعي ، نفس المرجع ،ص 612.

[2] . مرجع نفسه ،ص 614.

[3] . مرجع نفسه ،ص 616.

[4]. مرجع نفسه ،ص 618.

[5]. راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 606.

الحكومة لتنفيذ توصياتها بإيقاف و معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان،فإن اللجنة يمكنها أن تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية[1].

و حق اللجوء إلى المحكمة قاصرا على الدولة الطرف في الإتفاقية أو بواسطة اللجنة على شكل قضية ،و وفقا لنص المادة 61 من الإتفاقية ، يتعين على من طلب عرض القضية على المحكمة تقديم طلب لرئيس قلم كتابها من عشرين نسخة يحتوي على الموضوع و حقوق الإنسان التي إنتهكت ،و إسم و عنوان من يمثل الجهة أمام المحكمة و الإعتراضات على رأي اللجنة اذا كانت القضية مقدمة من الحكومة ،و في هذه الحالة الأخير،يقوم رئيس قلم الكتاب بطلب تقرير اللجنة فورا[2]. وليس للفرد حق اللجوء أو المثول أمام المحكمة ، و تباشر هذه الأخيرة التحقيق من تلقاء نفسهاأو بناء على طلب مندوبي الأطراف أو ممثلي اللجنة أن تقرر سماع خبير أوأي شخص أخر بوصفه شاهدا ،ترى أن شهادته من شأنها أن تساعد المحكمة في أداء مهمتها ،و لكل قاض حق سؤال مندوبي الأطراف و مستشاريهم و الشهود و الخبراء و غيرهم، كما له أن يسأل ممثلي اللجنة ، و أي شخص اخر يمثل أمام المحكمة [3].

و إذا أخطرت المحكمة من قبل اللجنة أن ثمة تسوية ودية قد تمت أو أية حقيقة أخرى قادت إلى تسوية القضية ،يجوز للمحكمة أن تقرر وقف الإجراءات و شطب القضية ،بعد أخذ رأي ممثلي اللجنة ، و للمحكمة أن تقرر الإستمرار في نظر القضية ، دون إعتبار لرغبة أحد أطرافها في وقف الإجراءات أو تسويتها وديا ،وذلك إستنادا الى مسؤولياتها بمقتضى الإتفاقية[4].

الفرع الثاني :المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعد المحكمة الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير و تطبيق نصوص الإتفاقية،وللمحكمة إختصاصان :إختصاص قضائي والأخر إستشاري، حيث بدأت عملها عام 1978 ، و تتكون من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يختارون بصفتهم الشخصية

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 376 .

[2]– راجع / عزت سعد البرعي ، نفس المرجع ،ص 660.

[3]– ، المرجع نفسه ،ص ص 662،663.

[4]– المرجع نفسه ،ص 664.

من رجال القانون والخبرة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ، و الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل أرفع المناصب القضائية وفق قوانين الدول المتمين اليها، مدة عضويتهم ستة سنوات قابلة لإعادة الإختيار مرة واحدة ،حيث تقوم الجمعية العمومية للمنظمة بإختيارهم من بين المرشحين الذين تتقدم بهم الدول الأعضاء[1] .

و يكمن الإختصاص القضائي للمحكمة حسب ما جاءت به المادة 62 من الإتفاقية،أنه يمكن لأي دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو إنضمامها إلى هذه الإتفاقية ،أو في أي وقت لاحق ،أن تعلن أنها تعترف بإختصاص المحكمة الملزم ،دونما حاجة إلى إتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقيةأو تطبيقها[2].

و أما الإختصاص الإستشاري للمحكمة، فنصت عليه المادة 64 من الإتفاقية و هو طلب إستشاره من المحكمة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية ،و يمكن للمحكمة أن تزود أي دولة طرف بناءا على طلبها بآراء حول مدى إنسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر[3].

و إذا وجدت المحكمة أن ثمة إنتهاك لحق أو حرية أن تحكم للفرد المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة ،أو تحكم بتعويض عادل يجب أن يدفع للفرد المتضرر،كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة و اللازمة لتجنب إصابة أشخاص بضرر لا يمكن جبره ،و أحكام المحكمة الصادرة نهائية و غير قابلة للطعن طبقا لنص المادة 65 من الاتفاقية[4].

و الإختصاص الثاني للمحكمة هو إختصاص إستشاري،يتمثل في تقديم تفسير الإتفاقية أوأي وثيقة دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي ،و يشمل كل نص في

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 377.

[2] – راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 607.

[3]– مرجع نفسه و نفس الصفحة .

[4]– مرجع نفسه ،ص 608.

أي معاهدة واجبة التطبيق في الدول الأمريكية ،وتبعا لذلك يدخل تفسير إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ضمن إختصاص المحكمة الأمريكية بشأن إبداء أراء إستشارية[1].

المطلب الثاني :حماية حقوق الطفل على المستوى الأوربي.

يتماشى نظام الرقابة على حقوق الإنسان في الدول الأوربية بما يتطلع عليه الفرد القائم على هذه الدول ،فهذه الأخيرة رقيبة على بعضها في إحترام حقوق الإنسان،و يمكن لأي دولة أوربية أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بإنتهاك حقوق الإنسان، حتى و لو لم يكن أحد رعاياها ضحية هذا الإنتهاك ،و يرجع ذلك لمبدأ جوهري تبنته الدول،وهو مبدأ التضامن الأوربي لحماية حقوق الإنسان الأوربي ،ولا تملك أي حكومة أن ترفض تدخل دولة أوربية في شئونها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان، بدعوى أن لكل دولة سيادتها الوطنية ،إذ أن هذه السيادة تزول و تنعدم بين كل دولة وأخرى فيما يتعلق بتطبيق وإحترام حقوق الانسان[2]، و ذلك تماشيا مع الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1953 . و بما أن للأطفال مركز خاص في الدول الأوربية فقد تبنى مجلس أوربا الإتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال و ذلك عام 1996، لما لهذه الفئة من أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الأوربي .

الفرع الأول :الإتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996.

صدرت هذه الإتفاقية عام 1996 ،و هي تعتبر نظام جديد و فعال لصالح الأطفال،تمت صياغتها بمبادرة من الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بهدف إكمال الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،و تهدف إلى تسهيل ممارسة الحقوق المادية للأطفال وإحداث حقوق إجرائية لصالح الطفل نفسه أو ممثله [3] ،و هذه الحقوق الإجرائية تتعلق بصورة خاصة بالإجراءات العائلية أمام الهيئات القضائية كإدارة أموال الطفل و مسألة الوصي والتبني[4].

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 377.

[2]– راجع/ الشافعي محمد بشير ،المرجع السابق ،ص 316.

[3]-Annick ISOLA : la convention européenne sur l'exercice des droits des enfants in –j- RUBELLIN REVICHI et R. FRANCK (sous la direction) l'enfant et les convention internationales – presses universitaires de Lyon ,1996 p 85 .

[4]-Document du conseil de l'Europe : rapport explicatif à la convention eropéenne sur l'exercice des droits de l'enfant (n160) ,Editions du conseilde l'Europe 8.09.1995 p 13.

و بالرجوع للمادة السادسة من الإتفاقية ،فيكون على عاتق السلطات القضائية أن تقوم في جميع الإجراءات التي تشمل الطفل ،و قبل صدور قرارها بما يلي :

"دراسة هل لديها معلومات كافية تحت يدها من أجل إتخاذ قرار في صالح الطفل ،و عند الضرورة الحصول على معلومات إضافية و على وجه الخصوص من أصحاب المسؤوليات الأبوية" ،وأوجبت على السلطات القضائية ضرورة العمل وبسرعة في الإجراءات التي تشمل الطفل، و في الحالات العاجلة عليها إتخاذ القرارات على الفور ، كما يحق لها تعيين ممثل خاص عن الطفل في الإجراءات أمامها ،و ذلك في الحالات التي يمنع فيها القانون المحلي أصحاب السلطات الأبوية من تمثيل الطفل ،بسبب تضارب المصالح بينهم و بين الطفل[1].

و إستحدث الإتفاقية لجنة دائمة مكلفة بحل مشاكل تفسير الإتفاقية أو تنفيذها ،و لها أن تقدم المشورة و المساعدة للهيئات الوطنية لتعزيز حقوق الطفل.

و حددت المادة 18 وقت إجتماع اللجنة و هي السنة الثالثة التي تلي تاريخ بدء العمل بهذه الإتفاقية، و ذلك بدعوة من الأمين العام لمجلس أوربا ،و ألزمت المادة 19 منها على وجوب رفع تقرير من طرف اللجنة تقدمه إلى الأطرافو لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي يتضمن القرارات التي تم إتخاذها[2] .

إن الخاصية لهذه الإتفاقية أنها منعت التحفظات و هي تشكل إطار الحد الأدنى الذي يجب على الدول إحترامه لضمان ممارسة الأطفال لحقوقهم ،و ذلك بنشر و تطبيق هذه الحقوق في التشريعات الوطنية[3].

---

[1]- راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 382.

[2]- مرجع نفسه ،ص 384.

[3]-Natahalie.RIOMET :presentation de la convention Europeenne du projet sur lexercice des droits des enfants in.RUBELLIN .REVICHI et R.FRANK(sous la direction) l enfant et les conventions internationales-presses universitaire de lyon , 1996 ,p 94.

الفرع الثاني :اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

تعد اللجنة الجهة الأولية المعنية بتلقي و نظر الطعون سواء أكانت مقدمة من قبل الدول أم من الأفراد ،و في الحالة التي تقرر فيها اللجنة قبول الطعن ،و من ثم فحص الوقائع و الإدعاءات التي وردت به ،تضع تقريرا يحال الى أي من جهازي الرقابة الأخرين (المحكمة أو لجنة الوزراء) [1] ، و تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الانسان ، بواقع مواطن واحد من كل دولة، تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوربا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس على أساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول الأطراف ، و يعمل العضو المنتخب لمدة ستة سنوات يعمل بصفة فردية مستقلة عن الدولة التي ينتمي إليها[2].

و يمكن لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تبلغ اللجنة الأوربية لحقوق الانسان بمخالفات نصوص الإتفاقية التي تعتقد أن دولة أخرى طرف قد إرتكبتها، و مكنت الإتفاقية الأفراد حق تقديم شكوى مباشرة الى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان في حالة ما إذا قدروا أن حقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية قد إنتهكت ،و أن الدولة هي المسؤولة عن هذا الإنتهاك ،وهذه الإمكانية متاحة أيضا لمجموعات الأشخاص و المنظمات غير الحكومية [3]، و لكي يحظى طلب هؤلاء بالموافقة لابد من تواتر شروط هي

1-إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية وفقا لمبادئ القانون الدولي(م 26) .

2-أن يكون مقدم الشكوى معلوما (م 1/27) .

3-أن لا يكون موضوع الشكوى مكررا (م 1/27).

4-أن يكون موضوع الشكوى أحد الحقوق والحريات موضوع الإتفاقية (م 2/27) .

5-عدم إساءة طريق الطعن أمام اللجنة (م3/27) .

---

[1]- راجع/ عزت سعد السيد ، المرجع السابق، ص203

[2]- راجع/الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ، ص317

[3]- راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 386.

و إذا إنتفى أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه رفضت اللجنة الشكوى، وأما في حالة قبولها فإن اللجنة إما أن تتوصل بشأنها الى تسوية ودية و لهذا ينتهي النزاع و في هذه الحالة تحرر اللجنة تقريرا يرفع الى الدول صاحبة الشأن و إلى لجنة الوزراء و إلى السكرتير العام للمجلس الأوربي ليتولى نشره[1].

و إذا لم تتم تسوية ودية للنزاع فإن للجنة تضع تقريرا يتضمن عرض الحقائق مع إظهار الخلاف حسبما تأكدت منه اللجنة بعد التحقيق و سماع الشهود و فحص المستندات و المعاينة ،و تبدي اللجنة رأيها القانوني فيما إذا كان هناك إخلال بالإتفاقية من جانب سلطات الدولة المدعى عليها ،و يرسل هذا التقرير إلى لجنة وزراء مجلس أوربا و إلى الحكومة المعنية ،و لا يرسل التقرير الى الطالب ،بل يظل سريا ما لم يقدم الى المحكمة ،إلى أن تصدر لجنة الوزراء قرارها ،و يجوز للجنة تقديم القضية إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر ،و تقوم اللجنة بدور المدعى العام أمام المحكمة ،و تعرض رأيها في القضية ،و يمكن عندئذ طرح وجهتي نظر الأغلبيةوالأقلية في اللجنة[2].

و منذ إنشاء اللجنة عام 1954 تلقت طلبات فردية عديدة تخص القضايا المتعلقة بإنتهاكات حقوق الطفل و توصلت الى تسوية الحالة في غالب الأحيان .

و من أمثلة ذلك :قضية السيدة " أمينوف" و السيدة " ويدين" في دولة السويد والمتعلقة بإدعاء كل منهما أن أطفالهما قد أخذوا منها للرعاية خرقا للمادة 8 من الإتفاقية الأوربية، و بناء على قرار اللجنة أعيد الأطفال إلى أمهاتهم ، و طبقا للتسوية المادية منحت الحكومة (200 ألف كراون سويدي) لإبن السيدة " أمينوف" و (100 الف كروان سويدي) لكل من أولاد السيدة " ويدين" ،كما تعهدت الحكومة بدفع مصاريف التكاليف القانونية لإجراءات التداعي أمام اللجنة[3] .

---

[1]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ،ص 600.

[2]– راجع / الشافعي محمد بشير ،المرجع السابق ،ص 318.

[3]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 388.

الفرع الثالث :المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

أنشات المحكمة لضمان إحترام الدول الأطراف لتعهداتها لمحتوى الإتفاقية و هذا ما نصت عليه المادة 19 من هذه الأخيرة ،و تتقاسم المحكمة مع اللجنة مهمة تنفيذ الضمانة الجماعية ،وإن كانت تمتلك سلطة أقوى و هي السلطة القضائية الكاملة[1].

و قد جرى تعديل على آليات حقوق الإنسان في مجلس أوربا بموجب البروتوكول رقم 11 المعتمد بقرار رؤساء الدول و الحكومات عام 1993 و دخل حيز النفاذ عام 1998 ،وكان الهدف من هذا التعديل هو تحسين آلية المجلس و سرعة الفصل في الشكاوى و القضايا، وذلك بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة ،بينما بقيت اللجنة تشرف على عملها لغاية عام 1999[2].

و تتكون المحكمة عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوربا ،و لا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة ،مدة عضويتهم تسعة سنوات ،و يمكن إعادة إنتخابهم في حالة إنتهاء مدة عضويتهم[3].

و حسب البرتوكول رقم 9 المصادر عام 1990 و دخل حيز النفاذ عام 1990، حيث بمقتضى هذا البرتوكول فإن الدول التي تعلن موافقتها الإلتزام بالبرتوكول تكون قد قبلت منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة الأوربية، و هذا حسب المادة 3 من البرتوكول 9 التي نصت على ما يلي :

" يحق فقط للأطراف السامية المتعاقدة ،و للجنة و للفرد أوالمنظمات غير الحكومية أو لمجموعة من الأفراد ،و الذين سبق لهم أن قدموا شكوى تطبيقا للمادة (25) ،تقديم الدعوى للمحكمة " .

---

[1]– راجع / عزت سعد البرعي ،المرجع السابق ،ص 287.

[2]– راجع/ الشافعي محمد بشير ،المرجع نفسه ،ص 319.

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 388.

و بهذا يقدم تقرير اللجنة الأوربية إلى لجنة الوزراء ،و يبلغ أيضا الى الدول المعنية و إلى المشتكي ،و هكذا فإن الشاكي سواء أكان فردا أو مجموعة من الأفراد يستلم نص التقرير و له أن يرفع دعوى للمحكمة [1] ، و بعد المرافعة يجتمع القضاة في جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع إنتهاك الإتفاقية ،و تتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية و ينطلق بالحكم في جلسة علنية ،وهو حكم نهائي غير قابل للإستئناف ،و يلزم الدولة المعنية ،و يعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم و تملك المحكمة سلطة منح الطرف المضرور تعويضا عادلا[2].

إلا أنه و بمقتضى التعديل الذي طرأ حسب ما جاء به البرتوكول رقم 11 ألغيت اللجنة ،وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،وأصبح للأفراد حق اللجوء إلى المحكمة و هذا الأمر لم يعد إختياريا بالنسبة للدول بل كل الدول أصبحت ملزمة بهذا الحق[3].

و لإبراز أهمية المحكمة ورد قرار صادر بتاريخ 13 جوان 1979 في قضية MARCKX ،حيث إعتبرت المحكمة إن إحترام الحياة العائلية سواء بالنسبة للأسرة الشرعية أو الطبيعية ،حيث توجد حياة عائلية فعالة ،وأن الدولة فرضت إلتزاما إيجابيا للتصرف بهدف السماح لأفراد الأسرة الطبيعية للوصول إلى حياة عائلية عادية[4] ،و من هذا القرار نجم عنه نتائج مهمة ،حيث تم الإعتراف بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج الزواج ،و القبول بالبنوة من الأم للأطفال غيرالشرعييناوالطبيعيين و ضرورة تسهيل القبول بالبنوة من الأب للأطفال الطبيعيين[5].

و نستخلص أن الرقابة على حقوق الطفل على المستوى الأوربي مكفولة ،و يدفع بها قدما من عام لأخر ،و ذلك عن طريق تسهيل إجراءات التقاضي و رفع الدعاوى ، و ما السماح للأفراد العادين برفع شكواهم إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي خير دليل على نجاعة هذه الرقابة .

---

[1]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 603.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ،ص 389.

[3]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،نفس المرجع ،ص 604.

[4]-J.s.davidson : the European convention on HUMAN rights and the illégit mate chil in Children and the law ,Essays in honour of prof .H.K. Bevan ,Hull university press.1990 ,p 88.

[5]-Pascale BOUCAUD :les droits de l’enfant dans le contexte européen ,in les droit de l’enfant ,quelle protection demain ? sous la direction d’annette jac- cob 1991 p 68 .

المطلب الثالث :حماية الطفل على المستوى الإفريقي.

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان دعامة أخرى لحماية حقوق الإنسان و صون كرامته ،فقد إحتوى الميثاق الصادر عام 1981 على حقوق عديدةومتنوعة للإنسان الإفريقي ،و إستفاد الطفل من عديد الحقوق المذكورة في الميثاق ،عدا تلك التي تخص البالغين، فنصت المادة 16 من الميثاق على حق التمتع بالصحة البدنية و العقلية و إتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الأطراف ،و كذا الحق في التعليم و المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع و النهوض بالأخلاقيات،و هذا ما أكدت عليه المادة 17 من الميثاق، و نصت المادة 18 منه على حماية الأسرة التي تعتبر النواة الأولى التي يتفرع منها المجتمع ،و أكدت على حمايتها و السهر على النهوض بها[1].

و إهتمت منظمة الوحدة الإفريقية بحقوق الطفل ،و هو ما تمخض عنه إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 ،أما عن ناحية الرقابة على هذه الحقوق فتدخل في إختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ،بالإضافة الى اللجنة المعنية بالطفل[2].

الفرع الأول :الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990.

سعيا من الدول الإفريقية في مجال حماية الطفل و ترقية حقوقه ،تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في "أديس أبابا" عاصمة دولة إثيوبيا في عام 1990 ،و دخل حيز النفاذ شهر نوفمبر 1999 ،بعد تصديق خمس عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية عليه ،وإستلهم الميثاق أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ،والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،و غيرها من الوثائق التي إعتمدتها منظمة الأمم المتحدة و البلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان[3].

و يتكون الميثاق من ديباجة و أربعة فصول تحتوي على 48 مادة ،يتناول الفصل الأول من الميثاق ،حقوق الطفل و رفاهيته، حيث نص في مادته الثانية على تعريف الطفل و هو " كل إنسان

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 390.

[2]– نفس المرجع ،ص 391.

[3]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، نفس المرجع ،ص 99.

تحت سن الثامنة عشر " ،و نص في مادته الثالثة على وجوب تمتع الطفل بكل الحقوق و الحريات الواردة في هذا الميثاق ،وأكدت المادة الرابعة منه على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات التي تتعلق به[1].

و وضح الميثاق حقوق الطفل بالتفصيل ،فنص على حقه في الحياة و النمو ،و الإسم و الجنسية ،و حرية التعبير و حق تكوين الجمعيات و الإجتماع السلمي ،و حرية الفكر و الوجدان ،و حماية الخصوصية ،و ممارسة الأنشطة الترفيهية و الثقافية ، و وجوب تمتع الطفل المعاق بأعلى درجة من الإهتمام و الرعاية ،و حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي بكل أنواعه وأشكاله ،والإشراف على عدالة الأحداث ،و حماية الأسرة ،و وجوب حمايته أثناء النزاعات المسلحة ، و الإهتمام بالأطفال اللاجئين و توفير الرعاية البديلة له أثناء إنفصال والديه .

و بموجب الفصلان الثاني و الثالث من الميثاق المواد من (32 إلى 45) تم إنشاء لجنة تهتم بشؤون الأطفال داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز و حماية حقوق الطفل ، تتكون اللجنة من إحدى عشر خبير في مجال شؤون الطفل ،و تختص بجمع المعلومات و الوثائق حول المشاكل التي يعاني منها أطفال إفريقيا ،و تشجع المؤسسات الوطنية و المحلية المهتمة بترقية حقوق الطفل بإبداء رأيها و وجهات نظرها و تقديم التوصيات إلى الحكومات عند الإقتضاء ،و وضع المبادئ التي ترمي الى حماية حقوق الطفل الإفريقي[2].

وإذا كان الميثاق قد جاء بأغلب النصوص التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ،إلا أنه لم يركز على أهم الحقوق التي يجب توفرها على وجه السرعة كالحق في التغذية السليمة و محاربة الفقر.

---

[1] – راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 392.

[2]– نفس المرجع ،ص 392–393 .

الفرع الثاني :آليات الرقابة على إحترام حقوق الطفل الإفريقي.

توجد ثلاثة اليات للرقابة على حقوق الطفل الإفريقي ،سواء تلك التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب أو الحقوق التي أقرها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته .

أولا :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

بموجب المادة 30 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،تم إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1987 ،و تعقد دورتين عاديتين في السنة[1]، تتكون من أحد عشر عضو، يتم إختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام و مشهود لهم بالنزاهة و الحيدة ،و بكفاءتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان مع إشراك ذوي الخبرة في مجال القانون يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري من بين قائمة مرشحين تتقدم بها الدول الأطراف في هذا الميثاق[2].

و طبقا للمادة 45 من الميثاق تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بما يلي:

1-النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و خاصة جمع الوثائق وإجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسانو الشعوب ،و صياغة ووضع المبادئ و القواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ،و لها في ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية و الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2-ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق .

3-تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق .

4-القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدولو الحكومات .

---

[1]- راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ،ص 609.

[2]- راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع،ص 394.

و للدول الأطراف في الميثاق أن تلجأ الى اللجنة في حالة إنتهاك أحكام الميثاق ،و تعمل اللجنة على جمع المعلومات اللازمة حول هذا التعدي ،ثم تسعى للوصول الى حل ودي ،فإن لم تفلح في مساعيها ،فإنها تعد تقريرا تبين فيه الوقائع و النتائج التي إستخلصتها ،و ذلك في مدة معقولة من تاريخ الإخطار ثم يحال التقرير إلى الدولة المعنية و يرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات مشفوعا بالتوصيات التي تراها اللجنة مناسبة[1].

وأما بالنسبة للشكاوى المقدمة إليها من طرف الأفراد ،فإن دورها ينحصر في مجال التحقيق،و يترك سلطة التقرير إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أي إلى جهاز سياسي يتحكم في إتخاذه للقرار وفقا للإعتبارات و المصالح السياسية [2]،و هذا ما يبرز ضعف أداء اللجنة للدور المنوط بها ،حين يتخذ القرار النهائي من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات مما يغلب على هذا القرار طابع المحاباة و المصالح المشتركة و حتى الضغوطات السياسية و الإقتصادية ،مما يضعف وزن اللجنة مقارنة باللجنتين الأمريكية و الأوربية لحقوق الإنسان .

ثانيا :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة و الثلاثين المنعقدة بدولة "بوركينا فاسو" عام 1998 و وقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره،و يتكون البرتوكول من خمسة و ثلاثين مادة و ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية و المساواة و العدالةو الكرامة الإنسانية وفق تطلعات شعوب القارة الافريقية[3]، تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، يتم إنتخابهم وفقا لكفاءاتهم الشخصية من بين ذوي الخبرة القانونية في مجال حقوق الإنسان ،حيث يجري إنتخابهم بالإقتراع السري مع

[1]– راجع/ فاطمة شحاتة احمد زيدان ، نفس المرجع ،ص 610و611.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبوخوات ، نفس المرجع ،ص 395.

[3]– راجع/ الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ،ص 328 .

مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة لتمثيل الثقافات القانونية الرئيسية ،مدة عهدتهم ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

و تختص المحكمة بتطبيق و تفسير الميثاق الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وأية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف [2].و يملك حق إحالة القضايا إلى المحكمة كل من اللجنة الإفريقية والدولة الطرف التي تقدمت بشكوى إلى اللجنة و كذا المدعى عليها أمام اللجنة ،و الدولة التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته[3] ،و يحق لأي منظمة حكومية إفريقية ،و كذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة ،و للأفراد أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة ،بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت إختصاص المحكمة بذلك[4].

و يمكن أن تنعقد جلسات المحكمة في إقليم أي دولة عضو بالمنظمة إذا ما رأت أغلبية المحكمة ذلك و بشرط الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة ،حيث تستمتع المحكمة لمرافعات كل الأطراف،وتجري عند الضرورة تحقيقات ،و تتلقى أدلةو شهادات شفهية أومكتوبة بما في ذلك شهادة الخبراء ،و لها أن تؤسس حكمها على الأدلة و البراهين المقدمة لها ،وإذا رأت المحكمة أن هناك إنتهاكا لحقوق الإنسان و الشعوب ،فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج هذا الإنتهاك، بما في ذلك دفع تعويض أو إصلاح عادل [5].

و أحكام المحكمة نهائية لا يمكن إستئنافها بأية طريقة ،إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها على ضوء ظهور دليل جديد[6].

---

[1] – نفس المرجع ،ص 330.

[2]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق، ص 612.

[3] – راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 397.

[4]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،نفس المرجع ،ص 612.

[5]– راجع/ الشافعي محمد بشير ،المرجع السابق ،ص 331.

[6]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،نفس المرجع ،ص 398.

و يـتم إخطـار مجلـس الـوزراء منظمـة الوحـدة الإفريقيـة بـالحكم الصـادر لكـي يتـابع تنفيـذه ، و قـد تعهـدت الـدول الأعضـاء بتنفيـذ أحكـام المحكمـة فـي أي قضـية تكـون طرفـا بهـا و فـي المهلـة المحـددة من جانب المحكمة[1].

إن إنشـاء المحكمـة الإفريقيـة لحقـوق الإنسـان يعتبـر بمثابـة مكسـب مهـم لشـعوب القـارة الإفريقيـة ،فينبغي تثمين مجهوداتها و تفعيل دورها لتواكب مثيليتها في أوربا و أمريكا .

ثالثا :اللجنة المعنية بحقوق الطفل الأفريقي.

طبقـا للمـادة 32 مـن الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الطفـل و رفاهيتـه لعـام 1990 تـم إنشـاء لجنـة معنيـة بحقـوق الطفـل الإفريقـي ،تتكـون مـن إحـدى عشـر خبيـرا مختصـا فـي ميـدان حقـوق الطفـل و رفاهيته[2] ، و تختص اللجنة كما نصت عليه المادة 42 من الميثاق فيما يلي:

1-تشـجيع و حمايـة الحقـوق الـواردة فـي الميثـاق ،و علـى الأخـص جمـع المعلومـات و تـدعيمها بالمسـتندات ،و تقيـيم شـامل للأوضـاع بشـأن المشـاكل الإفريقيـة فـي مجـالات حقـوق و رفاهيـة الطفل ،و تنظيم الإجتماعات و تشجيع المؤسسات المعنية بشؤون الطفولة .

2-ضمان حماية حقوق الطفل التي نص عليها هذا الميثاق .

3-تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق .

4-القيام بأية مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات [3].

و طبقـا للمـادة 43 مـن الميثـاق تخـتص اللجنـة كـذلك بـالنظر فـي تقـارير الـدول الأعضـاء عـن التـدابير التـي إتخـذتها تنفيـذا لهـذا الميثـاق ،و أن تشـمل هـذه التقـارير علـى معلومـات كافيـة تـوفر للجنـة

[1]- راجع/ الشافعي محمد بشير ، نفس المرجع ،ص 332.

[2] - راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،نفس المرجع ،ص 613.

[3]- راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 395.

فهمـا شـاملا لتنفيـذ الميثـاق فـي البلـد المعنـي ،و تشـير إلـى الصـعوبات التـي علـى درجـة الوفـاء بالإلتزامات المتعهد بها بموجب هذا الميثاق[1].

و للجنـة أن تتلقـى إتصـالا مـن أي شـخص أو جماعـة أو منظمـة غيـر حكوميـة تعتـرف بهـا منظمـة الوحـدة الإفريقيـة ،أو دولـة عضـو أو الأمـم المتحـدة ،يتعلـق رأيـه بمسـألة يغطيهـا هـذا الميثـاق بشرط أن يرفق هذا الإتصال بإسم و عنوان من قام به ،على أن يعامل بسرية تامة[2].

و تلجـأ اللجنـة أثنـاء عمليـة التحريـات التـي تقـوم بهـا إلـى أي وسـيلة ملائمـة للتحقيـق ضـمن نطـاق حـدود الميثـاق ،و ترسـل نتائجهـا المتوصـل إليهـا إلـى مـؤتمر رؤسـاء الـدول و الحكومـات ، و ذلـك طبقـا للمـادة 2/45 مـن الميثـاق ،ثـم تقـوم اللجنـة بعـد ذلـك بنشـر تقاريرهـا بعـد أن ينظـر فيـه مـؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[3].

المطلب الرابع :حماية الطفولة في إطار جامعة الدول العربية.

حظيـت حقـوق الطفـل و رعايتـه بإهتمـام كبيـر علـى المسـتوى العربـي ،و خاصـة منـذ العقـود الثلاثـة المنصـرمة ،فتصـدرت رعايـة الطفولـة و حمايتهـا و تنميتهـا مركزيـة الإهتمـام ،و تبلـورت قضـاياهم بشـكل واضـح أثنـاء مشـاركة الـدول العربيـة فـي إطـار هيئـة الأمـم المتحـدة ، لتنفيـذ مضـامين الإعلانـات والإتفاقيـات الخاصـة بالطفولـةوحمايتها ،فكانـت الإسـتجابة العربيـة سـباقة لهـا مـن خـلال عقـدها لعديـد الإجتماعـات و النـدواتو صـدور عـدة مشـاريع للنهـوض بالطفولـة و تنميتهـا و حمايتهـا .

الفرع الأول :ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

كانـت المبـادرة الأولـى فـي مجـال الإهتمـام بشـؤون الطفولـة العربيـة ،عنـدما إنعقـد المـؤتمر الأول للطفـل العربـي فـي تـونس عـام 1980 ،حيـث تـم الإتفـاق علـى وضـع مشـروع لميثـاق حقـوق الطفـل العربـي [4]، و قـد قامـت الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة بصـياغة المشـروع و تقديمـه للـدورة

---

[1] – راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 614.

[2] – راجع/ ماهر جميل أبو الخوات ، نفس المرجع ، ص 396.

[3] – راجع/ فاطمة شحاتة احمد زيدان ، نفس المرجع ، ص 615.

[4]– راجع/ مرجع نفسه ،ص 82.

الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب المنعقدة في تونس عام 1983 ،حيث تم إقرار الميثاق من المجلس[1].

و جاءت ديباجة الميثاق على نحو يعبر عن صدق الدول العربية للنهوض بعالم الطفولة ،بإعتبارهم رجال و نساء الغد ،وأن الجهود المبذولة في سبيل تنمية هذه الفئة لا زالت غير كافية ،و لا تسمو لتطلعات و مبتغى الطفل العربي ،و كان لابد من الإستثمار في هذه الفئة لتأمين مستقبل الأمة العربية و الحفاظ على هويتها و إستمرار تراثها القومي .

وأشار ميثاق حقوق الطفل العربي للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للإلتزام بها ،لحماية و تأمين و تنمية شاملة و رعاية دائمة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى غاية بلوغه سن الخامسة عشر من عمره[2] ،و أن تلزم كل الدول العربية المتعاهدة على الإلتزام بما جاء في الميثاق ،بوضع خطط و إستراتيجيات عمل لتنمية و رعاية و حماية الطفل ،كل دولة حسب إمكانياتها المتاحة لديها .

و من الحقوق التي أكد عليها ميثاق حقوق الطفل العربي ،حقه في الرعاية و التنشئة الأسرية القائمة على الإستقرار الأسري ،و حقه في الأمن الإجتماعيو الرعاية الصحية[3] ، و التعليم المجاني في المرحلة الأساسية و ما قبل المدرسةو حمايته من الإستغلال و الإهمال ،و ضرورة إنفتاح الطفل على الثقافات العالمية و الإطلاع عليها[4].

و أشار الميثاق إلى الأمور التي يجب أن يشملها الإطار التشريعي في مجال الطفولة، و تمثلت في إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل و ضرورة تعديل القوانين الوطنية للدول الأعضاء بما يتماشى و مصلحة الطفل ،كسن قوانين لرعاية الطفولة والأحداث و الفئات الخاصة و الأطفال غير الشرعيين[5].

---

[1] – راجع/ ماهر جميل أبوخوات ، المرجع السابق، ص 400.

[2]– راجع/ فاطمة شحاتة احمد زيدان ،نفس المرجع ، ص 83.

[3] – راجع/ ماهر جميل ابو خوات ،نفس المرجع ، ص 401.

[4] – راجع/ يسري جاد الله خصاونة ،و د / محمد محمود الخوالدة ، مرجع سابق ، ص 43.

[5] – راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ،ص 402.

و أصبح الميثاق بداية عمل لمرحلة جادة للإهتمام بالطفل ،حيث وضعت تشريعات خاصة بالطفل داخل كل دولة طرف في الميثاق ،و لم يكتف الميثاق بإبراز الحقوق الأساسية فقط، بل أكد على الإجراءات و التدابير اللازمة في مجال تنمية حقوق الطفل و حمايتها ، و منها توفير الإطارات الفنية و الموارد المادية ،مع ضرورة توفير إرادة سياسية جادة في سبيل تنفيذ أهداف الميثاق[1].

إلا أنه ما يؤخذ على ميثاق الطفل العربي ،أنه تغلبت عليه الجوانب الإرشادية أكثر من الإلتزامات القانونية المحددة ، و هذا ما يجعل الميثاق خطة عمل عربية أو توجيهية في مجال حماية الطفولة ،و الأمر الثاني الذي أخذ على الميثاق عندما عرف الطفل و جعل سن الرشد حتى بلوغه سن الخامسة عشر[2] ،كما لم يتطرق الميثاق لمختلف الجرائم التي تقع على الطفل من تعذيب و إستغلال إقتصاديوإشراكه في النزاعات المسلحة ،و لم يضع له الحماية الكافية حين إقتراف الطفل لأي جريمة من جرائم القانون العام .

الفرع الثاني :دور الجامعة العربية في حماية حقوق الطفل.

أسهمت جامعة الدول العربية بالنهوض بحقوق الطفل و ترقيتها ،و بذلت أنشطة عديدة بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) منذ عام 1974 من خلال لجنة مشتركة ،حيث أصدر مجلس جامعة الدول العربية بدورته السبعين المنعقدة بتاريخ 1978/09/14 قراره رقم (3776) و الخاص بتكليف الأمانة العامة بعقد مؤتمر عربي للطفولة في خريف 1979، يتضمن "دراسة تحديد الإحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي" ،كما نصت الفقرة الثانية و الثالثة من القرار الذي أصدره المؤتمر الخامس لوزراء الشؤون الإجتماعية العرب بشأن الإعداد العربي للعام الدولي للطفل ،بتكليف الأمانة العامة بدراسة معمقة وموسعة للمشاكل التي تعترض الطفل العربي و بضرورة إنشاء منظمة عربية للطفولة ،ولتنفيذ هذين القرارين ،فقد تم الإتفاق على وضع مشروع لدراسة مشتركة تحدد العناصر الإستراتيجية لتنمية الطفل العربي[3].

---

[1]– راجع/ يسري جاد الله خصاونة و د / محمد محمود الخوالدة ، المرجع السابق، ص 44.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ،ص 404.

[3] –أنظر/ القرار رقم 3776 الصادر عن جامعة الدول العربية الصادر عام 1979 .

و جاءت التوصيات التي خرج بها وزراء الشؤون الإجتماعية العرب في الدورة المنعقد بتونس عام 1980 ،على الإقرار بالوفاء و توفير الحاجيات الأساسية للطفلو ضرورة الإهتمام به من خلال تسطير برامج خاصة لترقية حقوقه ،وأوصى المؤتمر بالإجماع بضرورة قيام منظمة عربية للطفولة في أقرب الآجال[1] ، وهو ما تجسد من خلال إقرار ميثاق الطفل العربي الصادر عام 1983.

و بصدور إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ،أولت جامعة الدول العربية إهتماما خاصا بحقوق الطفل ،و ذلك من خلال إصدار عدة وثائق أهمها :

أولا :الخطة العربية لرعاية و حماية و تنمية الطفولة عام 1992.

و صدرت الخطة العربية لرعاية و حماية و تنمية الطفولة عن إجتماع عربي رفيع المستوى ،و جاءت الخطة المرسمة مسايرة للتوجيهات العالمية التي صاغتها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،و إشتملت على تحقيق أهداف و غايات بما يحقق رفع المستوى المعيشي للطفل العربي ،و تنمية قدراته و الإهتمام بالمستوى الصحيو التعليمي و الثقافي و الإعلامي و البيئي ،و أخذت الخطة طريقها منذ تاريخ صدورها ،حيث تفرعت مجالاتها و تناولتها الأجهزة المختصة في كل دولة عربية لتجسيدها على أرض الواقع .

و في سبيل تنفيذ الخطة العربية قامت إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية بإستحداث آلية للمتابعة من خلال تصميم إستبيانات لكل مجال من المجالات التي تضمنتها الخطة العربية و عممتها الدول الأعضاء[2].

[1]– أنظر/ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الطفل العربي الذي عقدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع اليونيسيف في دولة تونس في الفترة الممتدة، من 8– 10 أفريل 1982 .

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 405.

ثانيا :الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001.

قامت اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة العربية و هي إحدى لجان جامعة الدول العربية بإعداد وثيقة "الإطار العربي لحقوق الطفل"، كإطار إسترشادي للعمل في رعاية حقوق الطفل ،و تم عرض مشروع الوثيقة على مجلس الدول العربية على مستوى القمة في دورة إنعقاده في مارس 2001، والذي عقد في المملكة الأردنية حيث وافقت عليه الدول العربية[1].

و تتضمن هذه الوثيقة ورقة عمل للدول العربية في سبيل تفعيل الوسائل للنهوض بمشروع تنمية الطفولة العربية ،بتوفير الموارد و الثروات الطبيعية والبشرية و تذليل العقبات التي تقف حائلا في وجه التنمية و تحقيق الأهداف المسطرة ،حيث كرس الميثاق عدة أهداف و مبادئ يلزم الدول العربية بتحقيقها ،بناءا على الإمكانيات المادية و البشرية المتوفرة لديها ،مع وجوب إشراك مؤسسات المجتمع المدني العربي للمساهمة النهوض والإهتمام بقضايا الطفولة .

ثالثا :خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015.

قامت جامعة الدول العربية بإقرار خطة عمل ثانية في مجال حماية الطفولة لأعوام 2004-2015 ،و ذلك أثناء إنعقاد المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل ،الذي إنعقد في دولة تونس عام 2004 ،و ذلك إستكمالا للمبادرات العربية السابقة ،و تهدف هذه الخطة إلى تفعيل حقوق الطفل آخذة في الإعتبار أن حقوق الطفل يجب أن تشمل كافة الأطفال دون تفرقة .

و من أهم الأهداف المسطرة في الخطة و الإجراءات الواجب على الدول مراعاتها عند تنفيذها للخطة ،هي تفعيل حقوق كل طفل في الحصول على التعليم الأساسي ذو جودة عالية ،و التنمية الثقافية له ،و الإهتمام بالإعلام الموجه له ،و حمايته من كافة أشكال العنف و الإيذاء أو الإهمال أو الضرر و الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية ،خاصة الأطفال في الظروف الصعبة ،كالأطفال المعرضين لمخاطر الحروب و النزاعات المسلحة ،و الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وأطفال الشوارع ،و الأحداث الجانحين ،و حماية الأطفال العاملين ،و تدعو الخطة الدول الأعضاء إلى إتخاذ التدابير اللازمة ،و تعزيز وسائل وأساليب الرصد والمتابعة و التقييم من خلال

[1]– انظر/ قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 376 بتاريخ 2000/11/06 .

تـوفير أجهـزة رصـد و متابعـة وطنيـة ،و المشـاركة فـي أجهـزة الرصـد و التقيـيم علـى المسـتوى العربي[1].

رابعا :خطة العمل العربية الثالثة للطفولة 2015-2030.

ناقشـت جامعـة الـدول العربيـة بتـاريخ 14 و 15 سـبتمبر عـام 2015 إسـتراتيجية عربيـة للنهـوض بأوضـاع الطفولـة العربيـة لمـا بعـد عـام 2015 و ذلـك تنفيـذا للتوصـية المقدمـة مـن قبـل لجنـة الطفولـة العربيـة لعـام 2014 و التـي نصـت أعمالهـا لمناقشـة الإطـار العـام للإسـتراتيجية العربيـة للنهـوض بأوضـاع الطفولـة العربيـة لمـا بعـد عـام 2015 ،و تناولـت أعمـال اللجنـة بحـث و دراسـة الموضـوعات مـن ضـمنها وضـع الأطفـال اللاجئـين فـي الصـراعات المسـلحة بهـدف وضـع الآليـات التـي تعمـل علـى تـوفير الحمايـة و التأهيـل و التعلـيم و الحصـول علـى الخـدمات الصـحية للأطفـال فـي حالـة النـزوح و اللجـوء ،و معالجـة ظـاهرة العنـف ضـد الأطفـال بهـدف تعزيـز أنظمـة حمايـة الطفـل الوطنيـة علـى المسـتوى المحلـي و وضـع بـرامج للوقايـة و الحـد مـن الـزواج المبكـر و الإسـتغلال الجنسي .

و يـأتي الغـرض مـن وضـع الإسـتراتيجية العربيـة هـو تكـريس الإلتـزام الموحـد للـدول الأطـراف برعايـة حقـوق الطفـل العربـي ،و ضـمان تـوفير حمايـة شـاملة أثنـاء السـلم أو أثنـاء النزاعـات المسـلحة ضمن منظومة شاملة تشمل كافة المجالات[2].

فـي الأخيـر نسـتطيع القـول أن جامعـة الـدول العربيـة بـذلت جهـودا كبيـرة لتحسـين أوضـاع الطفـل العربـي مـن خـلال الهياكـل و الآليـات و الأنشـطة و البـرامج والإسـتراتيجيات التـي تـم وضـعها وفقـا للعمـل العربـي المشـترك حيـث كانـت مهمتهـا وضـع السياسـيات و الخطـط و البـرامج القوميـة المنفـذة لأحكام و بنود المواثيق العربية و الدولية الخاصة بالطفولة[3].

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق ،ص 140–411 .

[2]– راجع/ تقرير لجامعة الدول العربية ، الجامعة تناقش الاستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفولة العربية لما بعد 2015 .
تاريخ الدخول 2016/01/20 الساعة 15:30
http://www.meg.daf.org.

[3]– راجع/ د. يسرى خصاونة و محمد الخوالد ،المرجع السابق ،ص 44.

و أثبت الواقع الدور الكبير للإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الطفل أثرها في تعديل أغلب الدول العربية لتشريعاتها الداخلية بما يتوائم مع هذه الإتفاقيات ،بل الكثير من منها أصدرت قانونا خاصا بحماية الطفل .

فكانت دولة تونس من بين الدول العربية السباقة لحماية الطفل و رعايته فبمجرد أن تم التصديق على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ،أفردت تشريع خاص يتمثل في "مجلة حماية الطفل" الصادر بموجب القانون عدد 92 لعام 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 ،و إعتبرت مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات و القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام المجلة ،فجاء هذا التشريع بما يتوافق مع كل الإتفاقيات التي صادقت عليه الدولة التونسية[1].

و في سبيل النهوض بالطفولة في دولة مصر ،و بمجرد تصديقها على الإتفاقيات الخاصة بالطفل ،قامت بإصدار قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لعام 2008 ،حيث تضمن مجموعة من الأهداف التي يصبوا إليها الطفل المصري من خلال المطابقة التامة مع الإتفاقيات التي صدقت أو إنضمت إليها مصر[2] ، و أنشأت العديد من الجهات المعنية بالطفل ،كالمجلس القومي للطفولة و الأمومة و مركز حقوق الطفل المصري و المركز القومي لثقافة الطفل ،وإنشاء وحدة مناهضة الإتجار في الأطفال عام 2007، و إنشاء صندوق رعاية الطفولة و الأمومة وإنشاء خط لنجدة الطفل الذي أنشاه المجلس القومي للطفولة و الأمومة عام 2005[3].

و أنشأت إدارة الطفولة ،و هي آلية أخرى للعمل العربي المشترك مهمتها متابعة و تنفيذ الدول الأعضاء لإتفاقية حقوق الطفل الدولية و متابعة و إنشاء المجالس أو الهيئات أو اللجان الوطنية العليا الخاصة بالطفولة في الدول الأعضاء من أجل الإشراف و التنسيق بين قضايا الطفولة المختلفة ،و إنعكس هذا الإهتمام بالطفل كذلك من خلال تأسيس المجلس العربي للطفولة و التنمية عام 1987 ،ليكون منظمة عربية غير حكومية تعمل في مجال الطفولة و رعايتها ،تعمل على دعم و تنسيق الجهود الحكومية و الأهلية المختصة بقضايا الطفولة ،بالإضافة الى تبني

[1] – أنظر/ القانون عدد 92 لعام 1995 ،خاص بإنشاء "مجلة حماية الطفل" ،المؤرخ في 1995/11/09 لدولة تونس .

[2]– أنظر/ ق، ط، م، مرجع سابق.

[3]– راجع / خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 222 الى 238 .

الأفكـار و المشـاريع المقـررة لرعايـة الطفـل العربـي و نمائـه و العمـل علـى إدماجهـا ضـمن خطـط و مشاريع التنمية الوطنية[1].

و قـد أثمـرت هـذه المجهـودات علـى تحقيـق أهـداف حسـنة مـن خـلال إنخفـاض معـدل وفيـات الأطفـال دون الخامسـة إلـى اقـل مـن (70) فـي الألـف فـي خمسـة عشـر دولـة عربيـة علـى الأقـل ، و إرتفـاع نسـبة تحصـين الأطفـال و إلتحـاق الفتيـات بـالتعليم الأساسـي بنسـبة (80 %) فـي خمسـة عشـر دولة ،و إرتفاع نسبة السكان الذين تتوفر لهم المياه النقية و خدمات الصرف الصحي[2].

و إهتمـت الحكومـات العربيـة بتطـوير تشـريعات المتعلقـة بالأطفـال بمـا يضـمن تفعيـل حقـوقهم كاملـة ، و وضـعت أغلـب الـدول العربيـة قانونـا خاصـا بالطفـل بمـا يتماشـى مـع المواثيـق الدوليـة و الإقليمية .

الفرع الرابع :أثر الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل في التشريعات الوطنية العربية.

سـارعت كـل الـدول العربيـة للتصـديق علـى الإتفاقيـات الخاصـة بحمايـة الطفـل ،فـالجزائر عـدلتأغلب تشـريعاتها الداخليـة بمـا يـوائم هـذه الإتفاقيـات ،فصـدر مـؤخرا قـانون حمايـة الطفـل بموجـب القـانون رقـم 15-12 المـؤرخ فـي 2015/07/15 جريـدة رسـيمة رقـم 39 ،جـاء مقسـما علـى سـتة أبـواب ،يتضـمن البـاب الأول قواعـد و آليـات حمايـة الطفـل ،و شـرح المصـطلحات و مفاهيمهـا ،و تـم ذكـر الحقـوق التـي يتمتـع بهـا الطفـل إسـتنادا للإتفاقيـات الدوليـة و تضـمن البـاب الثـاني حمايـة الطفـل الموجـود فـي حالـة خطـر ،امـا البـاب الثالـث فتنـاول القواعـد الخاصـة بالأطفـال الجـانحين و فـي البـاب الرابـع تطـرق الـى إجـراءات حمايـة الطفـل داخـل المراكـز المتخصصـة و فـي البـاب الخـامس نـص علـى الأحكـام الجزائيـة التـي تكفلإحتـرام تطبيـق هـذا القـانون و البـاب السـادس و الأخيـر تضـمن أحكـام إنتقالية[3].

---

[1] – راجع / يسرى خصاونه و محمد الخوالدة ، المرجع السابق،ص 45.

[2]– راجـع/ محمـد محمـود العطـار ، حقـوق الطفـل فـي العـالم العربـي الانجـازات و التحـديات ،كليـة التربيـة ،جامعـة طنطـا كفـر الشـيخ ،مصر ،ص 131.

[3] – انظر/ ق، ط، ج، مرجع سابق.

و بـالرغم مـن هـذه المجهـودات التـي بـذلتها الجامعـة العربيـة لتحسـين ظـروف معيشـة الأطفـال العـرب و حمايتهم ،إلا أن هناك عدة تحديات تواجه الأطفال في العالم العربي و منها :

تـأثير النزاعـات المسـلحة الداخليـة علـى الأطفـال و خيـر شـاهد مـا يحـدث لأطفـال سـوريا و العـراق و ليبيا و اليمن .

1- تـأثير العقوبـات الدوليـة و الحصـار المفـروض علـى أطفـال دولـة فلسـطين ،و تهديـدات التسـلح النووي الإسرائيلي و الغارات الحربية المتجددة كل يوم.
2- تفـاقم مشـكلات عمالـة الأطفـال و الأطفـال المشـردين و إسـتغلالهم فـي الـدعارة و تعـاطي و تجـارة المخـدرات التـي تنخـر جسـم الأمـة العربيـة ،ممـا يفـاقم إنتشـار الجـرائم و الرذيلـة فـي وسط الأطفال و يؤدي للإنحراف ثم القبض عليهم و محاكمتهم .
3- التحـولات الإقتصـادية و السياسـية التـي تشـهدها السـاحة العربيـة مـن إنتفاضـات (الربيـع العربي) مما أدى إسقاط أنظمة مما أثر سلبا على التنمية المسطرة لفائدة الاطفال .
4- تـأثير العولمـة خاصـة الثقافيـة منهـا مـا إنجـر عنـه تقليـد أعمـى لأغلـب أطفـال العـرب و تـأثرهم بالغرب مما يطمس الهوية الوطنية و الدينية لأغلب شعوب الوطن العربي.

خلاصة الباب الأول.

إن الإهتمام الذي إنصب على حماية الطفل في وقتنا الحاضر فتم وضع ترسانة قانونية لأجله، بإعتباره جوهر الحماية مؤكدين بذلك مقولة أن طفل اليوم رجل الغد ، لذلك إستوجب بسط حماية شاملة تكفل حقوقه و تصون حرمته الجسدية و شرفه ، ولن يتأتى ذلك إلا بضبط تعريف جامع مانع للطفل يخلوا من أي شك أو تفسير خاطيء ، لينعم الطفل بكل حقوقه الطبيعية و الإجتماعية و المدنية و الثقافية دون مفاضلة بين أي نوع من هذه الحقوق، بالإضافة إلى صونه من كافة الإعتداءات التي تقع عليه كالإستغلال الجنسي بكل أنواعه و حمايته من أشكال العنف المسلط عليه،بالإضافة إلى حمايته في مجال الشغل بتفعيل تشريعات داخلية صارمة تحميه في هذا المجال

ورغم تعدد أوجه الحماية على الطفل بوجود زخم قانوني كثير على المستوى الدولي و الإقليمي، إلا أن طفل اليوم لا يزال يعاني من هضم حقوقه المكفولة له دوليا، و تعرضه لأبشع الأستغلالات المتنوعة و المتعددة، مردذلك لعدم مسايرة التشريعات الداخلية لحقوقه المنصوص عليها دوليا، أو وجود عصابات إجرامية منظمة تستهدف الأطفال بإعتبارهم الحلقة الأضعف يسهل إستغلالها و السيطرة عليها.

الباب الثاني : النطاق القانوني للتعدي على الطفل زمن النزاعات المسلحة.

منذ القدم و بمجرد نشوب حرب ،إلا و تخلف ضحاياايكون أغلبهم من المدنيين العزل، و الأطفال الأكثر عرضة لهذا الإعتداء بإعتبارهم فئة ضعيفة لا تستطيع حمل السلاح و الدفاع عن نفسها، ولا تقدر وتميز بين الأمور وما يدور من حولها من أحداث قد يغير مسار حياتها برمته.

فكان لابد من إنشاء قواعد و أعراف دولية تنظم العلاقة بين المتحاربين و تلجم عنان المتصارعين ، بوجوب إحترام هذه المباديء و القيم ، كمنع إستخدام أسلحة معينة أو تسخير فئة الأطفال بتجنيدهم أو مهاجمة أعيان محمية أو ضرب أهداف مدنية لشل قوات الخصم.

وبإعتبار أن فئة الأطفال هي المتضرر الأول من آثار الحرب ، أوجد المشرع الدولي آليات للحماية على رأسها منظمة الأمم المتحدة وما إنبثق منها من أجهزة ، بالإضافة إلى التحرك العاجل من قبل بعض المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، ودعمت هذه الحماية بأجهزة قضائية دولية متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية وعلى ضوء هذا قسمنا الباب إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الجرائم الواقعة على الأطفال زمن النزاعات المسلحة و في الفصل الثاني دور الأليات الدولية في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

الفصل الأول : الجرائم الواقعة على الطفل زمن النزاعات المسلحة.

تتزايد مآسي الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، حيث يتعرضون لجرائم عدة، تمس شرفهم أو تقضي على حياتهم ، حيث يتم تجنيدهم ضمن القوات المشاركة في الأعمال العدائية أو يستخدمون ككواسح لإزالة الألغام التي غرسها الخصم أو كدروع بشرية لصد هجمات العدو ، أو يؤمرون بتنفيذ أعمال عدائية بعد تلغيمهم بمجموعة من القنابل، أو يتعرضون لأبشع صور التعذيب ، وقد يكون مصيرهم هو الموت المؤكد بعد تنفيذ عملية الإعدام ضدهم ، وقد يحرمون تحت الإحتلال الحربي من أبسط حقوقهم المكفولة لهم كالتعليم و الصحة، لذا إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى سبعة مباحث تناولنا في المبحث الأول تجريم تجنيد الأطفال و في المبحث الثاني تجريم إستخدام الأطفال في العمليات العدائية وفي المبحث الثالث منع إستخدام الأطفال في العمليات غير العدائية وفي المبحث الرابع تجريم المساس بالحرمة الجسدية للأطفال زمن النزاعات المسلحة وفي المبحث الخامس الحماية القانونية للأطفال من أثار القتال وفي المبحث السادس النظام القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية وفي المبحث السابع حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي.

المبحث الأول: تجريم تجنيد الأطفال في العمليات العدائية وغير العدائية .

نظرا لكثرة النزاعات المسلحة في أغلب دول المعمورة منها الدولية أو الداخلية ، أتخذ الطفل كأداة لتنفيذ مهمات خطيرة ، قد تؤدي بحياته في نهاية الأمر، نظرا لصغر سنه ، وسهولة تنفيذه للأوامر التي تصدر من قبل مسئوليه ، حيث يعتبر شخص سهل المنال نظرا لسهولة ترويضه ودفعه للقيام بالعمليات الصعبة ، بعدعملية تجنيده طوعا أو كرها، لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطب الأول التجنيد الإجباري للأطفال وفي المطلب الثاني التجنيد الإختياري للأطفال .

المطلب الأول.تجريم تجنيد الأطفال.

تعد فئة الأطفال هي الفئة المستهدفة من قبل العناصر المتصارعة ، حيث يسهل إقناعها بسهولة كما يتم السيطرة وترويضها وإخضاعها للأوامر دون مناقشة، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : التجنيد الإجباري للأطفال .

يعد الأطفال الفئة الأكثر تضررا جراء تجنيدهم وإشراكهم في العمليات القتالية ، حيث يحرم من بيئة الطفولة الآمنة إلى مستنقع الحروب والدمار والدماء، مما يؤثر على صحته ونفسيته الرهيفة .

أولا: تعريف تجنيد الأطفال.

التجنيد لغة هو الجمع وجند الجنود أي جمعها[1] ، ويكون التجنيد في القوات المسلحة النظامية (الحكومية) أو في قوات المعارضة .

ولا يفهم من مصطلح التجنيد أنه يكون فقط في القوات المسلحة بل يتعدى هذا المفهوم الضيق إلى الجهات المعارضة أو فئة الثوار التي تقوم بتجنيد الأطفال للقتال في صفوفها .

وحسب المادة الأولى فقرة أولى من البرتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على مايلي " إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام " يفهم منها كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية " قوات نظامية "[1].

[1]- راجع / منجد الطلاب، مرجع سابق، ص 95.

والتجنيد الإجباري هو الذي تفرضه الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها عند بلوغه سنا معينة يلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعدها[2]، فنصت بعض التشريعات الوطنية في بعض دول إفريقيا على إلزامية الخدمة العسكرية يبدأ سن التجنيد الإجباري من سن الثامنة عشر كدول السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والساحل العاج وحدد بسن السادسة عشر في دولتي بوروندي ورواندا وسبعة عشر سنا في دولة أنغولا [3] .

و لا يتم التجنيد الإجباري للأطفال عن طريق الدولة فقط وإنما للجماعات المعارضة المسلحة نصيب في تجنيدهم من خلال عدة طرق إغرائية أو تهديديه .

ثانيا : إجراءات تجنيد الأطفال.

تعد فئة الأطفال ضحية سهلة المنال ، للسيطرة عليها والتحكم فيها وتوجيهها ، فهي تنفذ الأوامر دون أدنى تردد أو مناقشة أو حتى تفكير ، وبذلك يسهل للجهة المجندة إلحاق عدد كبير من الأطفال لتمويل قواتها ، وتستخدم عدة طرق منها .

أ : الإجبار .

ويجند الطفل قسرا دون رضاه أو رضاء الوصي القانوني له ، فقد يكون الطفل موجودا ضمن منطقة تسيطر عليها جماعة مسلحة ، تجبره على الإنضمام إلى العمليات القتالية أو إلى خدمتها بأي صورة من الصور ، وقد تجمع بين الطفل وبين من جنده صلة قرابة ، فيقوم بتجنيده في خدمة الجماعة المسلحة[4].

وقد يجبر الأطفال على الإلتحاق بصفوف القوات المسلحة عنوة ، على غرار ما حدث في دولة التشاد عندما توجهت شاحنات عسكرية بقيادة جنود تشاديين في 30 مارس 2008 إلى مخيم (هابيل) للنازحين في (دار

---

[1]-راجع/ بشرى سلمان حسين العبيدي ، مرجع سابق، ص 334 .

[2]- راجع / سهيل الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة عصام، بغداد ، العراق ، عام 1990 ، ص 79 .

[3]- راجع/ صلاح محمد محمود المغربي ، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، عام 2011 ، ص 19 .

[4]- راجع / منال مروان منجد ، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية ، مجرم أم ضحية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، سوريا ، المجلد 31 ، العدد الأول، عام 2015 ، ص 128 .

سيلا) وطلبوا من الزعماء المحليين جمع اللاجئين بهذا المخيم وخاصة الأطفال منهم ، ثم إقتادوا عددا من الأطفال في تلك الشاحنات لغرض تجنيدهم ضمن صفوف القوات المسلحة التشادية[1].

وهناك نظام آخر للتجنيد الإجباري وهو نظام التجنيد المؤسسي الذي تقوم به المدارس العسكرية مثلما كان عليه الحال في دول بورندي والبنين وروندا ، حيث ينظم الأطفال إلى معسكرات خاصة يتدربون ويتعلمون كافة طرق القتال وكيفية إستعمال الأسلحة وطرق إدارة الحروب ، ويتم تجميعهم بالطرق التالية

1) إلتقاط الأطفال من الشوارع أو البيوت أو المدارس.

2) إجبار الأطفال على تعاطي المخدرات والكحول حتى يكون مطعين.

3) تهديد الأطفال بالقتل .

4) إغتصاب الفتيات وإجبارهن على الإلتحاق بهذه المعسكرات[2].

وعلى جانب آخر يقوم الجيش في إقليم "ميانمار" بتجنيد الأطفال إجباريا دون العاشرة من العمر، بسبب إرتفاع معدلات الهروب من التجنيد، وقلة عدد البالغين الذين يمكن تجنيدهم ، حيث يؤخذ الأطفال من الأماكن العامة على أيدي الجنود أو سماسرة من المدنيين الذين يحصلون على المال من الجيش مقابل جمع عدد معين من الأطفال ، فيتعرض هؤلاء للضرب والتهديد بالإعتقال لإجبارهم للالتحاق بالجيش، أين تزور له وثائقه على أنه بلغ سن (18) من العمر وهو سن التجنيد القانوني ، ويرسل على الفورإلى ميادين المعارك أو المشاركة في أنشطة تعتبرإنتهاكا لحقوق الإنسان كحرق القرى مثلا[3].

وذكرت تقارير لمنظمات غير حكومية أن الجيش الحوثي باليمن إستخدم الأطفال كوقود لحروبهم ، حيث يتم إخراج الأطفال من المدارس وتجنيدهم عنوة[4].

---

[1]–راجع/ صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق، ص 20 .

[2]– المرجع نفسه، ص 21 .

[3]–راجع /الرابط على موقع الإنترنت . http./www.moheet. com تاريخ الدخول 2016/9/23 الساعة 16:40.

[4]–راجع/ الرابط على موقع الانترنت www. Aljazeera .net تاريخ الدخول 2016/3/28.

وقد يدفع الفقر بعض أهالي الأطفال إرسالهم كجنود سعيا وراء الكسب المادي في ظل إزدياد معدلات الفقر والبطالة ، متأثرين بالحروب والدمار التي تخلفه هذه الأخيرة ، مما يحتم و يجبرهم التضحية بصغارهم بدفعهم لساحات القتال لضمان لقمة العيش.

ب : الإختطاف:

وقد يتعرض الأطفال لعمليات الخطف الممنهج بغرض تجنيدهم في الصفوف المقاتلةأو لأغراض أخرى ينتفع بها المختطفون وتكون هذه الظاهرة في الغالب في المناطق الفقيرة، أين يكثر عدد الأطفال،ولا يستطيع رب الأسرة إعالتهم جميعا، فيكون مصير هؤلاء الأطفال الشوارع والبراري، وبالتالي يكونوا عرضة للإختطاف من قبل عصابات منظمة،تقوم بعملية بيعهم للأطراف المتصارعة[1]، أو يتم الإختطاف من المليشيات المسلحة نفسها أين تقوم بتدعيم فرقها بمزيد من الجنود .

و في غالب الأحيان، تتم عمليات إختطاف الأطفال من أحضان أسرهم بعد قتل والديهم ، أو من المدرسة ومن مخيمات اللاجئين في غارات غالبا ما تحول هؤلاء الأطفال إلى أيتام ،ثم تبدأ عملية تجنيدهم ، وهو ما تم خلال العقود الماضية في بعض الدول الإفريقية كروندا و جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا ، وبورندي والسودان والتشاد وليبيريا[2].

وخير مثال شهادة حية للطفل " زيكا بونغو " الذي يبلغ من العمر 13 عاما ، عندما أجرت معه شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) حين صرح أنه تم إختطافه في وضح النهار رفقة ثلاثة أطفال آخرين في منطقة " لوبيرو " على يد أربعة مسلحين وأصبح يعمل كحارس شخصي لسكرتير الجنرال " كاكولي سكولا لافونتين " من إتحاد الوطنيين الكونغوليين من أجل السلام[3].

ثالثا : أسباب تجنيد الأطفال.

يرجع أسباب تجنيد الأطفال لعدة عوامل مرتبطة بالطفل ذاته أو بمحيطه الذي يعيش فيه وتتلخص أهم الأسباب كمايلي :

---

[1]–راجع/ صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق ص 22.

[2]– مرجع نفسه ، ص 23 .

[3]– راجع/الرابط على الأنترنت www. irinnems .org تاريخ الدخول 2016/3/28 الساعة 18:00.

أ : البحث عن الحماية.

بمجرد أن تثور النزاعاتالمسلحة سواء داخلية أو دولية، ويشاهد الطفل المجازر التي ترتكب أمام أعينه من عمليات قتل وذبح وتهجير وتدمير وخاصة إذا كانوا من عائلة الطفل ، فتبقى تلك الصورة قائمة في ذاكرته ، مما تؤثر على نفسيته الرهيفة وتدفعه إلى حمل السلاح والإلتحاق بالجماعات المسلحة التي يعتقد أنها ستكون له أمنا له وجدارا واقيا لمواجهة الأخطار المحدقة به مستقبلا[1].

ب : أسباب بيئية.

وكثيرا ماينخرط الطفل في صفوف المقاتلين، لأن الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للإرتقاء في المجتمع ونيل مكانة وتقدير[2] ، وهذا أكدته شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) عندما إلتقت بالطفلة المجندة برتبة رقيب تدعى " عيشه ماكيمبا " تبلغ من العمر (17) عاما ، جندت في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، أين إعترفت بأنها جندت عندما كانت تبلغ سبع سنوات ، وتدربت على حمل السلاح والقتال ، وتدرجت في الرتب العسكرية ، وشاركت في عدة عمليات قتالية ضد "نتابو نتابري شيكا" قائد جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو وحركة 23 مارس ، وقامت بعمليات سلب ونهب رفقة المقاتلين معها، وأضافت أنها كانت تشعر بالرضا عن نفسها ، ما دامت البندقية التي تحملها توفر لها الغذاء والمؤونة، وتدافع بها عن نفسها وشرفها[3].

وتؤثر القيم العائلية على نفسية الطفل وتدفعه للولوج في الحياة العسكرية وساحات القتال دون أي تفكير ، فمفاهيم العدالة الإجتماعية أو الأخلاق أو التعصب الديني أو التصفية العرقية تعد من العوامل التي تدفع إلى العنف في بعض المجتمعات خلال النزاعات المسلحة[4]، فذكرت تقارير أممية أن القائمون على" حركة شرق تركمستان الإسلامية " المرتبطة بتنظيم "القاعدة " عبر خلايا لها في أفغانستان والباكستان تستخدم المدارس الدينية كغطاء لتجنيد جيش من الإنتحاريين ،بدءا من تركهم حين تكون أعمارهم أقل من ثلاثة سنوات يملئون

---

[1]– راجع/ بشري سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص 328.

[2]–مرجع نفسه ، ص 327 .

[3]–راجع/ الرابط على الأنترنت www. irinnems .org، المرجع السابق.

[4]–راجع/ بشري سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص 328.

أوقات فراغهم بتدريبهم بألعاب على شكل أسلحة ثم يتلقون تعليمات دينية مع إقناعهم بأنهم مميزون وقد تم إختيارهم للجهاد[1].

ت : أسباب أخرى .

وكان للعولمة الأثر البالغ على نفسية الطفل فأصبح يتصفح مواقعا لأنترنت ، ويتلقى الدروس الوافية في كيفية إستخدام السلاح ومعرفة نوعه ، والتدرب على أساليب القتال في ساحات المعركة. وأدى تدفق الأسلحة الخفيفة سهلة الإستعمال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ، إلى إجبار الأطفال لحملها وإستخدامها في ساحات المعارك أو للقيام بأعمال الحراسة ، فيقول طفل من منطقة " بالارو" شمال أوغندا " تعلمت أشياء حين كنت مع المتمردين تعلمت كيف أطلق الرصاص،وكيف أضع الألغام المضادة للأفراد، تعلمت على وجه الخصوص إستخدام المدفع"47 AK " بطول 19 بوصة وكنت أقوم بتفكيكه في أقل من دقيقة ، وعندما بلغت سن الثانية عشر من عمري أعطوني ((R. B. J)) بسبب كفاءتي في القتال[2].

وكلما طال أمد النزاع إزدادت معه عمليات تجنيد الأطفال، بسبب التناقص البشري في تعداد الأطراف المتنازعة فيغطي هذا النقص بتجنيد أكبر عدد من الأطفال.

ويتميز الطفل المجند بسهولة تخويفه وتهديده ، وتنفيذه للأوامر التي تطلب منه دون أي مناقشة فضلا عن عدم إحتمال فراره من ساحات المعركة ، كما يمكن تكليفه بسهولةلإقتراف القتل دون خوف[3]، ويعتبر الأقل طلبا للأموال مقارنة بالبالغين لعدم درايته بالمنفعة التي يجنيها من وراء الأموال

الفرع الثاني : التجنيد الإختياري للأطفال.

قد يندفع الطفل طواعية كمجند ضمن الصفوف المقاتلة ويصبح كمقاتل في الصفوف الأمامية في الجبهات، نتيجة لأسباب عدة نذكرها فيمايلي:

---

[1]–راجع/ الرابط على الأنترنت "باكستان الطفل المقاتل"،www. moheet.com .

[2]UN.DOC.A/55/749.26 january 2001.p.48

[3] – راجع / صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق ، ص 25 .

أولا: أسباب نفسية.

قد ينخرط الأطفال في صفوف المقاتلين أو القوات الحكومية بمحض إرادتهم ودونإجبار ، نتيجة للمآسي التي تعرضوا لها في الماضي القريب ، كالتعذيب أو الإعتداء الجسدي الحادأو التوقيف الإعتباطي، أو الإغتصاب وغيرها من الصور الشنيعة التي تتعرض لها هاته الفئة الهشة، بالإضافة للمجازر التي إرتكبت في حق عائلاتهم وأقاربهم ، مما يحز في نفوسهم بنوع من الشعور بالذنب وعدم القدرة للدفاع عن أنفسهم وعائلاتهم، فيدفعهم هذا الشعور للإلتحاق طواعية بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة ، فيشعرهم بنوع من الإطمئنان والرضى عن أنفسهم بإكمال المسيرة التي بدأها أقربائهم الذين قتلوا[1] ، ويخول لهم الأمر بأن يصبحوا قادة يمسكون بزمام الأمور وينتقموا من أعدائهم ، وهي رغبة شخصية للأطفال للإنخراط في القوات المسلحة سواء كانت حكومية أو جماعات مسلحة.

ثانيا: أسباب دعائية .

للأنشطة الدعائية بشأن التجنيد الأثر البالغ على نفسية الطفل، ففي المملكة المتحدة تنفق ملايين الجنيهات على إعلانات التجنيد التطوعي تستهدف من خلاله الأطفال.

بما في ذلك الإعلانات الدعائية التجارية وألعاب الفيديو ومعسكرات المغامرات التي تهدف إجتذاب الأطفال، وما فتئت المعاهد التعليمية تستخدم على نحو متزايد للترويج للتجنيد في القوات المسلحة، وقيام أفراد الجيش بزيارات منتظمة للمدارس والمنظمات الشبانية لجلب أكبر عدد من الأطفال للإنخراط في صفوف الجيش ، إذ تسهل لهم الإجراءات الإدارية ويتم قبولهم إعتبارا من سن الثالثة عشر ، وبمجرد إنضمامهم يتلقون تدريبا على الأسلحة النارية من خلال تمرينات تستخدم فيها الذخيرة غير الحية ، ويكون النصيب الأوفر للملتحقين بهذه القوات من الأطفال المتسربين من المدارس ممن هم في سن السادسة عشر من العمر فيتم إختيارهم كمجندين ويمكن إشراكهم في الأعمال الحربية بعد قضاء (42) أسبوعا من التدريب[2] .

---

[1]– راجع/ صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2]– راجع / عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ص 262.

وأوردت شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) أن القوات الديمقراطية لتحرير روندا قد بدأت في تجنيد أطفال صغار أقل من (15) عاما ولم تجبر هؤلاء على الإلتحاق بصفوفها ، وإنما تقوم بحملات توعوية في المدارس في القرية ، بدعوى أنها جماعة طيبة وجيدة ، حيث إنضم حوالي (20) متطوعا من الصغار لهذه المجموعة المسلحة في الفترة الممتدة بين نوفمبر وديسمبر 2013 ، وأصبح أحد الأطفال الصغار يشرح لأطفال آخرين من القرية كيفية إستخدام بندقيته[1].

الفرع الثالث: أساليب التجنيد التطوعي للأطفال .

تختلف أساليب التجنيد التطوعي للأطفال عن سابقتها في التجنيد الإجباري التي تتم عن طريق العنف ، أما التجنيد التطوعي فيتم إما عن طريق التشويه الفكري (غسل الدماغ) أو عن طريق الإغراء .

أولا : التشويه الفكري للطفل .

نظرا لضعف بصيرة الطفل يمكن إستغلاله فكريا وإقناعه طواعية للتجنيد ، فالطفل يمكن التأثير عليه بسهولة للإنضمام إلى الجماعات المقاتلة خاصة تلك التي تؤمن بعقيدة الإستشهاد[2] ، فهو شخص ضعيف النفسية قد يتلقى أفكارا مشوهة عن الدين والدولة والسياسة والمجتمع ، وفي بعض الأحيان يدرس الطفل المجند في معسكرات التدريب كتبا متطرفة تتحدث عن القتال وحب السلاح والإستشهاد[3]، الأمر الذي يجعلها ترسخ في ذهنه إلى أبعد الحدود ، ويصعب التخلص منها مستقبلا .

ووفقا لإحصائيات رسمية فإن العديد من العمليات الإنتحارية لحركة طالبان ترتكب من قبل مراهقين أخضعوا لعمليات غسيل الدماغ ، حيث تستقطبهم من المدارس الدينية التي يرتادونها ،ثم ترسلهم إلى أحد مراكز التدريب العديدة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها ، أين يكونوا عرضة لغسل الدماغ التي تخضعهم لها

---

[1]– راجع / الرابط على الأنترنت www. irinnems .org، المرجع السابق.

[2]– راجع / صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3]– راجع/ منال مروان منجد ، مرجع سابق ، ص 129 .

الجماعة ، وذلك نظرا ليأسهم من التحقيق أمالهم في الحياة ، بالإضافة إلى عدم تلقيهم التعليم الوافي ، الذي يكون صدا منيعا يحول دون إقناعهم بسهولة ، مما يتركهم فريسة سهلة للوقوع في براثن أفكار طالبان[1].

ثانيا : إغراء الطفل لتجنيده .

يتعرض العديد من الأطفال في بؤر النزاعات المسلحة إلى إغراءات مادية تؤدي بهم في نهاية المطاف للإلتحاق بالصفوف المقاتلة ، فتقدم الجماعات المسلحة للأطفال دعما ماليا تكونأسرهم في أمس الحاجة إليه، ويكون بديلا مغريا عن المدرسة أو الحياة المنزلية الصعبة، وهي فرصة لنيل الحرية وتحمل المسؤولية[2] ، فذكرت المنظمة غير الحكومية "هيومن رايتس" أنه ما يربوا عن (59) طفلا لم يتجاوزوا سن (15) جندوا من قبل وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة في سوريا ، وقد إنضم هؤلاء الأطفال طواعية للصفوف المقاتلة مقابل إغراءات مادية، ففي عام 2014 أكدت المنظمة أنها تأكدت بنفسها من وجود سبعة حالات للتجنيد التطوعي للأطفال عبر مقابلات أجرتها مع أقارب الأطفال وأوليائهم ، أكدوا لها أن أبناءهم إلتحقوابصفوف المقاتلة دون موافقتهم[3].

ويشير تقرير للأمم المتحدة إلى أن الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية في جمهورية إفريقيا الوسطى وافق على قبول أطفال متطوعين كانت أعمار أغلبهم تتراوح ما بين تسع سنوات إلى ستة عشر عاما وعند إنتهاء الخدمة العسكرية وتسريحهم يستفيدون من مكافآة التسريح ، وفي حالات أخرى طلب القائمون على التجنيد من الأطفال الراغبين في الإلتحاقبه، أن يدفعوا مبلغا ماليا حتى يتمكنوا من الإلتحاق كما هو عليه الحال في دولة بورندي حيث طلب القائمون على التجنيد والتابعون لقوات حزب تحرير"الهوتو" من الأطفال الراغبين في الإلتحاق بالتجنيد الإختياري ضمن قوات الحزب دفع مبالغ مالية لتجنيدهم بعد وعدهم بالحصول على مكافآت مالية عند تسريحهم[4].

---

[1]– راجع/ على رابط الأنترنت "باكستان الطفل المقاتل"، مرجع سابق.

[2]– راجع / صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3]–راجع/ على رابط الأنترنت مقال لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" وحدات حماية الشعب لا تزال تجند الأطفال".
www.ara.yekiti_media.org. تاريخ الدخول 2016/2/27

[4]–راجع/ صلاح محمد محمود المغربي ، نفس المرجع ص 67 .

المطلب الثاني : تجريم إستخدام الأطفال في العمليات العدائية.

قد يدفع الأطفال على حمل السلاح و الإرتكاز في الصفوف الأمامية لجبهات القتال ممايعرضهم لمخاطر عدة، قد تؤدي بهم إلى إصابات بليغة ، وتؤدي بهم في الكثير من الأحيان بحياتهم، وقد يستغل الأطفال للزج بهم كطلائع إستكشافية مما يعرضهم لخطر الألغام المغروسة في حقول القتال أو وضعهم كدروع بشرية للصد، حتى يجبر الطرف الأخر لوقف إطلاق النار بدعوى أنهم أطفال يمنع قتالهم، لذا قسمنا هذا المبحث لمطلب ينتناولنا في المطلب الأول تجريم إستخدام الأطفال ككواسح للألغام وفي المطلب الثاني تناولنا تجريم إستخدام الأطفال في العمليات الإنتحارية و كدروع بشرية .

الفرع الأول : تجريم إستخدام الأطفال ككواسح للألغام.

نظرا لصغر سن الطفل وإستغلاله كمستكشف لمواقع العدو ، بإعتبار أن البنية الجسدية الهزيلة له ،لا ترصدها في بعض الأحيان حتى الأجهزة المتطورة ، مما يدفع القائمين عليه بتكليفه للقيام بعمليات إستطلاعية لرصد مواقع العدو، و يكون بالتالي عرضة لأخطار الألغام.

أولا: خطورة الألغام على الأطفال.

وتبرز خطورة الألغام كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق أذى بالمدنيين بصفة عامة وبالأطفال بصفة خاصة ، ويرجع السبب في إرتفاع الضحايا من الأطفال إلى قيام أطراف النزاع بزرع الألغام الأرضية بشكل عشوائي في الحقول ، وحول المدارس والمستشفيات ، ومن ثم فقد أسفر هذا الإستخدام العشوائي للألغام عن قتل آلاف الأطفال سواء أثناء النزاع أو عند إنتهائه[1].

وتنقسم الألغام الأرضية إلى نوعين أساسيين، أولهما الألغام المضادة للمركبات والنوع الثاني الألغام مضادة للأفراد، فالأولى كبيرة نسبيا أما الثانية فيها أصغر حجما[2] ، وتظل الألغام الأرضية في حالة تربص

---

[1]– راجع/ محمد سعيد محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، عام 2007 ، ص 115 .

[2]– راجع/ أحمد أبو الوفاء، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، الطبعة الأولى عام 2003 ، ص 87 .

تنتظر الضحية التي تشعل الإنفجار[1]، والسبب في إنتشارإستعمال الألغام يعود لبخس ثمنها وتكلفتها عند غرسها، في حين أن طريقة نزعها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة[2].

وتعتبر تقنيات الكشف عن الألغام تقليدية إلى حد بعيد مع التطور الذي شهدته تقنية الألغام نفسها ، التي جعلت منها سلاحا فتاكا بدرجة أكبر ، لأن الألغام في السابق كانت تصنع مع المعادن وبالتالي يسهل الكشف عنها ، أما اليوم غالبا ما تصنع بصورة متزايدة من مادة البلاستك، بل أن التقدم المحرز في التقنية لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية، فقد أصبحت الألغام أسلحة معقدة الصنع ومجهزة بنظام إلكتروني للإشعال ، وكذلك بأجهزة من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكا ، وهي في مقدورها اليوم أن تستشعر بخطى الأقدام أو حرارة الجسم أو حتى الصوت وكل هذه العناصر تؤدي بها في نهاية المطاف إلى تفجيرها[3].

ويسقط ألاف الضحايا في كل عام جراء هذه الألغام التي لا تزال تصيب عدد كبير من البشر بعدة إصابات ، وأغلب ضحاياها في الغالب من الأطفال ، وقد قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشر آلاف مدني كل عام ، وتصيب ضحاياها بالعمى وبتر أطراف وأغلبهم من المدنيين الأمنين[4] ، و يعد توغل الأطفال في الحقول المزروعة بهذه الألغام مصيدة سهلة ، خاصة عندما يقومون بتنفيذ أوامر مسؤوليهم للقيام بعمليات إستطلاعية، كما قد يكونوا عرضة لها عند قيامهم باللعب واللهو في المحيط الذي غرست فيه هذه الألغام .

ويتعرض الأطفال بشكل خاص لمخاطر الألغام ، التي تنفجر نتيجة للضغط حتى عندما تطأها قدم الطفل الصغير خفيفة الوزن ، فالألغام التي تزرع لفترة طويلة تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال أو إزهاق أرواحهم ، نتيجة لوجود أكثر من (100) مليون لغم أرضي على الأقل زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في (62) دولة في العالم[5] .

---

[1]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 264 .

[3]– راجع/ مصلح حسن أحمد ،حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الأساسية، العراق، العدد 67، عام 2011، ص 32.

[4]-REBECCA Wallace . International Human Rights text and Materials , 1997, P224 .

[5]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 266 .

كما تتسبب كذلك في هجر الأراضي الخصبة وتركها دون زراعة، بالإضافة إلى هجر وإغلاق الطرق ، وتعرض مصادر المياه للخطر[1].

ثانيا : حظر الألغام الأرضية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني .

وتبرز أهمية الألغام الأرضية كوضعها وسيلة للدفاع أو شراك للعدو تقوم الأطراف المتحاربة بغرسها مما يكبد خسائر بشرية ومادية فادحة للطرف المهاجم ، إلا أنه في الكثير من الأحيان مايقع أبرياء في هذه المصيدة ومنهم الأطفال .

ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني كمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق ، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى إستخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية ، تكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها بالسكان المدنيين ، وإلى مبدأ آخر هو وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[2].

وقد تعددت الإتفاقيات الدولية التي تحظر إستخدام الألغام والأشراك الخداعية، فصدر البرتوكول الثاني الإختياري المعدل عام 1996 والملحق بإتفاقية حظر وتقييد إستخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تترك آثارا مؤلمة مبالغ فيها أو تصيب بلا تمييز لعام 1980.

ونص على حماية المدنيين ومنهم الأطفال بحظر إستخدام الألغام والأشراك ، وغيرها من الأدوات المماثلة من شأنها أن تشكل أذى غير مبرر[3] ، وحظر توجيهها ضد السكان المدنيين سواء فرادى أو جماعات سواء في حالة الهجوم أو الدفاع أو حتى في الرد الإنتقامي للهجمات ، كما تحظر الإتفاقية إستخدام وغرس هذه الألغام بشكل عشوائي لأماكن مخصصة في الأصل للمدنيين دون غيرهم من العسكريين[4] ، ولابد من تسجيل

---

[1]– راجع/ مصلح حسن أحمد ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2]– أنظر/ ديباجة إتفاقية " أوتاوا" الخاصة بخطر الألغام الأرضية لعام 1997.

[3]– أنظر/ المادة 2 فقرة 3 من البرتوكول الثاني المعدل بحظر أو تقييد إستعمال الألغام والأشراك الخداعية لعام 1996 .

[4]– أنظر/ المادة 3 فقرة 8 من نفس البروتوكول .

حقول الألغام التي تحتوي على مثل هذه الألغام وضرورة إحتوائها على ما يكفل تدميرها الذاتي أو إبطال مفعولها الذاتي أو تحييدها الذاتي مع إعطاء تحذير مسبق[1].

ويعد البرتوكول الثاني الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1980 نقلة نوعية في مجال مكافحة الألغام التي لا تزال ترعب ملايين السكان المدنيين إلى يومنا هذا بسبب غرسها العشوائي.

وأضفت جهود الأمم المتحدة في سبيل حظر إستعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد من توقيع اتفاقية "أوتاوا" عام 1997 وقد إحتوت الإتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده.

أ: عدم القيام تحت أي ظرف بمايلي :

1) - إستعمال الألغام المضادة للأفراد .
2) - إستحداث أو إنتاج الألغام للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى ، أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان .
3) - المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الإتفاقية .

ب: أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية[2].

وتلتزم الدول بتدمير ما لديها من مخزون من الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام في المناطق المغروسة بها وبالتعاون والمساعدة الدوليين في عمليات إزالة الألغام ، وعلى وجه الخصوص القيام بمساعدة ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام[3].

وتعد إتفاقية " أوتاوا " إضافة جديدة للقانون الدولي الإنساني بما إشتملت عليه من قواعد مفصلة عالجت فيه موضوع مخاطر الألغام والآليات لحظرها ونزعها، وعدت آلية حقيقية لحماية المدنيين وبالأخص الأطفال من المعانات التي يخلفها هذا السلاح النائم.

---

[1]– أنظر /المادة 3 ف 6 من نفس البروتوكول.

[2]– أنظر/ المادة 1 من إتفاقية "أوتاوا" لعام 1997.

[3]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 36 .

الفرع الثاني : تجريم إستخدام الأطفال في العمليات الإنتحارية وكدروع بشرية.

يعتبرالأطفال الضحيةالأولى في النزاعات المسلحة نتيجة توظيفهم وإستغلالهم كمنفذي للعمليات الإنتحارية أو إستخدامهم كدروع بشرية في محاولة لشل ووقف القتال من جانب الخصم .

أولا : تجريم إستخدام الأطفال في العمليات الإنتحارية.

نظرا لقصورهم فهم الطفل حول ما يحاك ضده ، يستغل لتنفيذ عمليات إنتحارية ، يكون قد خطط ودبر لها في الماضي القريب من قبل مسؤوليه ، ويختار الطفل بالذات لصرف الخصم عن مراقبته وتفتيشه ، وسهولة مروره بين الحشود الجماهيرية .

فكثير من الأطفال يعملون كأعضاء نشطين في عصابات مسلحة ومقاتلون لا يتعدون سن العاشرة، ومتى تم تجنيدهم أو إقرار إشراكهم في القتال فإن تدريبهم يجري بطريقة تستهدف تحطيم صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم ، وتغرس فيهم روح الكراهية للطرف الآخر ، وتشجعهم على المغامرة والتضحية بالنفس لإعدادهم كإنتحاريين[1] ، يحملون أحزمة ناسفة أو يقودون مركبات مفخخة تستهدف إسقاط أكبر عدد ممكن من الخصم .

وأشارت عديد التقارير إلى أن المفجرين الإنتحاريين التابعين للدولة الإسلامية في العراق و الشام أو ما تعرف " بداعش " أغلبهم من المراهقين ما يبين أن هؤلاء الأطفال لا يمثلون سوى أرقام متناثرة في عداد التنظيم الإرهابي ، مستغلين صغر سنهم وقلة معرفتهم في تصوير مشاهد كاذبة داخل عقولهم والرمي بهم إلى قنابل الموت[2].

وقد حذر تقرير أممي ، صادر عن مجلس الأمن في دورته الحادية والعشرون المنعقدة بتاريخ 2012/6/28 في البند السابع " الأسلحة المتفجرة شاغل ناشئ " عن إستخدام الأطفال كمنفذين للتفجيرات الإنتحارية ، وكحاملين لهذه الأسلحة المتفجرة ، مع تزايد إنتشار هذه الظاهرة في البلدان التي تعرف توترات ونزاعات

---

[1]– راجع/ عبير عبد الله الخالدي ،حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية "الطفل العراقي نموذجا"،مجلة البحوث التربوية و النفسية، العراق ، العدد الثالث و الثلاثون ، عام 2014، ص208.

[2]– راجع/ على رابط الأنترتيت " تجنيد الأطفال سلاح فتاك بأيدي جماعات الإسلام السياسي" تاريخ الزيارة2016/03/16 –www.archive arabic.cnn.com.

مسلحة على غرار أفغانستان ، العراق، ليبيا ، الصومال، السودان ، سوريا ، أين تعرض آلاف الأطفال للقتل[1]، وبالتالي تعد جريمة إستخدام الأطفال كمنفذين للتفجيرات الإنتحارية جريمة منافية للأخلاق والقيم الإنسانية ، فهي جريمة لم تشهدها ولم تقترفها الحروب السابقة أين تقوم الجماعات المسلحة بإستغلال الطفل وتغليله بعدة كيلوغرامات من المتفجرات ليفجر نفسه وسط الحشود .

ثانيا : تجريم إستخدام الأطفال كدروع بشرية.

يستهدف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ويستخدمون كدروع بشرية بهدف حماية منشآت حساسة ، أو بوضعهم كرهائن أمام قوات متقدمة لمنع العدو من التصدي لها ،أو إجبارهم على البقاء في منازلهم وتتمركز حينها الوحدات العسكرية المقاتلة في المنازل معهم .

وقد أدانت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " إيسيسكو " إستخدام الحوثيين الأطفال كدروع بشرية ، وأضافت المنظمة أن الميليشيات الحوثية أجبرت أطفالا على الخروج من مدارسهم و حمل الأسلحة والمشاركة عنوة في مظاهرة بالعاصمة صنعاء بدولة اليمن ، وإستخدموا كذلك كدروع بشرية في المعارك التي دارت هناك[2].

كما تشهد العراق نفس الصورة من خلال إستخدام الأطفال كدروع بشرية من قبل تنظيم داعش الإرهابي ، الذي يقوم بإختطاف الأطفال وإستخدامهم كمتاريس ودروع بشرية في مدينة الفلوجة بالعراق[3].

ويعاني الأطفال الفلسطينيين نفس الوضع مع إزدياد التهجم الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، أين دأبت قوات الإحتلال الإسرائيلي على إستخدام المراهقين والأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية خلال المواجهات التي قام بها شبان فلسطينيين ، حين وثقت كاميرات الإعلام الدولي أكثر من مرة مشاهد فضيعة يسير فيها جنود الإحتلال متمرسين خلف شبان، وأحيانا مراهقين فلسطينيين[4] ، وأجبرهم خلال الحرب على غزة عام 2008 -2009 على البقاء داخل منازلهم،وبعد إحتلال منازلهم يجبرون على البقاء في إحدى الغرف ، بينما

---

[1] – A/HRC/21/38.28 june2012.

[2]– أنظر/ الرابط على الانترنيت " إيسيسكو تدين استخدام الحوثين للأطفال كدروع بشرية"، تاريخ الدخول 2016/6/02 الساعة eremnenes . www..com 02 :40

[3]– أنظر/ الرابط على الانترنيت تاريخ الدخول 2016/6/03 الساعة 11:20 www.radioalamalfm.com/archive

[4]– أنظر/ الرابط على الانترنيت تاريخ الدخول 2016/6/02 الساعة 15:50 http : // www. Aljazeera.net .

تستخدم باقي الغرف كمواقع عسكرية لهم أين قتل (2137) شخصا بينهم (577) طفلا ، وأدان مجلس حقوق الطفل التابع للأمم المتحدة عام 2013 إسرائيل على إستخدام اللامنتهي للأطفال الفلسطينييينكدروع بشرية وكمخبرين[1].

وبذلك تكون الأطراف المتنازعة قد إنتهكت قواعد القانون الدولي وإرتكبت جرائم حرب وجرائم ضدالإنسانية بإستخدامها الأطفال كدروع بشرية، حيث يحظر البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف وخاصة المادة السابعة منه عن إستخدام الدروع البشرية خاصة للأسرى، كما أن إتفاقية جنيف لعام 1929 تلزم الطرف المسيطر على الجبهة بإطلاق الأسرى في أسرع وقت ممكن ، وإبعادهم من منطقة القتال ، وهذا التأكيد جاء ليمنع إستخدام المدنيين وبالأخص الأطفال كدروع بشرية .

[1]–أنظر/ الرابط على الانترنيت " تأكيدات حول قيام القوات الإسرائيلية باستخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية في غزة" تاريخ الدخول 2016/6/04 الساعة 11:25 http://www. ar.globalvoices.org.

المطلب الثالث : منع إستخدام الأطفال في العمليات غير العدائية.

بمجرد إنضمام الأطفال إلى الجماعات المقاتلة ، تبدأ مسيرة جديدة في حياتهم ، فيعاملون معاملة الجنود البالغون ، وإن كان إقحامهم في ساحات القتال أشد وطأة وخطرا على حياتهم ، فإن إستغلالهم اللامتناهي في بعض المهام الأخرى التي تسند إليهم لا تقل خطرا على التهديد في حياتهم أو صحتهم أو نفسيتهم.

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منع إستخدام الأطفال في أعمال الحراسة المختلفة وفي المطلب الثاني منع إستخدامه في المهام التي تضر بصحته.

الفرع الأول : منع إستخدام الأطفال في أعمال الحراسة.

يعيش الأطفال المجندون أوضاعا مزرية من لحظة تجنيدهم، فقد يستغلون أبشع إستغلال في أعمال تنهك أجسادهم و تؤثر سلبا على نفسيتهم نتيجة للمهام الصعبة التي يكلفون بها.

أولا : منع إستخدام الأطفال في حراسة الأسرى والمعتقلين.

بمجرد أن يلقى القبض على بعض الأسرى يتم إعتقالهم في مراكز خاصة ، ونظرا لنقص تعداد الجيش، يكلف الأطفال بمهام حراسة هؤلاء الأسرى ، حيث يناط للطفل ويكلف بمهمة صعبة وخطيرة نظرا للظروف القاسية أثناء تأديته للمهام المنوط به ، حيث يتعرض الطفل للجوع والتعب لطول ساعات العمل ، مما يؤثر وينهك جسده الضعيف .

وتكمن الخطورة في عمل الحراسة كذلك حيث تعرض حياة الأطفال للخطر،أثناء قيامهم بها، فقد يكونوا الأسرى أكبر سنا وأقوى بنية جسدية من الأطفال الذين يحروسونهم ، فيستغل هذا الظرف من طرف الأسرى للهروب والفرار من المعتقل ، مما يجبر الأطفال على إطلاق النار عليهم ، فيؤثر ذلك على نفسيتهم ويصيبهم بصدمات نفسية جراء المشاهد المروعة التي عاشوها ، هذا علاوة على أن بعض القادة يجبرون الأطفال على إعدام هؤلاء الأسرى ليثبتوا ولائهم للقائد وللمجموعة ككل ، ومثال ذلك عندما أجرى أحد

موظفي منظمة العفو الدولية مقابلات مع الأطفال الذين جندوا من قبل القوات المسلحة الكونغولية والذين كلفوا بحراسة الأسرى الذين أسروا في المعارك ، حين أجبروهم على إعدام كافة الأسرى الذين يحتجزونهم[1].

ثانيا. منع إستخدام الأطفال في حراسة المنشآت الإستراتيجية.

بمجرد أن تشتعل نيران الحرب قد يسيطر طرف من أطراف النزاع على أماكن هامة وإستراتجية تمكنه من الحصول على موارد مالية لمواصلة الحرب ، ونظرا لإتساع هذه المناطق وتشتتها، قد يكلف الأطفال بحراسة هذه الأماكن الإستراتيجية كالمطارات والموانئ.

وقد يطول أمد النزاع بين الأطراف المتحاربة ، وما يستتبع هذا النزاع من نقص في المعدات العسكرية والمؤن ، تلجأ هذه الأطراف إلى إستغلال الأطفال كجنود لحراسة الموارد الطبيعية ،إذا يتيح للأطراف المتحاربة ،الحصول على المواد اللازمة لمواصلة الحرب من جهة وتحويل بعض الموارد لبيعها أو إستغلالها[2]، ويكلف الأطفال أيضا بعمليات النقل والإمداد ، فيجبر الأطفال على رفع أحمال تفوق حجم أوزانهم ، وأكدت تقارير على أن الأطفال في كثير من مناطق النزاع الغنية بالموارد أرغموا على العمل والنقل في ظروف صعبة وإستخدموا كجنود لحماية التعدين وغيره من عمليات الإستخراج كما حدث في أنغولا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا[3].

الفرع الثاني : تجريم إستخدام الأطفال في الأعمال الشاقة والخطيرة.

يستغل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أبشع إستغلال فإن لم يوضع في مواجهة العدو مباشرة ، توكل إليه بعض الأعمال الشاقة والخطيرة ، تنهك جسده ، وقد تؤدي في بعض الأحيان للقبض عليه من الخصم ، فيكون إما من تعداد الموتى أو الأسرى .

أولا : منع إستخدام الأطفال في الأعمال الشاقة .

---

[1]–راجع/ صلاح محمد محمود المغربي ، مرجع سابق ص 103 .

[2]– المرجع ذاته ، ص 102 .

[3]–المرجع ذاته ، ص 103 .

بمجرد أن يتم إغراء الأطفال بالتجنيد، يكلفون بمهام معقدة وصعبة للغاية، حيث يأمرون بتدبير أمورهم للبحث عن الغذاء والكساء لتقديمه للجنود المقاتلين، وفي بعض الأحيان يجبرون على العمل في الحدائق لتوفير الغذاء، أو بنهب المحاصيل وسرقتها لتقديمها كعربون وفاء للمجموعة.

وقد يجبر الأطفال على إعادة ترميم المقرات المتضررة جراء القصف أوحفر خنادق على عدة كيلومترات لتتمركز الجماعات المقاتلة التابعين لها ، مما ينهك أجسادهم الضعيفة ، خاصة مع نقص المؤن الغذائية ، أو يستغلون في أعمال أخرى كنصب الخيم وتنظيف المكان المرابطين فيه ، ويستغلون في بعض الأعمال التحضيرية كطهي الطعام للمقاتلين ، أو حمل شعل من النيران حتى يتمكن المقاتلون الكبار من مشاهدة القوات المعادية كما حدث في بورندي[1]، كل هذه الأعمال الشاقة والخطيرة يتحملها الأطفال ضعاف البنية بمقابل إطعامهم وتأمين حياتهم فقط .

ثانيا : منع إستخدام الأطفال كمخبرين .

يستخدم الأطفال للعمل في البعثات الإستطلاعية للخطوط الأمامية للقتال، وذلك بغرض جمع المعلومات من القوات المعادية ، حيث كشفت صحيفة " واشنطن بوست " أن الولايات المتحدة الأمريكية تشارك في تمويل المخابرات الصومالية لتجنيد الأطفال في الصراعات الداخلية بالبلاد،أين يشغلون ويزج بهم في الخطوط الأمامية للعمل كجواسيس فيقطعون مسافات طويلة للوصول إلى مراكز المتمردين من حركة الشباب ، حيث تتضمن مهامهم في التعرف على المشتبه بهم من أعضاء الحركة ، ونظرا لصعوبة المهمة التي كلفوا بها فإن العديد من هؤلاء الأطفال لقوا حتفهم على أيدي أعضاء الحركة[2].

ومهمة الجوسسة التي يكلف بها الأطفال غاية في الصعوبة خاصة عندما يكشف أمرهم ، والدافع لخوض غمار هذه المهمة هو سهولة إختلاط الأطفال بالآخرين دون إثارة الشك، لأنهم ماهرون في الإختباء، فأستخدمت قوات " الدفاع الشعبية الأوغندية " الأطفال لأغراض جمع المعلومات في شمال أوغندا[3]، لكن

---

[1]– نفس المرجع ، ص 106 .

[2]–راجع/ على الرابط الانترنيت " الولايات المتحدة تقدم تحويلا لوكالة المخابرات الصومالية التي تجند أطفال ليعملوا كمخبرين"، تاريخ الدخول 2016/5/05، الساعة 16:05. http ://www. lfeyes.net

[3]– راجع/ صلاح محمد محمود المغربي، مرجع نفسه، ص107.

يبقى مصيرهم ليس بين أيديهم ففي حالة الكشف عنهم فقد يتعرضون لشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي أو قد يعدمون في نهاية المطاف .

وكل هذه الأعمال تتنافى مع أحكام القانون الدولي ، التي تحظر حظرا مطلقا إشراك الأطفال في هذه الأعمال الخطيرة والقاسية وهو ما نصت عليه المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول لجنيف " يجب على أطراف النزاع المسلح إتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ... "[1].

وصنفت المادة 3 من الإتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 الأفعال السابقة بالعمل القسري بنصها " . الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي "[2].

الفرع الثالث: الجهود الدولية لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

مع إنتشار ظاهرة إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة التي ثارت في أغلب بقاع العالم ، وجد المجتمع الدولي نفسه مجبرا على التدخل ووضع حد لهذه الظاهر بتجريمها ، بدلا من حماية الأطفال من ويلات الحروب ، ولم يتأتى ذلك إلا بالتوقيع على بروتوكولي عام 1977 .

لذا سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع تناولنا في الفرع الأول منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بروتوكولي 1977 ، وفي الفرع الثاني حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي1977، وفي الفرع الثالث الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي 1977، وفي الفرع الرابع البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحةلعام2000.

[1]- أنظر/ المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول لجنيف لعام1977.

[2]- أنظر/ المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسرة أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

أولا:منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بروتوكولي جنيف عام 1977.

تعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية أمر قديما ، لكن مع التنظيم الذي عرفه المجتمع الدولي والتصديق على إتفاقية جنيف لعام 1949 التي تحمي المدنيين من ويلات الحروب ،إلا أن هذه الأخيرة جاءت خالية من نص صريح يحرم إستغلالالأطفال وتعريض حياتهم للخطر زمن الحروب ، رغم ثبوت إستغلال هذه الفئة بتجنيدهم في الجيوش الألمانية مع نهاية الحرب العالمية الثانية، بل وجندوا أثناء الحرب نفسها ، حيث لقي الكثير منهم مصرعهم[1].

ولم تعط الأوساط القانونية أهمية للتفرقة بين الطفل المدني غير المقاتل والطفل المقاتل، لذا جاءت الحماية عامة للأطفال بموجب إتفاقية جنيف الرابعة، فأوجبت الحماية للأطفال بوصفهم مدنيين فقط[2].

وبالمثل فإن مواثيق حقوقالإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع ، فإعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959 تضمن عشرة مبادئ لم يشر إلى موضوع تجنيد الأطفال بتاتا[3].

ومع نهاية الستينيات من القرن الماضي ، وبناءا على دراسات أجرتها الأمم المتحدة حول موضوع تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة ، أثمرت هذه الدراسة أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان خاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح عام 1974 ، حيث تضمن هذا الأخير ضرورة مراعاة بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين ، وحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية[4].

وطالب أيضا بتقديم ضمانات كافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب، ومنع كافة أشكل القمع والمعاملة غير الإنسانية، وأوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبيا[5].

---

[1]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2]– راجع/ فضيل عبد الله طلافحة ، مرجع سابق ، ص 104 .

[3]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 40 .

[4]– راجع/ فضيل عبد الله طلافحة ، نفس المرجع ، ص 105 .

[5]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع ، ص 41.

ويرجع الفضل للإهتمام بهذا الموضوعللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971 ، بعدما رأت قصورا لمعالجة هذا الموضوع من جانب إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حين وضعت تقريرا هاما ضمنته ملاحظاتها بشأن إضطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو إستخدامهم كمدنيين في الحرب ، مما ترتب عنه مصرع نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين ، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنةالدولية للصليب الأحمر عام 1971، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الممتدة بين 1974 – 1977[1].

وقد إتخذ المؤتمر مشروع البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه، وكانت اللجنة قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في إعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه جنيف عام 1971 و1972[2].

وبفضل هذه المناقشات المستفيضة التي بذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر عام 1977 يحظران وبشكل تام وقاطع مشاركة الأطفال وإستخدامهم في الحروب[3].

ثانيا : حظر تجنيد الأطفال في ضوء برتوكولي عام 1977.

لقد تحدد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمالالعدائية في بروتوكولي جنيف لعام 1977 ، و كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعا لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها : " أن يفرض على أطراف النزاع بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال

---

[1]– راجع/ فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 106 .

[2]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3]– راجع/ فضيل عبد الله طلافحة ، نفس مرجع ، ص 107 .

دون الخامسة عشر من القيام بأي دور في الأعمال العدائية ،وبالتحديد حظر تجنيدهم في القوات المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك "[1].

وكانت اللجنة تهدف من إقتراحاتها أن تكون شاملة لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أوالأسلحة والعتاد الحربي وأعمال التخريب. الخ. ومع ذلك فقدإستقر الرأي على إختيار سن الخامسة عشر، بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة عقب الحرب العالمية الثانية[2].

وبذلك جاءت المادة 2/77 من البرتوكولالإختياري الأول لعام 1977 تلزم أطراف النزاع بإتخاذ كافة التدابير المحكمة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الإمتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ،ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[3].

و بذلك نص المادة السالفة الذكر أوجب على أطراف النزاع ذو طابع دولي أن تقوم بعملية المفاضلة بالنسبة لسن التجنيد بإعطاء الأولوية للأكبر سنا ممن بلغوا سن الثامنة عشر على أن تبدأ بالأخذ بالتجنيد تنازليا .

و أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي ، فان البروتوكول الإختياري الثاني نص في مادته الرابعة فقرة الثالثة منه على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح بإشراكهم في العمليات العدائية "[4] فجاءت هذه المادة بحماية أوسع عندما منعت إشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل إلى جانب عمليات القتال أعمال أخرى كنقل المؤن وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية والقيام بأعمال التجسس والإستخبارات[5].

---

[1]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع ،ص 43 .

[2]– مرجع نفسه و نفس الصفحة .

[3]– أنظر/ المادة 2/77 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 .

[4]– أنظر/ المادة 3/4 من البرتوكول الاختياري الثاني لعام 1977 .

[5]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 276 .

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لأن في الحالة الثانية قد لا يطبق النص كما جاء لتستفيد جماعات الثوار من فئة الأطفال لتدعيم صفوفها[1].

ويعد تحديد السن بخمسة عشر سنة لقبول تجنيد الأطفال في القوات المقاتلة أو الإشراك في العمليات العدائية هو مكسب في حد ذاته لصالح الأطفال على أن يأخذ بالسن الأعلى أثناء عملية الإنتقاء .

ثالثا: الموقف الدولي من تزايد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977.

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة في العالم ، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكثير من المناسبات ، بإعتبارها الجهة الوصية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها .

فقد أوردت في نشرتها لعام 1984 ، ملاحظاتها بشأن إشراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشر أو إثني عشر عاما في القتال في أماكن كثيرة من العالم ،بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وأسيا وإفريقيا وبالمخالفة الصريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني[2]، وأن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشر عاما في الإشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية والحروب الدولية[3].

وبناءا على هذه التقارير ، وفي أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر ، إلا

4- Maria Teresa Dulti. Enfants Combattants prisonniers Revue international de la croix rouge. N 785.1990. p 401.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ص 276 .

[3]– راجع /عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق ص 319 .

أن المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، لم تسجل أي تقدم ، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول لعام 1977[1].

ومن الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الإتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل " كل إنسان حتى الثامنة عشرمالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ، ثم ألزمت الدول الأطراف بعد ذلك بمنعها من تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في قواتها المسلحة ، بمفهوم مخالفة يحق لهذه الدول الأطراف تجنيد الأطفال مابين سن الخامسة عشر والثامنة عشر ، وهو لا يزال طفلا طبقا لما ورد في نص المادة الأولى من الإتفاقية .

وقد إزدادت ظاهرة إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل ، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل ، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، ومن الأمور التي ساهمت بشكل رسمي في زيادة إستغلال الأطفال ، وإشراكهم في الأعمال العدائية ، هي إزدهار تجارة الأسلحة بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لإنتهاء الحرب الباردة،فساهم إنتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة الوزن في زيادة إستغلال الأطفال وتجنيدهم[2]، وثمة سببا آخر يرجع إلى إنتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي ، حيث يسهل حينها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس ، بل أن الأطفال الذين نشئوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم[3] ، و الأمثلة عديدةو متعددة لقيام عدة نزاعات سواء داخلية أو دولية و من أمثلتها الحرب الأهلية بدولة ليبيريا التي دارت بين عامي 1989 و 1997، و التي راح ضحيتها مائة و خمسون ألف شخصو أجبر بسببها مليون نسمة على النزوح و الهجرة ، غير أن الأشد و الأمر من ذلك أن حوالي (15) ألف طفل لم يتجاوز بعضهم سن السادسة عشر جرى تدريبهم كجنود[4] ، و أوضح

---

[1]– راجع/سعيد سالم جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، عام 2001 ص 29 .

[2]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 278 .

[3]– أنظر / تقرير وضع الأطفال في العالم الصادر عن منظمة اليونيسيف لعام 1996 ، ص 17.

[4]- The State of the world children , unicief , 2002 p 28.

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من (300) طفل متورطين في الإنخراط في النزاعات المسلحة[1].

رابعا: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

مع تزايد بيع الأسلحة وخاصة الخفيفة منها ، بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر في القوات المسلحة الحكومية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير ، فيتعرضون من عملهم هذا لأنواع من الأخطار المحدقة بهم ، وأفضع أشكال المعاناة ، سواء النفسية أو البدنية ،وتقعن الكثير من الفتيات المجندات فريسة سهلة لإشباع رغبات ونزوات القادة إلى جانب المشاركة في القتال[2].

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي إتجاه الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ، إتخذت مبادرة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشراك في الأعمال العدائية إلى 18عاما[3].

وقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي إعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في سنة 1993 خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال ، وتضمنت خطة العمل الصادرة عام 1995 إلتزامين : أولهما تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الإشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرمن العمر ، والثاني إتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات[4].

---

[1]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ص ص، 278 ،279.

[2]– أنظر/ تقرير اليونيسيف وضع الأطفال في العالم (الطفولة المهددة) لعام 2005 ، ص 44 .

[3]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 51 .

[4]– راجع / فضيل عبد الله الطلافحة ، المرجع السابق ، ص 114 .

وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل ، إلى جانب منظمات ودول كثيرة، حيث طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية ، كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة من خلال إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر[1].

وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي 2000 ، البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل ، بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وعبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية حقوق الطفل،وعن قناعتها بأن بروتوكولا إختياريا للاتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ، ومشاركتهم في الأعمال الحربية ، سيساهم في تحقيق مصالح الطفل الفضلى ، وتكون له حصانة لحقوقه المتعلقة به[2].

وقد تضمن البرتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري ، والتجنيد التطوعي ، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ، حيث بنص البرتوكول على أنه :

أ. إتخاذ التدابير اللازمة

يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر ، من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية "[3].

ب : التجنيد الإجباري

" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباريفي قواتها المسلحة "[1].

---

[1]– راجع / يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع ، ص 52 .

[2]– راجع / ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ص 279 .

[3]– أنظر / المادة 1 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ت :التجنيد الاختياري

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن سن المحددة في المادة 38 فقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البرتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه ، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[2] ،ويلزم البرتوكول كذلك الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا ، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص ، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية ، وأن يتقدم الأشخاصبدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة الوطنية ، ويخفض سن التجنيد التطوعي بالنسبة للمدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها ، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل سنهم عن خمسة عشر عاما كحد أدنى[3].

ث : المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة.

يحظر البرتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة، بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية ، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة ، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام ، بما في ذلك إعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[4].

ويعد هذا البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، ثمرة لمجهودات بذلت عبر عقود من الزمن ، ويمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفرهالقانون الدولي الإنساني من حماية ، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح ، وخاصة إشراكهم في الأعمال العدائية .

---

[1]– أنظر/ المادة 2 من نفس البروتوكول .

[2]– أنظر/ المادة 2/3 من نفس البروتوكول .

[3]– أنظر/ المادة 3 فقرة 3 و4 من نفس البرتوكول.

[4]– أنظر /المادة 4 من نفس البرتوكول .

المبحث الثاني : الحماية القانونية المقررة للأطفال أثناء القتال.

يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لجرائم عدة تمس جسدهم الهزيل تطعن شرفهم وتخدش حياءهم ، ولا يجدون حيلة للتخلص منها إلا الصبر للواقع المرير الذي يعيشونه ، فبمجرد أن يعتقل الأطفال يتعرضون لتعذيب جسدي ونفسي منقطع النظير ، وتتعرض الفتيات والصبيان معا لتحرشات جنسية متكررة، مما يؤثر على نفسيتهم ويصيبهم بنوبات عصبية من الصعب الشفاء منها ، لذا نتناول في هذا المبحث الجرائم التي تمس جسد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول.تجريم الأفعال الماسة بجسد الطفل.

يكون الأطفال أثناء نشوب الصراعات المسلحة عرضة لمخاطر جمة تمس مباشرة بأجسادهم وتؤدي في الكثير من الأحيان لزهق أرواحهم ، لذا ركزنا على اهم الأفعال التي يأن تحت وطأتها الأطفال أثناء الصراعات المسلحة.

الفرع الأول : تجريم إعدام الأطفال.

يعتبر الأطفال الضحية الأولى في النزاعات المسلحة ، فترتكب ضدهم جرائم عدة تكون أقساها تنفيذ جريمة الإعدام ضدهم ، فبمجرد أن تشتعل نار النزاعات المسلحة سواء داخلية أو دولية ، تصدر عدة قرارات من قادة الجماعات المسلحة أو قادة الجيوش بإعدام الأطفال سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين في إطار التطهير العرقي .

ووفرت قواعد القانون الدولي في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة حماية لحق الأطفال بالحياة، وتشمل هذه الحماية عدم جواز إيقاع عقوبة الإعدام بحقهم ، فيجب أن يحظر تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال في الأراضي المحتلة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 4/68 من إتفاقية جنيف الرابعة بنصها " يحظر إصدار حكم الإعدام على شخص محمي في منطقة محتلة يكون عمره أقل من ثمانية عشر عاما وقت إرتكاب الجريمة"[1] ، وهذا ما يفسرأن الأطفال عندما يرتكبون جرائم في هذه الحالة لم تكن لديهم القدرة الكاملة

[1]–أنظر/ المادة 4/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

والكافية في تقدير الأمور، لذلك قد يرتكبون جرائم قد يدفعون لها عنوة وتحت ضغط من أشخاص آخرين، ولكن في حالة إذا لم يرتكب الأطفال أي جريمة ويعدمون بلا ذنب فما هو الوصف القانوني لهذه الحالة ؟ .

و أكد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على ضرورة الحظر التام لإصدار عقوبة الإعدام أو تنفيذها على الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية،فنصت المادة 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لا يكونوا قد بلغوا بعد الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة "[1] ، فهذه المادة تلزم الأطراف المتنازعة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم والمقصود بهم الأطفال الذين إرتكبوا أعمال إجرامية خلال فترة النزاع المسلح .

و جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 بحماية أوسع لفئة الأطفال، وأقر بعدم جواز النطق بحكم الإعدامتجاه هؤلاء الفئة الهشة. فنصت المادة 6 منه على " لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة "[2].

فهذه المادة جاءت لتعزز حق أصيل للأطفال وهو البقاء على قيد الحياة حتى ولو إرتكبوا أعمال إجرامية في السابق وكانوا دون سن الثامنة عشر، فيحظر إصدار حكم الإعدام بحقهم حتى و لو بلغوا سن الثامنة عشر يوم القبض عليهم .

ومن مجموع هذه النصوص يتبين لنا مدى حرص المشرع الدولي على حماية الأطفال من جريمة تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، حتى ولو إرتكبوا أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون ، فيجب أن يراعي للطفل صغر سنه وقصور فهمه لأن تطبيق حكم الإعدام في حقه هو جريمة بذاتها.

الفرع الثاني : تجريم تعذيب الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

إن أحد الإنتهاكات الأكثر وحشية لكرامة الإنسان هو ممارسة التعذيب التي تؤدي إلى تحطيم كرامة الضحايا وتضعف قدرتهم على مواصلة حياتهم وأنشطتهم ويعتبر الأطفال الأكثر عرضة للتعذيب بإعتبارهم الفئة الهشة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها ، وبإعتبار أن التعذيب هو جريمة تعاقب عليها كل الشرائع

[1]– أنظر /المادة 5/77 من البرتوكول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

[2]– أنظر/ المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف .

والقوانين الوضعية وكل القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية منها، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف التعذيب و صور التعذيب وتجريمه في الاتفاقيات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

أولا : تعريف التعذيب.

عرفته المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على أنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم نفسيا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أومنشخص ثالثعلى معلومات أو إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو.أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

ومن هذا التعريف يستخلص أن التعذيب مجرم ولا يجوز لأي دولة التذرع بأية ظروف إستثنائية مهما كانت، كمبرر للقيام بأعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها وسلطتها المباشرة ، كما يشمل هذا المفهوم المناطق الخاضعة للإحتلال[2].

ولا يزال التعذيب يمارس على نطاق واسع، يكون من ضحاياه الأطفال الذين لا ذنب لهم خاصة في المناطق التي تشهد توترات ونزاعات مسلحة، وبشكل خاص في المناطق الخاضعة للإحتلال فيتفننون في صور تعذيب المدنيين ومنهم شريحة الأطفال.

ثانيا: صور تعذيب الأطفال.

للتعذيب عدة صور يستخدمها المعتدي على الأطفال لنزع معلومات ولإرباك نفسيتهم ، مما ينتج عنه أثار نفسية حادة تصيب الأطفال بعدة أمراض بدنية ونفسية .

[1]– أنظر/ المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[2]– راجع/ التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب عام 2007 فقرة 16 ، ص 386.

أ: التخويف .

تشكل فكرة العذاب العقلي عنصرا من عناصر التعذيب بموجب المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب ، فخوف الطفل من التعذيب الجسدي يشكل بحد ذاته تعذيبا عقليا[1] ، وخاصة عندما يمارس هذا التعذيب أمام أعين الأطفال ، ويكونوا ذو صلة بالشخص الذي يقام عليه هذا الفعل .

فجنود الإحتلال الإسرائيلي وعند قيامهم بالمداهمات اليومية للبيوت الفلسطينية قد يستجوبون الآباء أمام أعين أبناءهم ويمارسون عليهم عنفا قاسيا من ضرب وجرح ، كما تستخدم هذه الطريقة لمدرسيهم أثناء اقتحام المدارس ، مما يترك أثرا سيئا على ذاكرتهم وشخصيتهم ، فقد أظهرت إحصاءات الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء أن 90 ٪ من الأطفال الفلسطينيين كانت لهم تجربة في حوادث سببت لهم صدمة في حياتهم[2] ، فبمجرد أن يشاهد الطفل مشاهد فظيعة تخص التعذيب يؤثر ذلك سلبا على نفسيته وتسبب له صدمة نفسية وخوف شديد يصعب علاجه لاحقا.

ب : العمل القاسي.

والقسوة هي كل فعل مادي من أفعال العنف، يقع على الأشخاص ويخدش حياءهم أو يطال شرفهم ، أو يؤلم جسمهم ، مهما كان الألم خفيفا ، ويدخل في حكم القسوة ، البصق على الوجه ، أو الصفع على الوجه ، أو إلقاء شيء يضايقه ، أو ربط عينيه أو تكميمه أو تقييده ، وكل ما من شأنه أن يؤذي حواسه ،أو يضعه في مركز أكثر من قدرة الجسم أو النفس أو العقل على تحمله[3] ، فأشارت إحصائيات إلى أن نحو (8000) طفل فلسطيني إعتقلوا خلال إنتفاضة الأقصى ما بين عامي 2000 و2010 ، وتعرضوا لأشكال التعذيب الجسمي من ضرب وجلد وتعرضهم لصعقات كهربائية[4] وأضاف تقرير آخر صادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان تعرض ما لا يقل عن (7457) طفلا للتعذيب في مراكز الإحتجاز التابعة للقوات الحكومية

---

[1]– راجع /علي حميد العولقي ، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب ، مجلة الفكر الشرطي ، السعودية، المجلد الثالث عشر ، العدد 52، عام 2005 ، ص 165 .

[2]– راجع /خالد محمد صافي ، حقوق الطفل الفلسطيني تحديات ورؤى ، مجلة الطفولة والتنمية ، مصر، العدد 18 ، المجلد 15 ،عام 2011 ، ص 156.

[3]– راجع/ ميلود المهذبي ، التعذيب والقانون الدولي ، المجلة الدولية، لبيبا ،العدد الثاني، عام 2006 ، ص 87 .

[4]– راجع / خالد محمد صافي ، نفس المرجع، ص 156 .

وذلك في الفترة الممتدة مابين2011 ومارس 2016 ، حيث تعرضوا للتعذيب الممنهج مورس فيه أنواع طقوس التعذيب من ضرب وقلع الأظافر وحلاقة الشعر والجلد بأنابيب بلاستيكية وتعرضهم لصعقات كهربائية[1] .

ولا تشترط القسوة أن يكون الإعتداء على درجة من الجسامة، ولا تكون على قدر من المعيارية الخطيرة، أو الجسيمة، أو الحادة،إن كل عمل يوصف بأنه قاسي متى أستنكف الحواس أو النفس أو العقل على تحمله[2].

ت: الحرمان الحسي.

ويتضمن هذا الأسلوب تغطية وجه الطفل أو رأسه أو إجباره على الوقوف مائلا مع ملامسة أصابع اليدين فقط للجدار وتعرضه المتواصل للضجيج وحرمانه من النوم والطعام والشراب.

وقد أقرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بأن " الإستخدام المشترك للطرق التي تمنع إستخدام الحواس وبخاصة العينين والأذنين ، يؤثر مباشرة على الشخصية جسديا وعقليا ، ولايمكن لإرادة المقاومة أو الإستسلام في هذه الظروف أن تتبلور بأي درجة من الإستقلالية ، فالأشخاص الذين يقومون بأكبر درجة من الحزم قد يستسلمون في مرحلة مبكرة عندما يتعرضون لهذه الطريقة المتطورة لتحطيم إرادتهم أو حتى للقضاء عليها قضاء مبرما "[3] ، ومن هنا فهذه الطريقة للتعذيب تعد الأشد وطأة على نفسية الطفل بما أن الكبار لا يتحملونها ويستسلمون في مرحلة مبكرة .

ثالثا : موقف الإتفاقيات الدولية من جريمة التعذيب.

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني ، هو أن إختيار أساليب ووسائل القتال في زمن النزاعات المسلحة ، حق مقيد بقيود الأخلاق والدين والعرف والقانون ، وتنبع من هذا المبدأ قاعدتان أساسيتان : **الأولى** : منع إستخدام الأسلحة ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام ، ومعاناة لا مبرر لها **والثانية** : إلزام أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين وكذلك بين الأهداف المدنية والعسكرية،

---

[1]– راجع / الموقع على شبكة الانترنيت أطفال سوريا ضحايا في أتون الحرب تاريخ الدخول 2016/5/15 الساعة 18:00

http// :www. aljazeera . net

[2]– راجع/ ميلود المهذبي ، المرجع السابق ، ص87.

[3]–راجع/ علي حميد العولقي ، المرجع السابق ، ص 166 .

وبالتالي توجيه المتحاربين ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[1]، و على الأطراف المتنازعة الإلتزام بما جاء في الإتفاقيات الدولية التي تحرم وتجرم اللجوء إلى التعذيب كوسيلة ضغط وقهر لإخضاع الطرف الآخر.

وجاءت إتفاقيات جنيف لعام 1949 لتمنع صراحة اللجوء إلى التعذيب بإعتباره إنتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد السواء، فحرمت المادة 1/3 من إتفاقية جنيف الثالثة الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل والتشويه والتعذيب[2] ، كما نصت المادة 4/17 على أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي شكل آخر من الإكراه على أسرى الحرب لإستخلاص معلومات ...."[3] ، وألزمت الإتفاقية بوجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية خالية من أي ضغط أو مساس بالسلامة الجسدية للأسير كتعذيبه أو تشويه بدنه.

وقد عزز البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هذه الضمانة ، فحرمت المادة 11 من البروتوكول الأول المساس بالصحة والسلامة الجسدية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو إحتجازهم وحرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم[4] ، وألزمت المادة 2/75 " بعدم اللجوء إلى التعذيب بشتى أساليبه بدنيا كان أم عقليا[5] ، وأما بخصوص النزاعات المسلحة الداخلية حرمت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني المساس بالسلامة البدنية والعقليةللأشخاص الذين يقعون في الأسر[6] ، و بالرجوع إلى نصوص البروتوكولين نجد الحماية ومنع التعذيب جاءت عامة ومست جميع الفئات ومنها فئة الأطفال.

ومع إعتماد قانون روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي) والذي بموجبه أنشأت محكمة دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان.

فبموجب هذاالقانون تطال الولاية القضائية لمحكمة الجرائم التالية ، التي ينطوي منها على التعذيب .

---

[1]– راجع/ ميلود المهذبي، المرجع السابق ، ص 89 .

[2]– أنظر/ المادة 1/3 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]– أنظر/المادة 4/17 من نفس الاتفاقية.

[4]– أنظر / المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[5]– أنظر/ المادة 2/75 من نفس البروتوكول.

[6]– أنظر/ المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

1 – تتضمن جرائم الحرب بموجب قانون روما الأساسي المادة الثامنة منها على أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية كإنتهاك جسيم لإتفاقيات جنيف والمعاملة القاسية كإنتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف .

2 – يكون التعذيب جريمة ضد الإنسانية بخلاف جريمة الحرب ، إذا أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم ، وفي هذا الإطار يقصد بالهجوم على سكان مدنيين مسارا لسلوك يتضمن ارتكاب متعدد الأفعال ضد سكان مدنيين إستنادا إلى سياسة دولة أو سياسة تنظيمية لإرتكاب مثل هذا الهجوم أو متابعة لهذه السياسة ، لكن الهجوم لا ينبغي أن ينطوي على عمل عسكري ، وإلا صار جريمة حرب .

3 – ويقصد بالإبادة الجماعية بأنها سلسلة من الأفعال المحددة التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بوصفها كذلك ، وتتضمن قائمة الأفعال المحددة تعمد الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو العقليةلأعضاء الجماعة[1].

وخلاصة القول أن كل الأفعال السابقة الذكر التي تنطوي على التعذيب هي أفعال محظورة وجرائم بموجب المادة 8 من قانون روما الأساسي ، خاصة إذا إرتكبت على الأطفال ، فيحال مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء إرتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي .

الفرع الثالث : تجريم المساس بأعراض الأطفال.

يتعرض الكثير من الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لجرائم جنسية ممنهجة تمس أعراضهم وتحط من شرفهم ، حيث ترتكب هذه الجرائم كشكل من أشكال العقاب الجماعي ، لإستخلاص المعلومات من الأطفال وتحط من كرامة الفتيات ، أو وسيلة لترهيب الأطفال ، لذا نقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مظاهر المساس بأعراض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفي الفرع الثاني الحماية القانونية المقررة لحماية الأطفال من الجرائم الجنسية أثناء النزاعات المسلحة .

[1]– راجع/ علي حميد العولقي ، مرجع سابق ، ص 177 و178 .

أولا : مظاهر المساس بأعراض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

يزداد العنف الجنسي ضد الأطفال وخاصة ضد الفتيات، حيث يتعرضن لهذا الخطر بشكل كبير عند توقف الحماية التقليدية وإنعدامها والتي تقدمها لهم عادة عائلاتهم ومجتمعاتهم، بسبب النزوح أو الإنفصال ، وفي مثل هذه الظروف تتعرض الفتيات والأولاد أيضا في معظم الأحيان لمخاطرأو أعمال العنف الجنسي من قبل الأطراف المشتركة في الصراعات المسلحة ، سواء القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة أو الشرطة وأيضا من قبل أعضاء من قوات حفظ السلام أو العاملين في المجال الإنساني[1]، وقد يؤثر الإغتصاب على حياة الفتاة سلبا ، فتكون له عواقب مخيفة تستمر طويلا بعد حادث الإعتداء مثل الحمل غير مرغوب فيه ، وإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية ، والأمراض الأخرى المتنقلة عبر الإتصال الجنسي ، بالإضافة إلى الصدمة النفسية[2] ، فحسب تقارير إعلامية .

فقد إختطفت"حركة بوكو حرام"المتمردة في دول نيجيريا ما يقارب (500) فتاة من الشمال الشرقي عام 2014 ، وعانت المختطفات اللائي يعتبرن في أعمار المراهقة من إنتهاكات عديدة كالعنف الجنسي والزواج القسري[3]، ويؤدي الصراع المسلح كذلك لزيادة حالات الزواج المبكر أو الزواج القسري أوكلاهما، والذي قد يستخدم أحيانا كوسيلة لحماية الفتيات من التحرش الجنسي أو التجنيد على أيدي الجماعات المسلحة ، وقد تستهدف الفتيات من قبل العدو ليتم تدميرالتقاليد والأعراف التي ترعرعوا عليها ، خاصة إذا أخذ الصراع المسلح بعدا عرقيا ، حيث تكافح إحدى المجموعات للحفاظ على هويتها وتقاليدها[4] ، و عرف هذا النوع من الإعتداء في النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا ، أين قامت القوات الصربية المسيحية بإعتداء جنسي منظم على نساء وفتيات مسلمي البوسنة ، فطبقا للإحصائيات الرسمية زاد عدد المغتصبات عن خمسين ألف إمرأة ، ووصلت بهم الضغينـة إلى أنهم زرعوا أجنة الكلاب في أرحام هؤلاء النسوة على سبيل التجارب[5] ،

---

[1]– راجع/ الرابط على الانترنيت ، العنف الجنسي ضد الفتيات نتيجة للصراعات المسلحة في إفريقيا ، تاريخ الدخول 2016 /5/02 www.icrc.org

[2]– نفس المرجع .

[3]– راجع/ الرابط على الانترنيت ، "خطف وسبي واغتصاب" تاريخ الدخول 2016/4/02 لساعة 14:30 http : //www. alkhaleej .ae .

[4]– راجع/ المرجع السابق على الانترنيت " العنف الجنسي ضد الفتيات نتيجة لصراعات المسلحة في إفريقيا " .

[5]– راجع/ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، مرجع سابق، ص 265 .

فالنساء والفتيات يكن أكثر عرضة بكثير للعنف الجنسي ، بصرف النظر عن دوافعه ، رغم أن الرجال قد يتعرضون هم أيضا لهذا النوع من العنف ، فلابد من تعزيز المنظومة التشريعية الدولية لحمايتهن من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وتخفيف وطأة الآثار السلبية والمتباينة لحالتهن الجسدية والنفسية .

ثانيا : الحماية القانونية المقررة لحماية الأطفال من الجرائم الجنسية أثناء النزاعات المسلحة.

رغم أن الجرائم الجنسية كانت ملازمة لكل نضال مسلح ، حيث يكون الأطفال عرضة لها في جو يسوده الصمت العميق الذي يخفي الحقيقة المروعة، وأمام هذا الوضع المذل الذي يحط من شرف الأطفال ، تدارك القانون الدولي هذا النقص بوضع تشريعات تحمي هاته الفئة فنصت المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي إعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[1] ، فجاءت هذه المادة عامة في محتواها تحمي فئة النساء وتدخل ضمنها فئة الفتيات .

وأكد البروتوكول الأول لعام 1977 في مادتيه 1/76 و1/77 على وجوب توفير حماية خاصة للنساء والأطفال لصون شرفهم ،وأن تكفل الحماية إحترام خاص ضد أي صورة من صور خدش الحياء[2].

وأورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طائفة من الجرائم الجنسية وهذا حسب المادة 8 منها والذي إعتبرته نوعا من أنواع التعذيب وهي كالتالي :

1 – إنتهاك الجاني حرمة جسد الشخص بسلوك أدى إلى ولوج ، مهما كان طفيفا ، لأي من جسد الضحية أو الجاني بعضو جنسي أو لفتحة الشرج أو العضو التناسلي للضحية بأي أداة أو أي جزء أخر من الجسد .

2 – حدث إنتهاك الحرمة بالقوة ، أو التهديد بإستخدام القوة أو الإكراه مثل ذلك الذي يسببه الخوف من العنف أو الإكراه أو الإعتقال أو الظلم النفسي أو إساءة إستخدام السلطة ضد ذلك الشخص أو شخص أخر ، أو

---

[1]– أنظر/ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2]– أنظر/ المادتين 76 و77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

إستغلال بيئة يستخدم فيها الإكراه ، أو إرتكب إنتهاك الحرمة ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية[1].

ويلاحظ أن المادة 8 من نظام الأساسي لمحكمة روما جاءت عامة وشملت جميع الجرائم الجنسية التي يمكن أن تمس بأعراض الأطفال.

[1]–راجع/ علي حميد العولقي ، مرجع سابق، ص 164 .

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال من أثار القتال.

يولي القانون الدولي الإنساني عناية خاصة لفئة الأطفال بإعتبارهم ضحية للنزاعات المسلحة التي تدور في أرضهم ، حيث جاءت الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة لتقيد المقاتلين في إختيار أساليب ووسائل القتال دون إطلاق العنان لتدمير الطرف الآخر وإلحاق خسائر بشرية بما فيهم فئة المدنيين الذي تعتبر فئة الأطفال شريحة منهم ، لذا رسخت بعض المبادئ الإنسانية التي لاغنى عنها لتوفير الحماية للمدنيين، وتحكم من جهة أخرى سلوك المحاربين من الأخطار المحدقة والناجمة عن العمليات العسكرية ، يكون الأطفال الضحية الأولى لها .

الفرع الأول : الحماية العامة للأطفال من أثار القتال.

جاءت النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني لتخفف من وطأة الحروب و النزاعات المسلحة، لذا وردت بعض نصوصها عامة تحمي كل الشرائح و منهم المدنيين التي تدخل فئة الأطفال ضمنهم.

أولا: الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية.

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بضمانة عامة تصون حقوق المدنيين بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة عندما نصت المادة 48 منه على مايلي :" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية "[1] ، فجاءت هذه المادة كحماية عامة للأطفال بإعتبارهم مدنيين ولا يشاركون في الأعمال القتالية فرسخت مبادئعلى الدول الأطراف المتنازعة الإلتزام بها وهي كالتالي :

[1]– أنظر/ المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف .

أ: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن الطابع الإنساني في النزاعات المسلحة يفرض التمييز بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم ، وبين المقاتلين الذين يحملون السلاح ومرابطون في الجبهات الأولى للقتال ، وهو أمر في غاية الأهمية للحفاظ على حياة هؤلاء المدنيين ، لاسيما أن غالبية المدنيين هم من الفئات الهشة التي تشمل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والجرحى[1] ، فلابد حماية هؤلاء من أهوال الحرب و ماتجره من نكبات عليهم.

ب : حظر مهاجمة الأهداف المدنية .

ألزم بروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأطراف المتنازعة حظر مهاجمة السكان المدنيين ، والأهداف المدنية ، حيث نصت المادة 51 منه على مايلي " يتمتع السكان المدنيون ، والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية ، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية ، مراعاة القواعد التالية دوما ، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد ، الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول ، مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية .

- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد بين البروتوكول الأول الأعمال من قبيل الهجمات العشوائية كالتالي:

[1]– راجع / فضيل عبد الله طلافحة ، مرجع سابق، ص 86 .

1 – الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق والوسائل، التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز عن بعضها البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد .

2 – الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، تجاوز ما ينظر أن يسفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

3- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

4- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية ، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية[1].

وخلاصة القول يجب على الدول المتحاربة أن تلتزم بما جاء في هذا البروتوكول من حظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال كما يحظر عليها تصويب الأسلحة نحو المدنيين وخاصة الأطفال كإلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب، ولاسيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكانية ، ويحظر عليها توجيه هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت نتائج الحرب تخلف ضحايا من السكان المدنيين ، ولذا فإن ما ارتكبته قوات التحالف فيحربها ضد العراق يشكل جرائم حرب ، عندما أسفرت الهجمات التي قامت بها هذه الدول على تجمعات سكنية مدنية راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجرحى أغلبهم أطفال[2].

ج : إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

لحماية السكان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة ، أوجب البروتوكول على كافة الأطفال إتخاذ التدابير الوقائية لتجنب إصابة السكان المدنيين ، فيجب على الدول المتصارعة أن تبذل رعاية كافية ومتواصلة أثناء إدارتها للعمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية ، ويجب تجنب

[1]– أنظر/ المادة 51 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 .

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 191 .

إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[1] ، ويجب على كل قائد عسكري القيام بالتدابير الآتية لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته ونجملها في الآتي :

1 – يجب على القائد أن يبذل في ما وسعه عمليا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية ، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة ، وأنها أهداف عسكرية محظة .

2 – يجب عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير ووضع وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق .

3 – أن يمتنع عن إتخاذ أي قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والإضرار ، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ، ويجب عليه إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم .

4 – وإذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية[2].

وقد ألزم البروتوكول الأول الدول المتحاربة بعدة قواعد أخرى من شأنها حماية المدنيين والأعيان الثقافية وأماكن العبادة ، وحظر إستهداف الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب لترهيبهم مما يحميهم من خطر النزوح والتشرد والجوع[3].

ثانيا : الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.

أصبحت الحروب الداخلية مشهدا متكررا في أغلب قارات المعمورة خاصة مع رواج تجارة الأسلحة ، ففي الفترة الممتدة ما بين عامي (1945 – 1992) نشب 149 حرب ، كانت أكثرها داخلية أدت إلى مقتل (23) مليون شخص، و أغلب ضحايا هذه النزاعات من الأطفال ، فتم مصرع أكثر من مليوني طفل،

---

[1]– أنظر/ المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2]– راجع / جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، الطبعة الرابعة، ص 854.

[3]– أنظر/ المواد 52 و 53 و54 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

وما بين 4 و5 ملايين طفل معوق، وتم تشريد أكثر من 12 مليون طفل إنفصلوا عن والديهم لذات السبب[1] ، ففي دول روندا وحدها ذبح ربع مليون طفل رواندي على أيدي القبائل المتحاربة (الهوتو والتوتسي) وقتل أيضا آلاف الأطفال من المسلمين في يوغسلافيا السابقة ، وتم تقطيع الأطراف عشوائيا للأطفال في دولتي سيراليون وتيمور الشرقية على أيدي المليشيات الثورية[2] ، ولايزال هذا الوضع الرهيب منتقتيل للأطفال و إصابتهم بمختلف المقذوفات الحربية في دول عربية كسوريا والعراق وليبيا و اليمن .

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع ، وكذلك تفعيل والعمل بأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لأنهما السبيل الوحيد لضمان حماية المدنيين من أثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات .

وتعد المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، بمثابة إتفاقية مصغرة وتمثل الأحكام التي تضمنتها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[3] ، وهذا نصها"في حالة قيام نزاع مسلح ليس ذي طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :

1 – الأشخاص الذين إشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر ، ولهذا الغرض تحظر الأفعال فيما يتعلق بالأشخاص السابق ذكرهم ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن .

أ – الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

---

[1]- Harvard L.j.Harvard program on Humanitarian policy and Conflict Research Children .Facing Insecurity :New Strategies For Survival in Global Era. Policy paper produced For The Canadian Department Of . Foreign Affairs and International Trade .2001. May .p 14 .

[2]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 193 .

[3]– راجع/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 24 .

ب – أخذ الرهائن .

ج –الإعتداء على الكرامة الشخصية وخصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د –إدانة الأشخاص وإعدامهم دون سابق حكم صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل منها كل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة والتي لاغنى عنها.

2 – يجمع المرضى والجرحى ويعتني بهم ، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية عن طريق معاهدات خاصة ، وليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[1].

وبذلك تكون هذه المادة قد أشارت بطريقة غير مباشرة إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلينفيما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في العمال العدائية ، بما فيهم أفراد المقاومة المسلحة الذين أبعدوا عن ساحات القتال لأي سبب من الأسباب ، مادامت صفة المشاركة العدائية قد إنتفت عنهم[2].

مما يتقدم يستشف أنه ينبغي حماية الأطفال من آثار الحرب سواء في نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح داخلي ، ويجب تفعيل نصوص الإتفاقيات الواردة في هذا الشأن في أرض الواقع قدر المستطاع ،وتكمن مصلحة الطفل في تجنب إثارة الحروب بصفة خاصة لأنهم يعتبرون الضحية الأولى فيها دون منازع.

الفرع الثاني : الحماية الخاصة للأطفال من أثار القتال.

أوجب القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال باعتبارهم من جملة المدنيين الذي لا يشتركون في الأعمال العدائية ، إلا أنه أفرد لهم نصوص خاصة لحمايتهم بإعتبارهم الفئة الضعيفة والأكثر عرضة للإصابات وهو ما إعترفت به المادة الرابعة من إتفاقيات جنيف ،بل أضفى البروتوكول الأول لعام 1977 حماية خاصة لصالحهم وهو ما نصت عله المادة 77 منه بوجوب تهيئ الأطراف المتنازعة العناية والعون

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 194 .

[2]– راجع/ مؤيد سعد الله حمدون المولى ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربي ، مطابع شتات ، القاهرة ،مصر ، عام 2013 ، ص 84 .

الخاص لهم ، وتجنب خدش حياءهم ، صنفت المادة 8 من نفس البروتوكول فئة الأطفال حديثي الولادة وحالات الولادة ضمن فئة الجرحى والمرضى الذين يحتاجون لعناية ورعاية وإهتمام كبير[1].

وتسلم الإتفاقية الرابعة لجنيف في مادتها 24 على تجريم التخلي عن الأطفال الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتلزم بتوفير الإعاشة لهم وتمكينهم من أجل ممارسة عقائدهم وتعليمهم[2].

وبذلك أوردت مجموعة من التدابير اللازمة والخاصة لإعانة الأطفال وجمع شمل الأسر المشتتة بسبب الحرب، وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة لذا ينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

أولا : إغاثة الأطفال.

يقع على عاتق أطراف النزاع أن تعمل جاهدة على إغاثة الأطراف في ظل الأوضاع الصعبة التي يمرون بها ، حيث تقرر إتفاقيات جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين ، حتى ولو كانوا من الأعداء وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصةللأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة[3] ، كما ألزمت المادة 89 من نفس الإتفاقية على واجب منح الأطفال دون الخامسة عشر والمرضعات والحوامل الأغذية اللازمة معمنحهم أغذية إضافية أخرى تتناسب كل مع وضعه الصحي أو سنه[4].

وينص البروتوكول الأول في مادته 70 على تفضيل الأطفال ومنحهم الأولوية وشملت هذه المادة حالات الوضع لدى توزيع إرساليات الإغاثة[5].

كما يدرج الملبس هنا كأحد مواد الإغاثة الضرورية للمحافظة على صحة الأطفال خاصة في فصل الشتاء ، مع العلم أن فترة النزاع المسلح يصعب فيه إقتناء الملابس بسهولة في وقت يكافحون فيه للبقاء[1].

---

[1]– أنظر/ المادة 77 و 1/8 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

[2]– أنظر/ المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3]– أنظر/ المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[4]– أنظر/ المادة 89 من نفس الإتفاقية .

[5]– أنظر/ المادة 70 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور رائد في هذا المجال من خلال إغاثة الأطفال في حالة النزاع المسلح ، والتدخل النشط في ميادين شتى كالصحة العامة والتغذية والتأهيل ، فهي تستجيب لمتطلبات ومقتضيات القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة 23 من الإتفاقية الرابعة والمادة 70 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني ، بوصفها هيئة إنسانية محايدة[2].

إلا أن بعض الحروب تقوم بخرق هذه المبادئ الإنسانية السامية والنبيلة ، حيث إستهدفت القوات الإسرائيلية عدة مقار تابعة للأمم المتحدة ،إستخدمت كملجأ للعائلات الفلسطينية ، ولتخزين وتوزيع المساعدات الإنسانية ومعظمها إما مقر لمنظمة"الأونروا" أو مدارس تابعة لها ، ففي 2009/01/6 قصف محيط مدرسة الفاخورة التابعة "للأونروا"بثلاث قذائف ، مما أدى إلى مقتل 24 مدني ، من بينهم ثلاثة أطفال ، حيث كانت المدرسة وقتها تأوي أكثر من (1300) شخص لجئوا إليها فرارا من قصف القوات الإسرائيلية[3] .

مما شكل هذا العمل جريمة حرب حيث إستهدفت القوات الإسرائيلية مقار الأغذية والإغاثة بالإضافة إلى قتلها المتعمد لمدنيين عزل .

ثانيا: جمع شمل الأسرالمشتتة.

من النتائج الوخيمة التي تخلفها نشوب النزاعات المسلحة قطع أوصال الأسرة الواحدة ، ويكون الأطفال أكثر أفراد الأسرة تضررا من هذا التمزيق والشتات الذي أصاب الأسرة ، وبغية الحرص على لم شمل الأسر وعدم تشتتها ، يسعى القانون الدولي الإنساني لصيانة وحدة العائلة خلال النزاعات المسلحة ، ومصداقا لذلك فإن البروتوكول الأول لعام 1977 نص في مادته 32 على أن " حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، والمنظمات الإنسانية الدولية ، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول "[4] ، وفرضت الإتفاقية الرابعة لجنيف للأطراف المتنازعة أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب ، من تجديد

---

[1]– راجع/ شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحروب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002 ، ص 124 .

[2]– راجع/ فضيل عبد الله طلافحة ، مرجع سابق، ص 92 .

[3]– راجع / لفقير بولنوار بن الصديق ، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى، عام 2015 ، ص 112 .

[4]– أنظر/ المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الإتصال بينهم ، وإن أمكن جمع شملهم[1] ، وأكدت الإتفاقية كذلك بما جاء بمقتضى المادة 49 منها على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة ، فعليها ضمان عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة[2] ، ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيدا من التوضيح من خلال المادة 5/75 أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو إحتجازها يجب قد الإمكان أن توفر لها وحدات عائلية كمأوى واحد[3] ، ويقضى هذا البروتوكول أيضا على ضرورة بذل الجهود اللازمة وبكل الطرق الممكنة لتجميع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة الدولية ، وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البروتوكول الإختياري الثاني على ضرورة إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة[4].

وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة للنزاع المسلح ، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الإتصال بينهم ، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[5] ، وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الإتصال بين أفراد العائلة الواحدة عن طريق الرسائل العائلية بالسماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع ، أو أراضي محتلة بإعطاء كافة المعلومات والأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا ، على أن تسلم هذه المكاتبات بأسرع طريقة ودون تأخير[6] وتلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع وفي جميع حالات الإحتلال بإنشاء مكتبا رسميا للإستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها[7]، وينشئ بالمقابل مركز إستعلامات رئيسي للأشخاص المحميين في دولة محايدة ، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي[8].

---

[1]– أنظر /المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– أنظر /المادة 49 من نفس الاتفاقية.

[3]– أنظر / المادة 5/75 من البروتوكول إضافي الأول لعام 1977 .

[4]– راجع/ فضيل عبد الله طلافحة ، مرجع سابق ص 92 .

[5]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ص 260 .

[6]– أنظر/ المادة 25 من إتفاقية جنيف الرابعة .

[7]– أنظر/ المادة 136 من نفس الإتفاقية .

[8]– أنظر /المادة 140 من نفس الإتفاقية .

وتبذل اللجنة الدولية للصليب قصارى جهدها فيعمليات إحصاء ومتابعة الأطفال الذين إفترقوا عن والديهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم ، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم ، وتوصيل الرسائل التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[1].

ثالثا: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة.

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة ودعامة قوية لحماية الأطفال من أخطار الحرب ، وقد يكون الهدف من عملية النقل تحقيق أغراض سياسية أو عسكرية أو إنسانية، لذلك يتم نقل السكان المدنيين ومن بينهم النساء الحوامل والأطفال من الأماكن الأصلية التي يقطنونها إلى أماكن أخرى محايدة تكون أكثر أمنا على حياتهم[2].

و يعد اللاجئون أشد المجموعات قهرا في العالم ، وبالأخص فئة الأطفال ، فأثناء فرارهم يكونوا أول من يلقوا مصرعهم ، ويقعون ضحايا للأمراض والتعب ، ومنهم من يجر إلىالإستغلال الجنسي و إجبارهم على ممارسة الدعارة ، وإرغام الآلاف منهم على الإنخراط في الحروب الأهلية كجنود[3].

لذا يشكل موضوع حماية المدنيين وخاصة الأطفال موضوع القانون الدولي الإنساني أثناء أبعادهم عن موطنهم الأصلي ، وهوما تجسد في إتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت المادة 17منها على مايلي " تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أوالمطوقة ، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[4].

فيتضح من خلال نص المادة أنها منحت بعض الفئات الهشة،ومنهم الأطفال حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وهو أمر منطقي تقتضيه الضرورة الإنسانية بإعتبار الطفل تراعى مصلحته ويحتاج إلى حماية ودعامة أكبر خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]– راجع/ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 260 .

[2]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد ، مرجع سابق ص 92 .

[3]– المرجع ذاته، ص 93 .

[4]– أنظر/ المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

وقد نظم البروتوكول الأول عملية نقل الطفل خارج حدود دولته بواسطة أي طرفمن أطراف النزاع المسلح ، حيث يجب أن يكون النقل للخارج هو الإستثناء وليس القاعدة العامة[1] ، وإذا إقتضت أسباب قهرية تتعلق بصحة أو علاج الطفل ، أو سلامته مما يصيبه من مكروه في الإقليم المحتل ، حيث يشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من أباء الأطفال أو أولياءهم الشرعيين أو يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[2].

وتقوم الدولة الحامية بإجراءات الإجلاء بالإتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم ، ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا جميع التدابير والإحتياطات اللازمة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر ، ووفقا للشروط السالفة الذكر يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد بقدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه[3].

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما وبارزا في مجال حماية الطفل محل النقل ، ومن ثم عودته إلى وطنه حيث تقوم بالإحتفاظ بالهويةأو البطاقة الخاصة بهذا الطفل في الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، وتتضمن هذه البطاقة إسم الطفل وجنسيته وأسرته وأحواله الصحية وعناوينه في بلده القادم منها وعناوينه في البلد المستقبل له، وديانته، وكافة المعلومات الأخرى المعروفة عنه، بشرط ألا يكون في ذكر بعض هذه المعلومات داخل البطاقة مجازفة بإيذاء الطفل[4]، ونصت المادة 9/78 من البروتوكول الأول على المعلومات التي يجب أن تملئ بها الاستمارة الخاصة بالطفل وهي كالتالي:

و أن الحماية التي منحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال إجلاءهم هي واجب قانوني وأخلاقي يندرج ضمن حماية المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 199 .

[2]– راجع/يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ص 29 .

[3]–راجع/ ماهر جميل أو خوات ، مرجع سابق ص 261 .

[4]–راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 199 .

يجب أن تكون عملية النقل تصب في مصلحة الطفل وليس مجرد نقل قسري تعسفي يرمى به خارج وطنه ، لتضييع هويته الإجتماعية والثقافية والسياسية لأن في هذه الحالة تنقلب الحماية إلى إرتكاب جريمة إبادة في حقه[1].

المعلومات الخاصة بالإستمارة هي :

1 – لقب أو ألقاب الطفل .

2 – إسم الطفل أو إسماؤه .

3 – جنس الطفل .

4 – تاريخ ومكان ميلاد الطفل .

5 - إسم الأب الكامل .

6 – إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد .

7 – إسم أقرب الناس للطفل .

8 – جنسية الطفل .

9 – عنوان عائلة الطفل .

10 – أي رقم لهوية الطفل .

11 – حالة الطفل الصحية .

12 – فصيلة دم الطفل .

13 – تاريخ ومكان العثور على الطفل.

14 – تاريخ ومكان مغادرة الطفل .

15 – ديانة الطفل إن وجدت .

16 – العنوان الحالي للطفل في الدول المستقلة .

17 – لغة الطفل الوطنية أو أي لغات أخرى يتكلم بها .

18 – تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل .

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 199 .

المبحث السادس : النظام القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية وتحت الإحتلال الحربي.

يحظر القانون الدولي الإنساني الزج بالأطفال في الأعمال العدائية لكن قد ينتهك هذا الحظر بإقحام الأطفال في معارك لا تعنيهم فيقعون في قبضة الخصم ، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال ، والقواعد التي تطبق عليهم بوصفهم مقاتلون فيتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب ، أم لهم قواعد خاصة تطبق عليهم نظرا لصغر سنهم وقلة حيلتهم فيعاملون معاملة خاصة ، بالإضافة إلى ذلك ماهي المعاملة التي يجب أن يتلقاها الأطفال المعتقلون بوصفهم مدنيين، و ماهو مصير هؤلاء الأطفال بعد إنتهاء الحرب ، لذا إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطالبين ، نتطرق في المطلب الأول إلى للنظام القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية المطلب الثاني حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي .

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى.

لقد رسخت قواعد القانون الدولي الإنساني حقوق أسرى الحرب وواجباتهم، وظهرت الدعوة إلى أن الأسر في الحروب ليس عقابا ولا إنتقاما بل هو عبارة عن حجز تحفظي هدفه منع الأسير من العودة إلى معاقله العسكرية والمساهمة في القتال مرة أخرى[1].

وتعد إتفاقيات جنيف الأربعة وخاصة الإتفاقية الثالثة، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، هي التي تحكم أوضاع أسرى الحرب ، وتوضح مالهم وما عليهم ، ومن المبادئ التي تحكم أوضاع الأسرى ، فكرة إسناد مسؤولية الأسر إلى الدول الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات[2] ، لتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع أهلهم[3].

---

[1]– راجع/ مصلح حسن عبد العزيز ، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي ، دار البداية ، بغداد ، العراق،الطبعة الأولى ،2012 ، ص 114 .

[2]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ص 282 .

وإذا قررت الدولة الأسرة بحظر المراسلات لأسباب عسكرية أو سياسية فإنه يجب أن يكون مؤقتا ولفترة قصيرة[1]، والسماح كذلك لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم ، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم ، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة[2].

وقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة على وجوب المعاملة الحسنة والإنسانية لأسرى الحرب وفي جميع الأوقات ، ويحظر على الدولة الحاجزة أي تصرف أو إهمال يضر بصحة وحياة الأسير أثناء تواجده عندها ، بحيث يعد إنتهاكا خطير وجسيما لمبادئ هذه الإتفاقية ، ويحظر على الدولة الحاجزة تعذيب أو تشويه بدني لأي أسير ، ويحظر عليها إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسده ، مهما كان نوعها إلا إذا كانت تصب في مصلحة وصحة الأسير ، ووجوب حمايته من أي أعمال العنف والقصاص التي تتخذ في شأنه[3].

وتكفل الدولة الحاجزة حق الطفل الأسير بإعاشته ودون مقابل وتقديم الرعاية الطبية[4] ، وتمنح لهالحرية التامة في تأدية فرائضه الدينية وطقوسه الدينية ، وفي أماكن ملائمة[5].

وإذا كان القانون الدولي يجيز للأطراف المتحاربة إستهداف القوة المسلحة للخصم أفرادا و عتادا ، فإنه يحظر المساس بغير المقاتلين ، ومن لم يعد قادرا على القتال ، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في الأعمال العسكريين[6] ، لكنه يصبح محميا إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادرا على القتال لإصابة لحقت به أو لوقوعه في الأسر بأي شكل من الأشكال[7] ، لذلك تعد الأعمال التي يتعرض لها كالقتل والتعذيب وإتخاذهم رهائن ، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم ، وإحتجازهم لأشهر وسنوات طويلة بعد إنتهاء

---

[1]– راجع/ نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، عام 2009 ،ص 269 .

[2]– راجع / فضيل عبد الله الطلافحة ، المرجع السابق، ص 126 .

[3]– أنظر/ المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 .

[4]– أنظر / المادة 15 من نفس الاتفاقية.

[5]– أنظر/ المادة 16 من نفس الإتفاقية.

[6]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ص 283 .

[7]– راجع / يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ص 64 .

الحرب وعزلهم عن العالم الخارجي بمثابة جرائم مرتكبة ضد أسرى الحرب يجرمها القانون الدولي ويعاقب عليها[1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.

إذا وقع الأطفال المقاتلون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو إعتقالهم، يكون لهم موضوع إحترام خاص، ويتمتعون بحماية كفلها لهم البروتوكول الأول لعام 1977، حيث نص في هذا الصدد" إذا حدث في حالات إستثنائية ، أن إشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب "[2].

و يستفاد من هذه المادة أن المشرع الدولي ساوى بين جميع الأطفال سواء كانوا أسرى حرب أومعتقلين، فوفر لهم الحماية اللازمة لهم، نظرا لصغر سنهم وسوء فهم وتقديرهم للأضرار التي ستلحقبهم.

أولا: الأطفال المقاتلون أسرىالحرب.

يتمتع بوضع أسرى الحرب الأطفال الذين جندوا أو شاركوا مع جماعات أخرى ووقعوا في قبضة الخصم ، فتوفر لهم الحماية اللازمة في حالة إعتقالهم حتى ولو شارك هؤلاء الأطفال في أعمال عدائية محظورة ، لأنه لا يوجد مانع سني لتمتع هؤلاء بوضع أسير حرب ، فعامل السن هو معيار لمعاملة أفضل لهؤلاء الأطفال[3].

فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشر الذين أعتقلوا، لا يتحملون أية مسؤولية، ولا يجب إدانتهم بمجرد حمل السلاح ومشاركتهم في الأعمال العدائية ، لأن الحظر المنصوص عليه في المادة 2/77 يخص أطراف النزاع وليس الأطفال ، فالمسؤولية تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال[4]،ولا يحول الأمر دون مساءلتهم جنائيا عن المخالفات الجسيمة التي إرتكبها هؤلاء الأطفال ، بمخالفة أحكام القانون

---

[1]– راجع/ فضيل عبد الله طلافحة ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2]– أنظر/ المادة 3/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة ، نفس المرجع ، ص 128 .

[4]–راجع/حسن يوسف حسن، المرجع السابق ص 66.

الدولي الإنساني خاصة جرائم الحرب التي إرتكبوها أو إخلالهم بالقانون الوطني للدولة الحاجزة ، حيث تقدر مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهمإجراءات تربوية ، وممكن أن تصل لعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة ، لكن لا تصل في أي حال من الأحوال أن تطبق عليهم عقوبة الإعدام أو حتى إصدار هذه العقوبة الشنيعة على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت إرتكابهم للمخالفة[1].

وفي كل الأحوال يجب أن يحظى الأطفال المقاتلون بمعاملة تليق بسنهم، وتحافظ على كرامتهم وإنسانيتهم وشرفهم نظرا لصغر سنهم وقصور فهمهم.

ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون.

يخضع الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية ، دون أن يعتبروا مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني للقانون الوطني للبلد الذي ينتمون إليه ، وفي إعتقالهم لدى سلطات الخصم ، وإذا لم يعدوا أسرى حرب ، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين ، ويتمتعوا بمعاملة خاصة[2].

حيث تنص المادة 82 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه " تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسهم ولغتهم وعاداتهم ، ولا يفصل المعتقلين من رعايا البلد الواحد لمجرد إختلاف لغتهم ، ويجمع أفراد العائلة الواحدة ، وبخاصة الوالدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الإعتقال ، إلا في الحالات التي تقضي فيها إحتياجات العمل ، أو لأسباب صحية ، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية ، ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه ، ويخصص لهم مكانة إقامة منفصل عن بقية المعتقلين ، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية "[3]، فمن سياق نصالمادة يتضح أن معاملة الأطفال المعتقلين لهم معاملة خاصة ، حيث يجب أن يقيموا مع والديهم في نفس مراكز الإعتقال ، ومن المستحسن أن يوفر لهم مبنى مستقل معهم إن أمكن ذلك ، وتوفر لهم ظروف ملائمة نظرا لصغر سنهم ، حيث توفر له أغذية كافية وإضافية تناسب سنهم ، ويتعينإقامتهم في معتقل لا يخشى عليهم من مضار ومخاطر الحرب .

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبوخوات ، المرجع السابق ص 285 .

[2]– فضيل/ عبد الله الطلافحة ، المرجع السابق ص 130 .

[3]– أنظر/ المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

ولا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية ، إلا إذا كانوا قادرين تماما على التمييز وعلى إدراك مغزى عملهم وما يترتب عليه عند إرتكاب المخالفة ، ولا يجب أن تصدر و تنفذ ضدهم عقوبة الإعدام[1] .

الفرع الثالث: إطلاق وتسريح الأطفال الأسرى.

بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حددت قواعد عامة وخاصة يجب إحترامها خاصة بحماية الأطفال المقاتلين الأسرى ، إبتداءا من لحظة الأسر إلى غاية إطلاق سراحهم وتسريحهم .

أولا: إطلاق سراح الأطفال المقاتلين.

بعد إنتهاء حالة الحرب والصلح بين الدول المتحاربة يترتب عنه أثار منها إخلاء سبيل جميع الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دونما إبطاء وبقوة القانون[2] ، حيث نصت المادة 118 من إتفاقية جنيف الثالثة " يجب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء وعقب توقف العمليات الحربية الفعلية "[3].

ويتعين على الدولة الحاجزة الإفراج عن جميع الأسرى بما فيهم الأطفال الذين تحتجزهم، ولا يشترط لذلك إنتهاء النزاع المسلح بإستسلام الخصم أو إبرام هدنة بين الطرفين[4] ،حيث نصت المادة 119 /5 من إتفاقية جنيف الثالثة " في حالة عدموجود أحكام تقضي بما تقدم في أي إتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم "[5].

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ص 287 .

[2]– راجع / مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق ص 189.

[3]– أنظر/ المادة 118 من إتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 .

[4]– راجع/ عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ،الطبعة الأولى، ص 369 .

[5]– أنظر/ المادة 5/119 من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 .

ويجب إعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم ، على أن تتحملا الدولتان تكاليف نقلهم ، فإذا كانت الدولتان متجاورتان فتتحمل الدول الآسرة تكاليف نقل الأسرى إلى حدودها ، وتتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف نقلهم من الحدود إلى داخل أراضيها ، أما إذا كانت الدولتان غير متجاورتين فتتحمل الدول الحاجزة تكاليف نقل الأسرى إلى حدودها ، بعدها تقسم المصاريف في نقل الأسرى إلى دولتهم بين الدولتين بصورة عادلة ، على أن توفر لهم أثناء نقلهم مستلزمات العناية بهم ، كتوفير الطعام والشراب والعناية الصحية اللازمة وأن تعاد لهم جميع أغراضهم التي سحبت منهم أثناء الأسر[1].

ومن تطبيقات إطلاق سراح الأطفال الأسرى ، ففي دولة بورندي تم إطلاق سراح (26) طفلا كان محتجزا في المعسكر الذي تديره الحكومة البروندية عام 2006، حيثوجهت لهم تهمة الإرتباط بحزب تحرير الهوتو جبهة الوطنية للتحرير (رواسا)، حيث تم إطلاق سراحهم بعد تلقيهم المساعدات الطبية والتدريب المهني ، كما عكفت منظمة(اليونيسيف) في إطار برنامجها الخاص بنزع سلاح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم ،على دعم تنظيم دورات للتدريب على المهارات لصالح الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة في تلك البلاد[2].

وأسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن التي أنشأت لهذا الغرض إلى عقد إجتماع بشرق الكونغو أفضى إلى إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ، حيث تم إطلاق سراح (66) طفلا مقاتلا ، كما صدر مرسوم رئاسي عن الرئيس السوداني يقضي بالعفو عن الأطفال المقاتلين الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على مدينة أم الدرمان في ماي 2008 ،والذين أسرتهم القوات المسلحة السودانية ، وكان عددهم(89) طفلا مقاتلا تتراوح أعمارهم مابين الحادية عشر والسابعة عشر عاما حيث تم إطلاق سراحهم وجمع شملهم مع أسرهم جميعا[3].

---

[1]– راجع / مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق ص 190.

[2]– راجع/ صلاح محمد محمود المغربي، مرجع سابق ص 255 و256.

[3]– مرجع نفسه ، ص 257 و258 .

ثانيا: تسريح الأطفال المقاتلين.

يعرف التسريح أنه " الصرف الرسمي المنظم للأطفال المقاتلين من الخدمة العسكرية سواء أكان من القوات المسلحة أم من جماعات المعارضة المسلحة " ويعرف أيضا بأنه " تفكيك التشكيلات العسكرية على المستوى الفردي ، وتشمل عملية تسريح المقاتلين أيضا التعبئة التي تدعو إليها الدولة ، ويتم تسريح المقاتلين السابقين خلال مدة زمنية من الوقت ، حيث يتم نقلهم إلى بيوتهم أو أقاليم جديدة ، ويجري تسليمهم كمجموعات أولية صغيرة تساعدهم على الدخول والعيش ثانية في المجتمع "[1].

ومن خلال نص المادة السادسة فقرة الثالثة من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الذي أوجبت على الدول إتخاذ كل التدابير المناسبة والمتاحة التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها بنصها :" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أوالمستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول أو إعفاءهم على نحو آخر من الخدمة ، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم إجتماعيا "[2].

ومن خلال الشطر الثاني من الفقرة الثالثة للمادة السابقة يتضح أن على الدول الأطراف أن توفر بيئة حماية للأطفال المقاتلين المسرحين بمنع إعادة تجنيدهم مرة ثانية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية ، وذلك بتوفير الرعاية الإجتماعية والصحية والنفسية ، وإعادة فتح المدارس لتعليمهم من جديد وإتخاذ كل السبل الكفيلة لتأمين معيشتهم مجددا .

ومن التطبيقات العملية لتسريح الأطفال المقاتلين ، نجد في دولة الساحل العاج أين قامت منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) مع شركائها في مجال حماية الأطفال في إطار تسريح الأطفال المقاتلين ، بإستلام (1200) طفل مقاتل تم تسريحهم بفضل خطة العملالتي إتفقت عليها القوات المسلحة للقوى الجديدة للأمم المتحدة في نوفمبر 2005 ، وذلك لإنهاء إرتباط الأطفال بقواتهم المسلحة[3].

---

[1]– مرجع نفسه ، ص 260.

[2]– أنظر/ المادة 6 ف3 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .

[3]– راجع / صلاح محمد محمود المغربي ، المرجع السابق ، ص 262 .

وبالنسبة لإعادة إدماج الأطفال المسرحين ، فقد بذلت منظمة اليونيسيف مع شركائها في الميدان في دولة التشاد مساعي حثيثة في مراكز العبور والتوجيه من أجل إعادة إدماج الأطفالالمسرحين من القوات والجماعات المسلحة حيث عاد (265) طفلا مقاتلا إلى أسرهم ، وألحق (220) طفلا مقاتلا بالمدارس و(85) طفلا مقاتلا بأنشطة مهنية مختلفة[1].

يتضح مما سبق أن الهيئات الدولية بذلت جهودا جبارة للقضاء نهائيا على ظاهرة تجنيد الأطفال ثم السعي نحو إطلاق سلاح هؤلاء الأطفال المقاتلين وتقديم المعونة للدول من أجل إعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع بتوفير سبل العيش الكريم لهؤلاء الضحايا.

المطلب الثاني: حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي.

يؤثر الإحتلال الحربي على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حقوق الطفل بصفة خاصة بوصفه الحلقة الأضعف ، لذا يحتاج الطفل خلال الإحتلال الحربي إلى حماية خاصة تكفل حقوقه وتصون كرامته.

و ذكرت المادة 42 من لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أن الإقليم يعد محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الإقليم التي تقوم فيها هذه السلطة ، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه ، ومن هنا إستقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الإحتلال الحربي بأنه ، حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة ، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل[2].

وترد قيود على سلطة الإحتلال يجب إحترامها ، تتصل بإحترام حقوق المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة ، لذا سنقسم بحثنا إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول للنصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المطلب الثاني حق الأطفال تحت الإحتلال الحربي في الرعاية والتعليم .

---

[1]– مرجع نفسه ، ص 270 .

[2]– راجع / فضيل عبد الله الطلافحة ، المرجع السابق ، ص 132 .

الفرع الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

من خلال المواد التي جاءت بها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عرفت في مادتها الرابعة الأشخاص المقصودين بالحماية أثناء الإحتلال الحربي بنصها :" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو الإحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ، أو دولة إحتلال ليسوا من مواطنيها "[1].

من خلال إستقراءنا للمادة السالفة الذكر إتضح أن الحماية جاءت عامة للمدنيين تحت سلطة الإحتلال ، ويدخل ضمن هذه الحماية الأطفال بإعتبارهم جزء لا يتجزأ من المدنيين ، فسلطات الإحتلال من واجبها تطبيق مبادئ حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يخص تصرفاتها إتجاه هؤلاء المدنيين.

أولا: الحفاظ على حق المدنيين في الحياة.

تولت إتفاقية جنيف الرابعة تأصيل قواعد أحكام الحماية للسكان المدنيين، كما شملت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 العديد من قواعد الحماية لهم، ومنها الحق في ضمان إستمرار حياتهم.

وأن تلتزم دولة الإحتلال بإحترامهم وعدم التعدي بأي شكل من الأفعال التي تمس بحرمتهم الجسدية أو تحط من كرامتهم الإنسانية.

وبموجب المادة 32 من الإتفاقية الرابعة حظرت على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ، ولا يقتصر الأمر على هذه االضروب القاسية وإنما يتعداها ليشمل أي إجراءات وحشية تستهدف المدنيين بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة ، سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين ، فطبقا لهذه المادة يحظر أي عمل يرتكب من قبل سلطة الإحتلال ضد الأشخاص المدنيين ، سواء أكانوا من الأعداء أم من غير الأعداء طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة[2].

---

[1]- أنظر/ المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- راجع / يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 72 .

ومن المخالفات الجسمية التي ترتكب بشكل يومي ما تقوم به سلطات الإحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني بمهاجمة وقصف عشوائي لمباني الفلسطينيين، مما يخلف يوميا عشرات القتلى، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في مفترق طرق الفاخورة الذي تعرض لقصف عشوائي من قبل سلطات الإحتلال حيث كان يأوي حوالي (1386) شخص مدني قتل أغلبهم وجرح الآخرون[1] ، مخالفة بذلك دولة الإحتلال قواعد القانون الدولي الإنساني ومتحدية قواعد المحكمة الجنائية الدولية ، وخاصة المادة الثامنة منها التي تعتبر هذه الأعمال جرائم حرب معاقب عليها .

ثانيا: حظر ونقل وإبعاد السكان المدنيين.

إن العمليات الممنهجة التي تقوم بها سلطة الإحتلال ضد المدنيين بإبعادهم وترحيلهم عنوة ، مما يشكل خرقا للقواعد القانونية الدولية، تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، حيث تتحمل دولة الإحتلالالمسؤولية كاملة عن مثل هذه الممارسات ، وتلتزم بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالسكان المبعدين ، ويتحمل الأفراد الذين إقترفوا مثل هذه الجرائم المسؤولية الجنائية[2].

فحق الأفراد المدنيين بما فيهم الأطفال في البقاء في أراضيهم من أهم الحقوق التي وردت وأكدت عليها الإتفاقية الرابعة لعام1949 ، حيث نصت على أنه " يحظر النقل الجبري الجماعيأو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه "[3]، ويحظر على سلطات الإحتلال نقل جزء من سكانها نحو الأراضي المحتلة[4]، وهذا ما أكدته المادة 4/85 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، وإعتبرته من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بنصها "قيام دولة الإحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الإتفاقية الرابعة "[5] ، وهذا ما إعتمدته سلطات الإحتلال الإسرائيليتجاه الشعب الفلسطيني ، فتقوم بنزع أملاكه عنوة ، لبناء

---

[1]– راجع/ لفقير بولنوار بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 117 .

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 292 .

[3]– أنظر/ المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[4]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة ، المرجع السابق ص 135 .

[5]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص 294 .

مستوطنات يهودية ، وإرغام سكان المباني المدنيين على الرحيل منها ، بل تقوم في الكثير من الأحيان بتهديم المباني فوق رؤوسهم لإجبارهم على الرحيل منها.

الفرع الثاني : الإنتهاكات الجسيمة لحق الأطفال في التعليم والصحة تحت الإحتلال الحربي.

بمجرد أن تحتل أي بلد أو جزء منها ، يكون الأطفال الضحايا الأولى لها ، فتعدم حقوقهم في مجال التربية والتعليم، وتنقص الرعاية الصحية لهم إثر الحرب التي تدور في بلدهم ،لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فنتعرض في الفرع الأول لإنتهاك حق التعليم في ظل الإحتلال الحربي ، وفي الفرع الثاني لإنتهاك حق الصحة في ظل الإحتلال الحربي .

أولا: إنتهاك حق التعليم في ظل الإحتلال الحربي.

تقضى الضرورة على سلطة الإحتلال على أن تعمل على ضمان السير الحسن والمنتظم للمؤسسات التعليمية التي هي تحت سيطرتها ،حيث أقر المجتمع الدولي لهذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال ، ففي عام 1939 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع إتفاقية من أجل حماية الأطفال ورعايتهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة ، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج إلى أرض الواقع بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية[1].

وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطاتها بمحاولات عديدة أثناء الحرب العالمية الثانية من أجل الأطفال ، تهدف إلى تسهيل جمع شمل العائلات ليحضى الأطفال بالتعليم، وتكلل عملها بوضع أحكام بشأن الأطفال أدرجت في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وإنطوت المادة 50 من الإتفاقية على إشارة خاصة لرعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة[2] ، حيث نصت المادة 50 " تكفل دولة الإحتلال بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية ، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم[3].

وعلى سلطات الإحتلال أن تتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لتوفير إدارة جيدة لإدارة هذه المنشآت التربوية ، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في أداء واجباتهم و تسهيل قضائهم لجميع إحتياجاتهم ، بما

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات ،المرجع السابق، ص 294.

[2]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة ، المرجع السابق ، ص 138 .

[3]– أنظر/ المادة 1/50 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

في ذلك الإمداد بالمؤن الغذائية ، وحرية التنقل وحرية العمل ، كما تتحمل إلتزام بتغطية أي نقص أو في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم معاونة في هذا المجال[1].

و ألقت الفقرة الثانية من المادة 50 التزاما آخر على عاتق سلطات الإحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية بنصها " تتخذ دولة الإحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تغير حالتهم الشخصية ، أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها "[2].

وعلى ذلك يحرم على سلطات الإحتلال القيام بضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها ، أو إجبارهم بطريقة أو بأخرى على التطوع في مثل هذه المنظمات أو ما يماثلها[3] ، فعلى سلطات الإحتلال أن لا تستغل فرصة تجنيد هؤلاء الأطفال وتوقيفهم عن مسارهم الدراسي.وأخذت أهمية التعليم في ظل الإحتلال الحربي منحنى تصاعديا وكقضية رئيسية ، بعد أن كان ينظر إليه كشيء تقليدي يأتي في مرتبة تالية لإحتياجات أخرى مثل المأوى والغذاء فأصبح ينظر إليه الآن على نحو متزايد كعنصر ضروري من عناصر الإغاثة المبكرة في حالات الطوارئ[4] ،ولاسيما الأطفال في الأراضي المحتلة بإعتبارهم أكثرضعفا وتهميشا ، وقد أشارت لجنة حقوق الطفل ، بأن حاجته للتعليم في حالات الطوارئ تتعزز دائما، بإعتبار توفير هذا الحق يوفر له الحماية الجسدية والنفسية والإجتماعية ، ويخفف من آلامه والصدمات النفسية نتيجة للنزاع الدائر في بلده[5].

ومن التطبيقات العملية في مجال إنتهاك حق التعليم أثناء الإحتلال الحربي ما تقوم به سلطاتالإحتلالالإسرائيلي بحرمان الأطفال الفلسطينيين من حقهم في التعليم بعد أن زجت بعدد لا يستهان به

---

[1]– راجع/ يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص77 .

[2]– أنظر/ المادة 2/50 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3]– راجع/ ماهر جميل أبوخوات ، المرجع السابق ، ص 296 .

[4]– راجع/ على موقع الشبكة الأنترنيت مقال لصبحي الطويل " القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي " مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تاريخ الدخول 2016/5/02 الساعة 22:00 WWW . cicr .org

[5]–راجع/ مقال على شبكة الأنترنيب : د. نادية محمد السيد الدمياطي " الانتهاكات المعاصر لحقوق الطفل الفلسطيني الأسير " ص 366 تاريخ الدخول 2016/5/13 الساعة 23:00www.repositorg. nauss .edu.SA .

من الأطفال في معتقلاتها ، دون توفير أي إمكانيات ولا ظروف ملائمة لمعيشتهم في المعتقلات ، مع إنعدام توفير سبل تعليمهم ، فمثلا يتلقى 30 ٪من الأطفال الأسرى في سجن" تلموند " تعليما بسيطا من خلال معلم واحد في هذا السجن ، في حين أن بقيتهم لا يتلقون تعليما على الإطلاق . وإن وفر التعليم فهو غير كاف، فيتلقون دروس بمعدل 6 ساعات أسبوعيا موزعة على أربعة أيام، ودون أن توفر مناهج دراسية فلسطينية أو حتى أي كتب دراسية ، ويحشرون في فوج دون مراعاة لسنهم.

ثانيا : إنتهاك حق الصحة في ظل الإحتلال الحربي.

لم تتطرق إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والتي تمثل جوهر القانون الدولي الإنساني لمفهوم الصحة بالشكل الدقيق ،بالرغم من إعطاءها للرعاية الطبية والصحية حيز كبير من موادها ، لذا وبالرجوع إلى مفهوم الصحة بوجه عام ما أقرته منظمة الصحة العالمية في أحد قراراتها إلى أن الصحة كمبدأ أساسي هي حالة إكتمال السلامة بدنيا وعقليا و إجتماعيا ، لا مجرد إنعدام المرض أو العجز[1].

ومن مكملات الصحة توفير التغذية الصحية والمناسبة للأطفال تحت الإحتلال الحربي ، حيث إنعدام هذه الأخيرة أو إضطرب توزيعها سيؤدي لا محالة إلى هزل أجساد الأطفال ومرضهم ، وهذا ما أكدته المادة 26 من الإتفاقية الثالثة لجنيف لعام1949 بنصها " تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها و تنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو إضطرابات العوز الغذائي ، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي إعتاد عليه الأسرى[2].

ومن إنتهاكات الدول المحتلة ونقصد بها دولة الإحتلال الإسرائيلي التي فرضت حصارا خانقا على الشعب الفلسطيني برمته وعلى الأطفال الفلسطينيين بصورة خاصة ، حيث يعاني الطفل الفلسطيني من إنتهاكات عديدة في مجال صحته ونموه، حيث أفادت إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أنه من بين كل مائة طفل دون الخامسة عشر هناك (11) طفل يعانون من سوء التغذية المزمن عام 2010 ، وأن معدل وفيات الرضع في الأراضي الفلسطينية بلغ(206) لكل (1000) طفل خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2005و2010 ، وأظهرت الدراسة أن (19,4) من الأطفال مصابون بفقر الدم عام 2010 ، وتعاني المرافق

[1]– راجع / لؤي شهاب محمود ، طفولة غزة والأمراض النفسية من جراء الإحتلال الإسرائيلي، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، العدد 12 ديسمبر 2010 العراق ، ص 196 .

[2]– أنظر/ المادة 26 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

الطبية الفلسطينية من نقص الأدوات والتجهيزات الطبية الضرورية نتيجة لحصار المفروض على هذا القطاع ، أضف إلى ذلك سوء التغذية بسبب قلة الموارد المالية نتيجة لإنخفاض المستوى المعيشي للعائلة الفلسطينية[1].

ولا تزال سلطات الإحتلال متعنتة ورافضة لإجراء عمليات جراحية مستعجلة للأطفال المصابين بأمراض تستدعي مثل هذه العمليات كإزالة شظايا أو رصاص من أجسادهم ، بل أن الإحصائيات تفيد أن نحو 40 بالمئة من الأمراض التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون وخاصة الأسرى منهم تتحملها دولة الإحتلال[2].

فالعمليات الممنهجة التي تقوم بها سلطات الإحتلال بحرمان من إشباع الحاجات الإنسانية للطفل الفلسطيني عن مساراتها ومعدلاتها الطبيعية يؤدي إلى ضعف في نسبة الشخصية وتكوينها ،وتراجع في نمائها ونضجها، يفقدهما القدرة على تحقيق التوافق المطلوب ، ويزيد من فرص وقوعها في الإضطرابات النفسية والمشكلات السلوكية التي تؤدي إلى أمراض نفسية تكون صدمات مصحوبة بحرمان سياسي وإجتماعي واقتصادي[3].

---

[1]–راجع/ خالد محمد صافي ، حقوق الطفل الفلسطيني (تحديات ورؤى) مجلة الطفولة والتنمية العدد 18 ، المجلد 5، مصر، عام 2011 ، ص 160 و161 .

[2]–راجع/ نادية محمد السيد الدمياطي ، المرجع السابق ، ص 369 .

[3]–راجع / لؤي شهاب محمود ، المرجع السابق ، ص 202 .

الفصل الثاني: دور الآليات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة.

نظرا لكثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أنشأت هيئات دولية تعنى بحماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة فكان لها دور كبير ومحوري لحماية هذه الفئة الهشة والضحية الأولى عند نشوب النزعات المسلحة.

فبمجرد قيام ونشأت الأمم المتحدة سارعت إلى التخفيف من ويلات الحروب عن طريق الأجهزة المتفرعة منها كالجمعية العامة و مجلس الأمن ومنظمة واليونسيف و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فيتدخل كل جهاز حسب الدور المنوط به لكبح جماح الحرب أو على الأقل التخفيف من معاناة المدنيين.

ولعبت المنظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومنرايتسورتش والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية و منظمة أنقذوا الأطفال بدور رائد في مجال حماية الأطفال أثناء النزعات وخاصة بكشفها و فضحها لخروقات القانون الدولي الإنساني ، كما تعد لجنة الصليب الأحمر المنظمة العالمية الوحيدة المنتشرة في بقاع العالم التي تعمل على التخفيف من حدة الحروب عن طريق تدخلها الإنساني، وكانت الحماية القضائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة أكثر فعالية عن طريق إنشاء عدة محاكم جنائية دولية مؤقتة عملت على حماية حقوقهمو إنصافهم، أما الآن وبمجرد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقرر المسؤولية الفردية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني بعد أن كان الإفلات من العقاب أمر يسير.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة و الوكالات المنبثقة منها للحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال.

تقوم هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها بدور رائد في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة للحد من تأثير الصراعات المسلحة على هذه الفئة الهشة، بإعتبارها الضحية الأولى للحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، فيتعرضون لأبشع الجرائم التي تنتهك حقوقهم و تمس بكرامتهم و شرفهم.

و في هذا الصدد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات و الإتفاقيات، وأصدرت العديد من القرارات بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث أشارت مناقشة المقترحات داخل الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة أثناء النزعات المسلحة إلى إقناع مجلس الأمن حول هذه لقضية بإعتبارها جزء لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين.

وبذلك قامت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، لاسيما منظمة اليونسيف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين،بمبادرات تهدف إلى إدماج حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة ضمن سياستها وبرامجها،وبذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناولنا في المطلب الأول دور الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة، وفي المطلب الثاني دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة، وفي المطلب الثالث دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة وفي المطلب الرابع دور المفوضية لسامية لشؤون اللاجئين في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة.

المطلب الأول: ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

بإعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الوحيد التي تنظوي تحتها دول العالم برمتها، فتتمتع بذلك بإختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[1].

[1]- راجع/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 83.

وتعد الجمعية العامة أكثر الأجهزة الأممية التي تتبنى المواثيق الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، حيث تنص المادة الثالثة عشر من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل" الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2] .

وفي هذا الصدد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة، لتدعيم القانون الدولي الإنساني وترسيخ مبادئ التي تفضي إلى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الأطفال بصفة خاصة.

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.

بناءا على التوصيات المقدمة في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في العاصمة الإيرانية طهران عام 1968، قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة تخص وضع حقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة، وإرتباطها بهذه الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، وبناءا على المسودة التي أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة ، قامت الجمعية العامة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئوأثناء النزعات المسلحة بتاريخ 14 ديسمبر1974[3]، وطالب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي وبكل صراحة المبادئ والمعايير التالية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفالو النساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
2. إن إستخدام الأسلحة الكيماوية البكترولوجية، أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكا صارخا لبرتوكول جنيف 1925، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص الأطفال والنساء بخسائر فادحة.

---

[1]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة، مرجع سابق، ص 162.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق،ص 304.

[3]– راجع/ منى محمود مصطفى، مرجع سابق ص 189.

3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءا منها لما جاء في إتفاقية جنيف لعام 1925وإتفاقيات جنيف لعام 1949والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة .

4. يجب على الدول المشتركة في النزعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال و النساء أثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الإضطهاد والتعذيبو الإجراءات العقابية والمعاملة التي من شأنها أن تحط من كرامة الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[1].

5. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس و التعذيب والإعدام رميا بالرصاص، و الإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أوالذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي[2].

الفرع الثاني: دور الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال التابع لهيئة الامم المتحدة.

نظرا لتزايد الحروب، وخاصة النزاعات الداخلية المسلحة مما سبب آلاما وأضرارا جسيمة على حياة ونفسية الأطفال أسند الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (157/48) لعام 1996،للسيدة "غراثاماشيل" وزير التعليم في دولة الموزمبيق، بمهمة إعداد تقرير عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وكان لهذا التقرير الذي أعدته الوزيرة الأثر الكبير في حماية حقوق الأطفال في النزعات المسلحة[3]، بحيث بمجرد إعدادها للتقرير أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر

---

[1]– راجع / ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق،ص 305.

[2]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 194.

[3]– مرجع نفسه، ص 196.

في 12 ديسمبر 1996 بتعين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام لها بتعين أول "أولارا أوتونو"عام1997[1] .

ويقدم الممثل الخاص للأمين العام بمهمة توضيح أثار النزاعات المسلحة على الأطفال والتقدم المحرز في هذا المجال و الصعاب التي تعترض سبل حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وزيادة وعي المجتمع المدني وتشجيع جمع المعلومات الخاصة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وسبل تعزيز التعاون الدولي لضمان صيانة حقوق الأطفال من بداية الصراع إلى غاية نهايته[2].

وتدعيما لجهود الممثل الخاص للقيام بمهمته على أحسن وجه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات و الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع الممثل الخاص و الإسهام في عمله بما فيها التقرير السنوي، وتطلب من جميع الدول وسائر المؤسسات أن تقدم بتبرعات لهذا الغرض[3].

وأشاد مجلس الأمن بالدور الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع الوفاء بإلتزاماتهما المعهودة إلى الممثل الخاص وذلك بموجب قراره رقم (1379) عام 2000.

وفي تقريره السنوي أشار المقرر الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إن لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها و تمتثل لإلتزاماتها الدولية[4].

وبذلك تبنت الجمعية العامة البرتوكول الإختياري لإتفاقية الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة عام 2000، وعقدت عقبها دورة إستثنائية خاصة بالطفل في شهر ماي 2002 ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة في أرجاء المعمورة لحد الساعة وخاصة تلك المتأثرة بالنزاعات المسلحة .

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق ، ص 306.

[2]– راجع / يوسف حسين يوسف، المرجع السابق، ص 86.

[3]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة، المرجع السابق، ص 165.

[4]– راجع يوسف حسين يوسف، نفس المرجع ،ص 87.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

يملك جهاز الأمن إختصاصات فعالة لا تنافسه فيها أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، و يعتبر صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين .

فالصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن تصدى عن طريقها لمسائل عديدة تتعلق بإنتهاكات لحقوق الإنسان و منها المتعلقة بحقوق الطفل، وحمايته أثناء النزاع المسلح .

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بحماية الأطفال.

إثر الإنتهاكات العديدة و المتواصلة لحقوق الأطفال بسبب النزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال وحمايتهم كأولوية في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وكيفية حمايتهم أثناء النزاع المسلح.

وكان أول قرار يصدر عن مجلس الأمن و يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال عام 1999، تحت رقم 1261 حث من خلاله جميع أطراف النزاع المسلح على التقيد بالإلتزامات المعقودة لكفالة الأطفال في حالة النزاع المسلح، وعلى الأخص توزيع عمليات الإغاثة، ووقف إطلاق النار وحظر مهاجمة المدارس والمستشفيات ومنع إستخدام الألغام الأرضية، وحظر إستخدام الأطفال كجنود ومنع تجنيدهم[1].

وفي عام 2000 أصدر كذلك قرار رقم (1314) يدعو من خلاله على وضع حد للإتجارغير المشروع بالأسلحة الصغيرة، و بالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات المسلحة أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال[2].

وتواصلت جهود مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال ووضع حد من تأثير الصراعات المسلحة عليهم، ففي قراره رقم (1379) لعام 2001 أكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء

---

[1]– راجع / محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 222.

[2]– راجع/ يوسف حسين يوسف، المرجع السابق ،ص 89.

عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية و الإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي إحتياجاتهم الخاصة[1] ، ويطالب القرار قم (1379) جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بمايلي:

1. أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما إتفاقيات جنيف لعام 1949، والإلتزامات التي تنص عليها بموجب برتوكولات عام 1977 الإضافية ، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
2. أن توفر الحماية و المساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء و الأطفال، وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
3. أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق و الإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف و الإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الإغتصاب .
4. أن تفي بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة، ذات الصلة فما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح .
5. تكفل في إتفاقيات السلام، بما في ذلك عند الإقتضاء عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم،وأخذ أراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن، وبناءا على القرار السالف الذكر يحث مجلس الأمن على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق، والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[2].

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (1612) الصادر عام 2005، أنشئ فريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح يتولى الفريق إستعراض التقارير المقدمة من آلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالأطراف المنتهكة للقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و المدرجة في مرفقات تقرير

[1]– راجع/ ماهر أبو جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 310.

[2]– راجع / يوسف حسين يوسف، المرجع السابق،ص 91.

الأمين العام،[1] وقد حدد مجلس الأمن ستا من فئات الإنتهاك التي تسمى الإنتهاكات الخطيرة الستة وهي كالأتي.

1. قتل الأطفال وتشويههم.
2. تجنيد الأطفال أو إستخدامهم جنودا.
3. الإغتصاب وغيره من الإنتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال.
4. مهاجمة المدارس أو المستشفيات.
5. قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال .
6. إختطاف الأطفال[2].

وأصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم (1998)لعام2011 يمنع بموجبه إستهداف المؤسسات التعليمية و المستشفيات أثناء الصراعات المسلحة بإعتبارها مناطق أمنة من قبل جميع أطراف النزاع [3].

و في عام 2015 تبنى مجلس الأمن و بالإجماع قرار رقم (2225) يدين هذا القرار عمليات خطف الأطفال التي تقوم مجموعات مسلحة خارجة عن نطاق الدول، ومن بينها تنظيم "داعش" و "بوكوحرام" ويشمل هذا القرار مرحلة رئيسية لتأمين حماية أفضل لمئتا و خمسون(250) مليون طفل يعيشون في مناطق تشهد نزاعات مسلحة[4].

الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

من المساعي الحثيثة لهيئة الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى إستخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق ، وتعتبر مبادرة تحسب للمنظمة، بعد أن تخلت عن وظائفها التقليدية التي كانت تمارسها، حيث كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات أو

---

[1]– أنظر/ قرار مجلس الأمن رقم 2016/06/02لعام 2005 على شبكة الانترنت، https://www.un.org/sc/suborg/ar

[2]– أنظر / مقال صادر عن مكتب الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة الستة على شبكة الانترنت،تاريخ الدخول 2016/06/06 https://children andarmed conflict.un.org./ar

[3]– راجع/ مقال صادر عن منظمة اليونيسيف" مجلس الأمن يتبنى قرارا جديدا يدعو لحماية المدارس و المستشفيات خلال النزاعات المسلحة "على شبكة الانترنت http ://www.unicef-org، تاريخ الدخول 2016/06/06.

[4]– S /RES/2225/2015-8 jeune 2015

مراقبة الهدنة، أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في مناطق الصراعات ، كما حدث في البوسنة الهرسكو رواندا[1] ،ولا تزال قوات حفظ السلام ، بلاإستثناء تضم عناصر عسكرية ، إلا أن لعناصرها المدنية دورا بارزا يشمل تنفيذ مهمات لتسوية النزاعات المعقدة [2].

وإشراك تشكيلة الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين ينشأ عنه تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، لذلك أصبح من الضروري أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلا خاصا للأمين العام، ويكون هذا الأخير يرأس كل من قائد القوة و مفوض الشرطة و مدير الإنتخابات[3].

وبقصد تنفيذ البعد الإنساني في عمليات حماية حقوق الأطفال، أيد مجلس الأمن إقتراحا بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كأحد الشواغل ذات الأولوية في ولايات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون، وذلك بقراره (1260) لعام 1999، كما أيد مجلس الأمن إقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام [4] .

وفضلا عن ذلك يشكل إدراج أحكام خاصة بالأطفال والنزاع المسلح في ولايات حفظ لسلام لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفير التدريب وتقديم التقارير، إضافة إلى نشر مستشاري حماية الأطفال، جانبا من الجوانب العملية الهامة في نظام مرحلة التطبيق[5] .

وبناءا عليه قامت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع إضطلاعهم ببعض المهام الأخرى منها:

1. ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

---

[1]– راجع/ ماهر أبو جميل أبو خوات، المرجع السابق،ص 312.

[2]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة، المرجع السابق، ص 171.

[3]– راجع/ ماهر أبو جميل أبو خوات، نفس المرجع ،ص 313.

[4]– راجع/ يوسف حسين يوسف، المرجع السابق ،ص 93.

[5]– راجع/محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 230.

2. ضمان إدراج حقوق الطفل و حمايته في جداول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
3. العمل كنقطة إتصال بين مختلف قطاعات عملية السلام، وجمع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
4. المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام[1].

الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

نظرا للمآسي التي تخلفها الصراعات المسلحة ، تحولت أفكار الشعوب و الرؤساء نحو إرساء قناعة بأهمية السلام، وكان للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية و الإقليمية دورا بارزا ومهما في عمليات صنع السلام، إلا أن تهميش دور الأطفال في عمليات بناء السلام كان له الأثر السلبي في هذه العملية، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية إحتياجات الأطفال[2]، ولا ينطبق الأمر فقط على الصراعات الدولية، بل يتعداه ليشمل الصراعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها [3] .

وطالب مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراعات على أن تضع في الإعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في إعتباره حماية الأطفال في حفظ السلام المقدمة إلى المجلس [4] .

وعلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام وتعزيز البرامج الثقافية لبناء سلام دائم، من خلال الوسائل المتاحة ونبذ كل أشكال العنف لمنع الصراعات مستقبلا [5].

وقد ركز مجلس الأمن على قضية الأطفال الجنود على ضرورة أن تشملهم مفاوضات السلام، فعند بحث السلام، يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال، ونزع أسلحتهم و إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم [1].

---

[1]– راجع/ ماهر أبو جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 314.

[2]– راجع/ يوسف حسين يوسف، المرجع السابق، ص 94.

[3]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة، المرجع السابق، ص 172.

[4]– مرجع نفسه، ص 173.

[5]– راجع/ يوسف حسين يوسف، نفس المرجع ، ص 94

وقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على إلتزامات من الحكومات، وهذا بناءا على الدعوات المتكررة من مجلس الأمن للحكومات، فكان أول إتفاق سلام يتضمن إدماج الأطفال في عمليات السلام في مفاوضات عمليات السلام في بورندي، حيث إقترح الممثل الخاص بضعة أحكام خاصة بالطفل أدمجت في إتفاقيات"أورشا" عام 2000[2].

كما تعهدت آنذاك الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، و حظي الأطفال بإهتمام خاص في إتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه عام1999[3].

ولم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتجنيبهم ويلات الحرب تطبيقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بل تعدى الأمر لإشراك الأطفال في عمليات حفظ السلام بإعتبارهم رجال الغد، قد يتصدون لأي شكل من أشكال العنف مستقبلا.

المطب الثالث: دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة.

تعد منظمة اليونيسيف أحد أهم هيئات الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة نظرا للدور الرئيسي الذي تقوم به من مساعدة ضحايا النزاعات و ما تمنحه للأطفال من عناية خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد السواء.

والمنظمة من تاريخ إنشاءها تهدف إلى مساعدة الأطفال على إستيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم وتوسيع خيارات الحياة أمامهمفي مختلف بقاع العالم، فهي توجه مساعدتها بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنها دائما ما تتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة[4].

---

[1]– راجع/محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 230

[2]– مرجع نفسه ، ص 230.

[3]– راجع / ماهر أبو جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص315.

[4]– راجع / معلم يوسف، الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل المنعقد بالعاصمة اللبنانية طرابلس في الفترة ما بين 20–22 نوفمبر 2014.

وفي إطار المساعي الحميدة للمنظمة ، فبمجرد أن ينشب نزاع مسلح و في أسابيعه الأولى تعمل المنظمة مع شركاء آخرين على تلبية الإلتزامات الرئيسية للأطفال ، إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال و مراقبته والإبلاغ عنه، وإستقطاب الدعم لهم ضمن نطاق آليات معتمدة والإعلان عنه ، وتوفير الأغذية اللازمة والمياه الصالحة للشرب، و المساعدة في منع إنفصال الأسر، و العمل على تيسيير التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، وضمان وضع أنظمة لتتبع الأسر و التقصي عنها موضع التنفيذ، ومنع الإساءة الجنسية وإستغلال الأطفال ، والمبادرة لتوفير سبل التعليم [1].

كما تسعى المنظمة إلى توفير أماكن مأمونة للأطفال أثناء النزاع المسلح، وتوفير الدعم النفسي والإجتماعي، ومراقبة ورصد الإساءة للأطفال وإستغلالهم والتبليغ عنها، وإستقطاب الدعم المناهض لتلك الإساءة منها مكافحة تجنيد الأطفال، والعمل على وضع حد من العقوبات الإقتصادية التيتتأتمن الضغط على أنظمة الحكومات الجانحة، بعدما تأكد المجتمع الدولي أن آثار هذه العقوبات تعود بالسلب على الأطفال بالدرجة الأولى[2].

ففي حرب العراق وفي الفترة الممتدة ما بين 2004 و2007 رصد تقرير لمنظمة اليونيسيف بينت فيه المآسي التي يتعرض لها أطفال العراق ومن أبززها.

- اعتقال ما يقرب من (1300) طفل عراقي في سجون الإحتلال
- إدمان 11 ألف طفل عراقي للمخدرات في بغداد وحدها
- تعرض عشرات الفتيات في سن (12) إلى التحرش الجنسي ويبقى أطفال العراق هم الضحية المباشرة للإحتلال بسبب العنف، والمعارك والإقتتال الطائفي و الإعتقالات العشوائية[3].

فمنظمة اليونيسيف لها دور رائد في حماية وتعزيز حقوق الطفل سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة، فهي تملك عدد كبير من المكاتب الإقليمية موزعة على مناطق جغرافية من العالم، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي، وذلك لتغطية مختلف نشاطاتها المتعددة وتقديم خدمات إنسانية لطفولة العالم جمعاء.

---

[1]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 235

[2]– نفس المرجع، ص 235و236.

[3]– راجع/ مؤيد سعد الله حمدون المولى، مرجع سابق، ص 141.

المطلب الرابع: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أحد وكالات الأمم المتحدة التي تعني بتوفير الحمية الدولية للاجئين في كافة أنحاء العالم، ومن بين الفئات المشمولة بالحماية الأطفال، بإعتبارهم الحلقة الأضعف، خاصة عند قيام نزاع مسلح ولجوئهم إلى أحد الدول كلاجئين، لذا سنعرض في هذا المطلب للتعريف بالمنظمة كفرع أول، وفي الفرع الثاني نتطرق لمجهودات المنظمة لحماية الأطفال.

الفرع الأول: ماهية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي إحدى أجهزة الأمم المتحدة، تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم (319) لعام 1949 [1]، وتعد وكالة متخصصة غير دائمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وذلك للمساعدة في إعادة توطين اللاجئين الذين شردوا في أعقاب الحرب العالمية الثانية [2] .

ونظرا لمقتضيات الضرورة تم إرساء ديمومة المفوضية من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين والوصول إلى حلول حاسمة، كما تقوم المفوضية بمساعدة من هم في وضع اللاجئين بمن في ذلك فاقدوا المأوى داخل أوطانهم وطالبوا اللجوء السياسي والعائدون، وتعد الإتفاقية التي تم إبرامها عام 1951 بشان وضع اللاجئين والبرتوكول الخاص بها الصادر عام 1967، هما الأساس الشرعي الذي يحدد معايير التعامل مع اللاجئين، وضمان الإعتراف بحقوقهم داخل الدولة المضيفة، من منحهم ملاجئ و التأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية الواجب توافرها لهم محل إحترام وفقا للمعايير الدولية، عند ممارستها لعملها في المناطق الحدودية و المعسكرات والمطارات و مراكز الإحتجاز، فتقوم بعملية رصد وتناول للمشاكل المتعلقة بحماية اللاجئين [3]، بحيث يتمتع هؤلاء اللاجئون جميعا مهما كانت صفتهم بحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومن بين هذه الحقوق حقهم في الحماية من أشكال التمييز، وحقهم في ممارسة

---

[1]– راجع/ على شبكة الانترنت، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجيئين، موسوعة وكيبديا http://ar.wikipedia.org

[2]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 240.

[3]– راجع/ سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية ، جامعة الكوفة ، العراق، العدد 13، المجلد 2، عام 2009، ص ، ص 298 ،299.

حريتهم الدينية ومنحهم وثائق الهوية والسفر، وحق العمل والإسكان و التعليم والإغاثة، وغيرها من الحقوق الأخرى[1].

وتلتمس المفوضية حلولا طويلة الأمد من أجل اللاجئين في ثلاث مجالات رئيسية هي العودة الطوعية إلى الوطن أو الإندماج في البلدان التي إلتمسوا فيها اللجوء في بادئ الأمر، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، كما تتقاسم المفوضية مع السلطات المختصة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أية معلومات بشأن وجود أشخاص من مرتكبي الإنتهاكات في مجال القانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان مع مراعاة دقة التقدير في إباحة معلومات يكون اللاجئون قد كشفوا عنها بصورة سرية للموظفين الميدانيين في مخيمات اللاجئين والتابعين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن وجود مثل هؤلاء الأشخاص المتواجدين بينهم[2].

الفرع الثاني: مجهودات المفوضية في حماية الأطفال اللاجئين.

تلعب المفوضية دورا هاما في حياة الأطفال اللاجئون، إذ تسطر برنامجا مكثفا يخدم الحياة اليومية للطفل اللاجيء، يقوم على الخدمات المباشرة للأطفال ومساعدتهم وعن طريق خدمات أخرى تقدم لأسرة الطفل، وكذا خدمات تقدم للمجتمع المحلي الذي يقطن فيه الطفل، حيث تتعزز المساعدة في الوقاية من جهة خاصة عندما يلم شمل الأسرة وتوفير إحتياجاتها لضمان عدم إنهيارها وتفككها، وتتاح كذلك فرصة للطفل ليكتسب مصدر قوة شخصية [3] .

و تعمل المفوضية كذلك على خلق بيئة جديدة للطفل اللاجيء من خلال خلق فضاءات للعب تساعده على الإسترخاء، و التخفيف من التوتر،و الإهتمام بصحته من خلال برامج التغذية السليمة والمتنوعة وتقديم الأدوية واللقاحات الضرورية، كما يتضمن البرنامج خلق نظام فعال للإبلاغ الصحي من أجل رصد الوضع الصحي والغذائي للأطفال اللاجئين يتمحور حول معدلات الوفاة، والإصابة بالأمراض والتعليم وتقديم تقارير

---

[1]– راجع/ علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي و تطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 9، المجلد 3، عام 2010، ص 10.

[2]– راجع/ خالد عكاب حسون وبشير سبهان أحمد، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،، العراق، العدد 19 ، المجلد 5، عام 2013، ص 06.

[3]– راجع/ كتاب لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " الأطفال اللاجئون مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية " جنيف سويسرا عام 1994،ص 39. www.uchcr.org

بشأنها،ونظرا لمحدودية بعض المستلزمات الطبية في بعض بلدان اللجوء، يجوز النظر في حالات إستثنائية في إجلاء المرضى من الأطفال اللاجئين إلى مراكز الطبية المتخصصة في الخارج [1] .

وتلزم المفوضية البلد المضيف ضمان سلامة الأطفال اللاجئين الذين يقيمون على أراضيها، وأصبح لزاما عليها أن تتدخل لدى الحكومات لضمان دفاعها على سلامتهم وحريتهم ، عندما تنتهك هذه الحقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهي تقوم برصد سوء المعاملة والإنتهاكات التي تقع عليهم، والتحقيق فيها، وإعداد مستندات بشأنها، لا سيما في حالة وفاة الطفل اللاجئ أو تعرضه للإعتداءات أو إحتجازه و تجنيده عسكريا،و غير ذلك من الإنتهاكات الخطيرة التي تقع عليه[2].

ومن الواضح أن الجهود المبذولة من قبل المفوضية في مجال حماية الأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة لا تزال عرضية وهشة ،وأن الشواغل المتعلقة بهم بحاجة إلى أن تدمج بشكل أكثر تحديدا من قبل المفوضية[3].

وقد ينظر إلى مفهوم اللجوء أنه عنصر سلبي خاصة عندما يتم تحريف طالبي اللجوء، ينظر إليهم أنهم مجرمون أو إرهابيين محتملين ،أو ربما من المهاجرين غير الشرعيين الذين يشكل وجودهم مسألة تتعلق بالأمن العام، كتأمين الحدود ومكافحة الجريمة، حيث أدى سوء التشخيص لهذه المسألة ، ولاسيما في العالم المتقدم إلى حرمان اللاجئين من بينهم أطفال من الوصول إلى حقوقهم المتفق عليها، ومسؤوليات الدول التي إعترفت بها لصالحهم [4].

---

[1]– نفس المرجع ، كتاب لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ص 66.

[2]– المرجع ذاته، ص 81.

[3]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 242.

[4]– راجع/ سرمد عامر عباس" معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية" ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق العدد 3 ، المجلد 16، عام 2014، ص 242.

المبحث الثاني.دور بعض المنظمات غير حكومية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

للمنظمات غير حكومية دور رائد في مجال التدخل والحماية و الإغاثة لهذه الفئة الهشة التي تأن تحت وطأة التنكيل و الإظطهاد والتقتيل والتجويع والتعذيب و الإغتصاب، فتعد هذه المنظمات كاشفة وفاضحة للخروقات واوجه التعدي التي يتعرض لها الأطفال في شتى الصراعات المسلحة ، فقسمنا مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول للدور الرائد الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأما في المطلب الثاني تعرضنا لبعض المنظمات النشطة في مجال حقوق الأطفال.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد الهيئات الدولية التي تسعى جاهدة لحماية المدنيين ومنهم الأطفال خاصة أثناء الصراعات المسلحة، ونظرا للدور البارز الذي تقوم به اللجنة على المستوى الدولي،وللفعالية الميدانية لهذه الهيئة إرتأينا أن نقسم هذا المطلب لعدة فروع ،نتعرض فيها لمفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولأنشطة اللجنة ودورها في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نظرا للدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، فإنها تقوم على مبادئ أساسية ودور رائد في خدمة الإنسانية ،و بهذا قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول لتعريف ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و في الفرع الثاني للمبادئ التي تقوم عليها اللجنة ،وأما الفرع الثالث تطرقنا للطبيعة القانونية لمبادئ اللجنة .

أولا. تعريف ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة[1] تعمل منذ نشأتها عام 1863 على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح أو الإضطرابات، سواء بمبادرة منها أو بناء على إتفاقيات جنيف و برتوكولاها الإضافيين إلى كفالة ومد يد العون و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2] ، كما تراعي عند تدخلها القواعد القانونية والخصائص الأثنية والدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها .[3]

ثانيا:المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ترتكز اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مجموعة من المبادئ التي أعلن عليها في المؤتمر الدولي العشرين الذي عقد في فيينا عام 1956 وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

أ: مبدأ الإنسانية:

تسعى اللجنة على إغاثة الجرحى في ميادين القتال، وتسعى دائما إلى التخفيف من وطأة الحروب تهدف من وراء ذلك إلى تحصين الحياة البشرية من أهوال الصراعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، وتسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب، و من ثمة فإن تدخلها الإنساني يعد ضرورة إنسانية تعمل من أجلها الحركة[4] .

ب: مبدأ عدم التحيز.

في إطار تدخلها الإنساني تقدم يد العون للمتضررين جراء النزاعات المسلحة، فإن نشاط الحركة و عملها الدءوب لا يقوم على أي أساس دينيي أو عنصري أو عرقي، أو وضع إجتماعي أو سياسي ما، فهي

---

[1]– راجع/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ص 672.

[2]– راجع/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ص 113.

[3]– راجع / فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، نفس المرجع ص 672.

[4]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 246.

تسعى إلى تخفيف الألأم الإنسانية مسترشدة بمعيار واحد وهو مدى حاجاتهم للعون و تعطى الأولوية للأكثر عوزا[1] .

ت: مبدئي الحياد والإستقلالية.

أثناء تدخل الحركة لإغاثة و مساعدة المتضررين جراء النزاعات المسلحة، فإنها لا تقف مع أي جانب كان ، و لا تتخذ أي موقف في المجالات ذات الطابع السياسي أو الديني أو العنصري أو الإيديولوجي.

ويعد مبدأ الحياد سمة البارزة ميدانيا للحصول على إذن بالوصول إلى المحتاجين ، وإقامة حوار مع جميع أطراف النزاع، وترسخ مبدأ إستقلال الحركة وفقا لنظامها الأساسي، فلكي تحتفظ الحركة بذاتها وطابعها لابد أن تكون سيدة في قراراتها و أعمالها [2].

ث. مبدأ التطوعية والوحدة.

إن تقديم الإغاثة الإنسانية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، يعد واجبا تؤديه الحركة تطوعا منها، لا رغبة في جني أي ربح من وراء ذلك، فضلا على أنها مؤسسة عالمية تفتح أبوابها للجميع و تجعل عملها الإنساني تنتفع به جميع دول العالم.

وأما بالنسبة لمبدأ الوحدة، فإن للحركة تمثيل واحد في جميع بلدان العالم سواء تعلق الأمر بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ، تديرها لجنة مركزية واحدة، و يجب أن تغطي أنشطة هذه الجمعية كافة أرجاء البلاد [3].

ج: مبدأ العالمية.

يتمثل مبدأ العالمية للحركة سواء، للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، حيث تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية،كما تلتزم بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى ، ومن ثمة فإن الوصول إلى فكرة العالمية هي الإنتشار في كافة بقاع العالم والوصول إلى مساعدة كل الناس و فتح الأبواب لكل من يطلب المساعدة [1].

---

[1]– نفس المرجع ، ص 247.

[2]– المرجع ذاته، ص 248.

[3]– المرجع ذاته، ص 249.

ثالثا: الطبيعة القانونية لمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتميز مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوتها الملزمة فقد أصدرت محكمة العمل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1987 ما يؤكد ذلك، في إطار الدعوى المرفوعة إليها المتعلقة بالأنشطة العسكرية في "نيكاراغوا" و ضد هذا البلد، حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية " المساعدة الإنسانية" التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة " نيكاراغو" في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقضت المحكمة أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو أشخاصا يتواجدون في بلد أخر بتدخل غير مشروع،، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية متفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية و عدم التحيز[2].

فمن خلال حكم المحكمة يتضح القوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر بالتقيد بها فحسب، وإنما يجوز أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني [3].

و تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها، إعتماد نصوصه الجديدة ، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنيين القانون الدولي الإنساني، إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول، و يعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات ، يتم من خلاله النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة [4].

---

[1]– المرجع ذاته، ص 250.

[2]– راجع/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 114.

[3]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 347.

[4]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، إستنادا إلى المهام التي أوكلت إليها بموجب إتفاقيات جنيف و البرتوكولين المكملين لها ومنها ما يلي.

أولا: جمع شمل الأطفال بعائلاتهم.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة جراء النزاعات المسلحة، وهي تضطلع بهذه المهمة مع الإشتراك مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية، فتقوم اللجنة بتحديد هوية الأطفال الذين إنفصلوا عن الكبار الذين يتولون عادة رعايتهم وتسجل أسمائهم ، ثم تنشر هذه المعلومات من خلال شبكة الحركة الوطنية،و إن إقتضى الأمر من خلال شبكتها الدولية وعبر وسائل الإعلام المحلية، و في الأماكن العامة، وتلتقط الصور في أغلب الأحيان لتعرض في مكاتب فروع الصليب الأحمر وفي الأماكن التي تشهد تجمعات كبيرة من الناس.

وتتيح اللجنة الدولية لأفراد العائلة الواحدة، فرصة التواصل بين أفراد العائلة الواحدة ، عن طريق الهاتف، أو عن طريق تبادل الرسائل، كما تتلقى اللجنة طلبات كثيرة من الآباء الذين فقدوا أبنائهم جراء الصراعات المسلحة أو حالات العنف، و تبدأ عملية البحث عن المفقود بعد تسلم الطلب في هذا الشأن، و تدعم في هذا الشأن إنشاء وحدات متخصصة معينة بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم[1].

و قد تستغرق عمليات البحث عن الأطفال المفقودين لردهم لكنف أسرهم سنوات طويلة ، فقد إستغرقت مدة البحث عن الطفلة " أمي فوراي" عشرة سنوات لتعاد لأسرتها، بعدما فقدتها جراء إندلاع الحرب في قريتها بدولة سيراليون ، فأرغمت العائلة على الفرار بإتجاهات مختلفة، كانت الطفلة "أمي" البالغة أربعة سنوات عام 1997 ضمن الفارين و عند السير في إحدى الغابات تفقدوها فلم يعثروا عليها،ومع مرور الوقت

[1]– انظر/ موقع على شبكة الانترنت للجنة الدولية للصليب الأحمر كتاب بعنوان " الأطفال في الحرب" ص 7 تاريخ الدخول 2016/07/08 الساعة 9:00 .http:// www. Icrc.org

سلمت العائلة أن الطفلة قد ماتت، لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكنت من العثور عليها في أكتوبر 2007، و تم أعادتها إلى حضن عائلتها [1].

وقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقع لإعادة الروابط العائلية على شبكة الأنترنت www.family links icrc.org لمساعدة الأشخاص على التواصل بينهم والذين فرقتهم النزاعات المسلحة وبسبب الكوارث الطبيعية، و قد بلغ عدد الأشخاص الذين نشروا أسمائهم على هذا الموقع منذ 2003 أكثر (770 ألف) شخص [2] .

ثانيا: زيارة الأطفال المحتجزين.

يقبع عدد كبير من الأطفال وراء القضبان، و تتعدد الأسباب لإحتجازهم خلال النزاعات المسلحة، و يأتي على رأس الأسباب إشراك الأطفال في الأعمال العدائية ثم يأسرون من الطرف الأخر، و قد يؤدي كذلك إنتشار عنف العصابات إلى إحتجاز أطفال صغار، كما يساهم تدهور و إنهيار الوضع الإجتماعي العام بسبب النزاع المسلح إلى دخول العديد من الأطفال إلى السجن، فتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سنوية لمراكزالإعتقال و ذلك كجزء من مهمتها الإنسانية، و يستفيد أكثر من(33000) من هؤلاء المحتجزين من برنامج الزيارات العائلية الذي تقوم بتنفيذه اللجنة الدولية، كما قام مندوبوا اللجنة الدولية عام 2008 بزيارات شخصية إلى (1500) طفل، وتراقب اللجنة ظروف الإحتجاز و تعمل على تحسينها من خلال إجراء مشاورات وحوارات منتظمة و سرية مع السلطات المسؤولة[3].

و تعطى الأولوية من بين المحتجزين إلى الأطفال والأمهات المحتجزات مع أطفالهن الصغار و تسعى اللجنة من خلال ذلك إلى ضمان السلامة الجسدية و النفسية للأطفال بطرق متعددة منها.

1. تقوم اللجنة بمساعدة الأطفال مع الإتصال بعائلاتهم بإنتظام و تسهل الزيارات العائلية و تتيح لهم مختلف وسائل الإتصال الممكنة للتواصل مع أفراد أسرهم.

---

[1]– نفس المرجع، ص 6 .

[2]– مرجع نفسه ، ص 7 .

[3]– مرجع نفسه، ص 19.

2. يقوم مندبوا اللجنة الدولية بمراقبة الظروف المادية للإحتجاز و التحقق من ملائمة البنية التحتية، والتأكد من مدى توفر الظروف الملائمة للإحتجاز كالمكان الواسع والضوء والهواء النقي، و يولون إهتمام خاص للأطفال الرضع المصحوبين بأمهاتهم .
3. تبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها لتلبية الحاجة الأساسية مثل الغذاء السليم والماء والملبس والرعاية الطبية والتعليم والإستفادة من برامج ترفيهية وتوفير المواد المخصصة للرضع.
4. تقوم اللجنة الدوليةعلى تحسين ظروف الأطفال المحتجزين خاصة من الجانب الصحي بالقيام أعمال الصيانة، أوالتجديد أو بناء مراكز جديدة للاحتجاز تكون أكثر أمنا وصحة للأطفال المحتجزين و تراعي إحتجاز النساء والأطفال ، فتدعم بناء أماكن مستقلة وتخصص مرافق ملائمة للنساء اللائي يعشن رفقة أطفالهن الرضع[1].

ثالثا: مواجهة مسألة تجنيد الأطفال.

تعد مسألة مكافحة تجنيد الأطفال من الخطط العملية التي تلتزم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، من خلال تعزيز الوعي داخل المجتمع المدني بضرورة عدم السماح للأطفال بالإنضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

فمن خلال عمل اللجنة الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملت على تعزيز حماية الأطفال من خلال رفع مستوى الوعي بين حملة السلاح لمنعهم من مواصلة التجنيد، و تيسير السبل لرد الأطفال المجندين إلى كنف أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بالإضافة إلى دعم النشاطات الرامية إلى منع تجنيدهم مرة أخرى[2] .

رابعا: إعادة تأهيل الأطفال المجندين.

بمجرد أن يتم إطلاق الأطفال المجندين، يمضون هؤلاء عدة أشهر في مراكز العبور والتوجيه، حيث يخصص هذا الوقت للبحث عن أسرهم و مساعدتهم على التأقلم مع الحياة المدنية من جديد فمن خلال

[1]– راجع / نفس المرجع للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 15.

[2]– راجع / الموقع على الشبكة الانترنت مقال اللجنة الدولية للصليب الأحمر" جمهورية الكونغو الديمقراطية . مواجهة مسألة تجنيد الأطفال نشر يوم 2015/02/11 تاريخ الدخول www.icrc.org.2016/04/11

المحاكاة و الألعاب و النقاش اليومي الذي يتلقاه الأطفال الجنود المسرحون، تم تعليمهم من خلال جلسات تعقد معهم بكيفية التمييز بين السلوك الذي من شأنه المساعدة على دمجهم في مجتمعاتهم المحلية، كما تتيح مراكز العبور فرصة للكشف عن مخاوفهم وتنمية قدراتهم الذهنية والنفسية لحماية أنفسهم، ما يحول بعدم تجندهم مرة أخرى.

و قد تمكن (283) من الأطفال المسرحين في دولة الكونغو الديمقراطية من العودة إلى أسرهم عام 2014 بفضل جهود اللجنة الدولية، و عملت على تعزيز الوعي لدى زعماء المجتمعات المحلية من خلال جلسات نقاش يسمح لهؤلاء الزعماء بزيادة وعيهم من مخاطر تجنيد أبنائهم في صفوف القوات المسلحة طوعا أو قسرا[1].

خامسا: التفاعل مع الجماعات المسلحة.

بوصفها جهة إنسانية فاعلة تلتزم الحياد وعدم التحيز لأي طرف كان، تتفاعل اللجنة الدولية مع الجماعات المسلحة بصورة مباشرة و في هذا الصدد تتعامل اللجنة الدولية مع ما يزيد عن (200) جماعة مسلحة في حوالي 50 دولة متضررة بسبب النزعات المسلحة غير الدولية .

ففي 30 جوان 2015 وقعت الحركة الشعبية لتحرير السودان على وثيقة إلتزام بحماية الأطفال مع منظمة " نداء جنيف" تهدف هذه الوثيقة إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة على الأطفال لاسيما تجنيدهم وإستخدامهم في الأعمال العدائية، وتعد هذه الوثيقة أول مبادرة تأتي من جماعة مسلحة غير حكومية تلتزم بحماية الأطفال، وبالرغم من أن هذه الوثيقةلا تؤثر على الوضع القانوني للجماعة المسلحة ، إلا أنها تسهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[2] .

المطلب الثاني: دور بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى النشطة في مجال الدفاع عن حقوق الأطفال.

إن تنوع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان بصفة عامة و عن حقوق الطفل بصفة خاصة من شأنه تعزيز حقوق هذه الفئة الأخيرة، ويدفع بها قدما لترقيتها وحمايتها خاصة أثناء النزاعات

[1]– راجع/ نفس المقال على شبكة الانترنت " جمهورية الكونغو الديمقراطية مواجهة مسألة تجنيد الأطفال"

[2]– راجع/ مقال على شبكة الانترنت، لمحمد نور الدين عبد الله" السودان تعزيز احترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة" نشر يوم 21 جويلية 2015 تاريخ الدخول يوم 2016/06/21 https// www. Icrc .org

المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث لم يبقى دورها الرائد في مجال حماية حقوق الإنسان مقتصرا على أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية فقط، وإنما تعداه عن طريق تسجيل الإنتهاكات وإدانتها في الواقع الميداني، ومن بين المنظمات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة عندما تنتهك هذه الحقوق وقت النزاعات المسلحة نجد منظمة العفو الدولية، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتسووتش،و المركز الدولي للعدالة الإنتقالية و منظمة أنقذوا الاطفال .

الفرع الأول: دور منظمة العفو الدولية.

تعد منظمة العفو الدولية من بين أبرز المنظمات غير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، والتي تدخل حماية الطفل ضمنها، ولذا سنتعرض في هذا المطلب إلى نشأة المنظمة في الفرع الأول، ونتعرض في الفرع الثاني لجهود المنظمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: نشأة منظمة العفو الدولية.

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية، يعود تاريخ نشأتهالعام 1961 عندما نشر محامي إنجليزي يدعى" بيتر بينسن"مقالا في صحيفة" الأوبزرفر" اللندنية كان عنوانه " السجناء المنسيون" و قد تضمن المقال دعوة للناس جميعا ،و في كل مكان لبدء حملة دولية سلمية بهدف الإفراج عن سجناء الرأي ، و على إثر ذلك تم تأسيس مكتب في لندن يعكف على جمع المعلومات عن هؤلاء السجناء في البلاد المختلفة ، و في 14 أكتوبر من العام ذاته تمت الموافقة على النظام المنشئ لهذه المنظمة [1].

ثانيا: دور منظمة العفو الدولية.

تسعى المنظمة على أساس من الإستقلال و النزاهة و التجرد إلى تعزيز إحترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وترى المنظمة أن مسالة حقوق الإنسان كل لا يتجزأ و يعتمد بعضها على بعض، و من ثم يجب أن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة، و ينبغي ألا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى[2] ولهذا فمنظمة العفو الدولية

[1]– راجع د/ عامر عياش و ا أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العراق، العدد الثاني السنة الثانية عام 2012، ص 50.

[2]– راجع د/ غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام 2010،ص 2.

لا تتدخل في النزاعات السياسية، لكي تضمن مصداقيتها، ولا تنحاز لأي طرف و لا تدعم أي لون سياسي أو ديني أو عرقي، فهي لا تدعم أي حكومة و لا تقف ندا لأي نظام سياسي [1].

ثالثا: جهود المنظمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة و تمحيص، فتوفد خبرائها للتحدث مع الضحايا، و حضور للمحاكمات و مقابلة المسؤولين، ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني، بالإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة في مختلف أرجاء العالم، حيث يعمل بها ما يزيد عن (300) موظف فضلا عن عشرات المتطوعين من أكثر من (50) بلدا، بالإضافة إلى تقديمها تقارير سنوية عن مدى إحترام حقوق الإنسان في كل بلد [2].

فأثناء زيارة مجموعة من أعضاء المنظمة لدولة السودان في ماي 2015، كشفت تقاريرهم عن إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات الجوية والبرية التي إستهدفت المدنيين بما فيهم الأطفال وكذا الأعيان المدنية، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، فأدانت المنظمة الأعمال الهمجية التي قامت بها الحكومة السودانية وإتهمتها بإرتكاب جرائم حرب في جنوب كردفان[3] .

وكان للقصف الجوي العشوائي الأثر البالغ على إنتهاكات جسيمة لحقوق الطفل منها حقه في التعليم، حيث أدى القصف الجوي الكثيف إلى تدمير عدد معتبر من الثانويات والمدارس، أين تناقص عدد التلاميذ في جنوب كردفان من (3000) تلميذ إلى حوالي (500) ، في حين أغلقت (30) مدرسة ابتدائية، وقد قدر عدد التلاميذ الذي إنقطعوا عن الدراسة منذ 2011 بمقدار (23) ألف تلميذ عما كان عليه من قبل، بسبب النزاع المسلح[4].

وفي تقريرها السنوي عن دولة سوريا كشفت وأدانت المنظمة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إرتكبتها القوات الحكومية عندما هاجمت على نحو متكرر مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة

---

[1]– راجع / الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 300.

[2]– راجع/ غانم بن حمد النجار، نفس المرجع، ص 4.

[3]– راجع/ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015، 2016، حالة حقوق الإنسان في العالم على شبكة الانترنت ، ص 198. www.ammesty .org

[4]– أنظر/ نفس التقرير الصادر عمن منظمة العفو الدولية لعام 2015، 2016، ص 199.

المسلحة، أو تقاتل للسيطرة عليها، فقتلت وجرحت مدنيين منهم أطفال بإستعمال القصف الجوي و المدفعي، وإستعمال البراميل المتفجرة، ففي 05 فيفري 2015، قتل (24) مدني منهم أطفال في مدينة حلب، وفي 16 أوت 2015 قتلت غارة نفذت على "سوق ساحة غانم" حوالي (100) مدني و جرحت المئات من بينهم أطفال .[1]

و على صعيد أخر كشف نفس التقرير الذي أعدته المنظمة لعام 2015، 2016 الوضع المزري الذي يتعرض له اللاجئون السوريون أغلبهم أطفال الذين فروا من جحيم النزاع المسلح، حيث فرضت عليهم قيودا للدخول إلى البلدان المتاخمة لبلدهم، وتعرضوا لعدة مضايقات [2] .

وللمنظمة أساليب شتى في تدخلاتها، فهي توجه الخطابات المباشرة إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية أو تقديم مساعدة مالية لهؤلاء الأشخاص المعنيين[3] ، كما أصبحت المنظمة تحظى بدور إستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة ولدى المنظمات التابعة لها مثل اليونسكو، و لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان و لها دور استشاري أيضا في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة الأعمال التميزية و حماية الأقليات[4].

الفرع الثاني: دور منظمة هيومن رايتس ووتش.

تتمتع منظمة هيومنرايتس ووتش بصدى واسع على المستوى الدولي نظرا لدورها الرائد في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لذا نتعرض في الفرع الأول لتعريف ونشأة المنظمة وفي الفرع الثاني دورها في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: تعريف ونشأة المنظمة هيومن رايتس ووتش.

هيومن رايتس ووتش تعني مراقبة حقوق الإنسان و ترجمتها باللغة الانجليزية HumanRights Watch، وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها [5] .

---

[1]– المرجع ذاته ص 200.

[2]– المرجع ذاته ص 202.

[3]– راجع /عامر عياش و أديب محمد جاسم، المرجع سابق، ص 50.

[4]– راجع/ على الشبكة العنكبوتية www. Ammesty.org

[5]– راجع/ على الشبكة العنكبوتية الموسوعة الحرة من ويكبيديا، هيومن رايتس ووتش، htpps//ar.wikipedia.org

تأسست المنظمة عام 1978 حيث كان يطلق عليها" لجنة مراقبة إتفاقيات هلسنكي" و كانت مهمتها الأساسية مراقبة مدى إمتثال دول الكتلة الإشتراكية آنذاك للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، كما نشأت خلال الثمانينات لجنة لمراقبة الأميركيتين بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان، و توحدت جميع اللجان عام 1988، وأصبحت تعرف باسم " هيومنرايتس ووتش" ينظوي تحت عضويتها أكثر من(180) شخص من مختلف الشرائح و من مختلف الجنسيات يعملون على مراقبة حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم ، و تتخذ المنظمة مدنية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا لها[1].

و ترصد المنظمة الأفعال المجرمة التي تقترفها الحكومات في مجال حقوق الإنسان و تهدف بذلك إلى :

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
- السعي لاقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان

ويجري باحثوا المنظمة التحقيقات اللازمة لتقصي الحقائق بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، ثم تنشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، فتقوم وسائل الإعلام العالمية بتغطية الحدث و نشره، مما يساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم، كما تقوم المنظمة بتغطية الأحداث و كشف خروقات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فتسجل شهادات حية عن المتضررين من النزاع كما تهتم كذلك بقضايا اللاجئين و أحوالهم[2].

ثانيا: دور المنظمة في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

في إطار عملها الدؤوب في مجال رصد الإنتهاكات التي تقوم بها أطراف الصراع أثناء النزاعات المسلحة، قامت المنظمة برصد عدة إنتهاكات عام 2014 في دولة السودان، حيث أشار تقرير مفصل صادر عن المنظمة كشف أن حوالي (27) من النساء و الفتيات تعرضن للإغتصاب الجماعي على أيدي قوات الحكومة السودانية ،وأشارت القرائن هناك أنه لا توجد أي قوات للتمرد في البلدة المسمات" تابت" لكي تتدخل القوات الحكومية وتقوم بعمليات الإعتقال والتفتيش الواسعة ثم عمليات الإغتصاب الممنهجة، حيث

[1]– راجع/ نفس الموقع على شبكة الانترنت و يكبيديا ، الموسوعة الحرة.

[2] - راجع/ نفس المرجع.

إستأنست المنظمة ببعض شهود عيان من سكان البلدة، الذين يعملون في القاعدة التابعة للقوات المسلحة السودانية بأطراف بلدة "تابت".

ومن خلال هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قامت المنظمة برصد وجمع شهادات الشهود، حيث ناشدت من خلال المعلومات التي إستقتها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي و البعثة المشتركة للإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة، بإتخاذ خطوات ملموسة لحماية المدنيين في دارفور من الإعتداءات المتكررة، وضمان حصول الضحايا على الرعاية الطبية اللازمة وتقديم المسؤولين عن إرتكاب مثل هذه الجرائم إلى القضاء[1].

ومن جهة أخرى وفي إطار النزاع المسلح القائم في دولة اليمن طالبت المنظمة من جميع الأطراف المتصارعة أن تقوم بإطلاق سراح جميع الأطفال أثناء تبادل الأسرى وتسريحهم، و على أن تلتزم جميع الأطراف بالكف عن تجنيد الأطفال وتعريض حياتهم للخطر وأن تعيدهم فورا لكنف أسرهم[2] .

وكشفت المنظمة أن جميع أطراف النزاع تحتجز أطفالا يشتبه في ولائهم لقوات الخصم، وأن الأطراف أساءت معاملة الأطفال الأسرى و إحتجزتهم في ظروف غير ملائمة ، حيث رصدت المنظمة أن جماعات مسلحة من الجنوب تحتجز (140) مشتبها بولائهم للقوات الحوثية من بينهم(25) طفلا على الأقل [3].

وفي نوفمبر 2012 تعهد قيادي حوثي على منع إستخدام الأطفال كجنود في جماعته، إلا أن رصد المنظمة كشف أن هذه القوات تستخدم الأطفال كجنود يرتدون الزي العسكري ويعملون في الحواجز الأمنية، و هذا حتى مارس 2016 [4].

و من المساعي الحميدة للمنظمة ، نجاحها في إعتماد معاهدة تمنع تجنيد الأطفال في الجيوش ، كما كان لها دور هام في إنشاء محكمة جرائم الحرب، وفي عام 1977 فازت بجائزة نوبل للسلام إثر جهودها الحثيثة لمناهضة إستخدام الألغام الأرضية [1] .

---

[1]– راجع/ على موقع شبكة العنكبوتية لمنظمة هيومنرايتسووتش بعنوان" هجمات الجيش على المدنيين في تابت" تاريخ الدخول 2016/06/11 htpp://www.hrw.org ،ص 1.

[2]– راجع/ موقع على شبكة الانترنت هيومن رايتس ووتش : يجب إخلاء سبيل الأسرى الأطفال في اليمن http//www. adgend . net

[3]– نفس المرجع .

[4]– نفس المرجع.

الفرع الثالث: دورالمركز الدولي للعدالة الإنتقالية.

يقوم المركز الدولي للعدالة الإنتقالية بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال النشاط الدؤوب الذي يقوم به في مختلف بلدان العالم، ومن خلال الفرع الأول نتعرض إلى مفهوم المركز الدولي للعدالة الإنتقالية وفي الفرع الثاني نتطرق إلى ممارسات المركز في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: مفهوم المركز الدولي للعدالة الإنتقالية.

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الإنتقالية.

والعدالة الإنتقالية هي إستجابة للإنتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الإعتراف الواجب بما كابده الضحايا من إنتهاكات ، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية .

وتعني العدالة الإنتقالية كذلك تحقيق العدالة من خلال فترة الإنتقال من الإستبداد إلى الثورة ومن الثورة إلى الإستقرار و ترمي أساسا إلى الإنتقال بالمجتمع إلى صميم المرحلة الديمقراطية في إطار الوفاق الوطني[2] .

وبالنظر إلى نسبية مفهوم العدالة الإنتقالية فلا يوجد تعريف مستقر عليه تماما وملزم حاليا له[3] .

ويقوم المركز الدولي للعدالة الإنتقالية على تقديم المساعدات الفنية والمعرفية إلى الحكومات وقطاع العدالة والأمم المتحدة و غيرها من الهيئات الدولية، و يسلط الضوء على مسؤولية الدول في معالجة الإنتهاكات الماضية، ويساعده على إيجاد الوسائل الملموسة للقيام بذلك ، حيث ينشط المركز عبر (30) دولة، فيسدي النصح و يساعد على بناء القدرات عن طريق إنشاء مبادرات و إستراتيجيات محددة مع

---

[1]– راجع/ موقع ويكبيديا ، الموسوعة الحرة، " هيومنرايتسووتش" مرجع سابق .

[2]– Kieran Mcevoy ,brond legalism .towards thicker understanding of transitionaljustice,tornal of law,vol 34,n 4,december 2007 p 439.

[3]–Lowise Arbour,Economic and social justice for societies , New York; vol 40, n°1fall 2007.

الضحايا و ممثليهم، بما في ذلك الملاحقات الجنائية ومبادرات جبر الضرر والبحث عن الحقيقة وتخليد الذكرى[1] .

ثانيا: ممارسات المركز في حماية الأطفال.

يقوم المركز بدور هام في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة الفئات المستضعفة منهم، ففي خلال المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن حول الأطفال والنزاع المسلح التي عقدت بتاريخ 19 سبتمبر 2011، وفي خطاب لرئيس المركز الدولي للعدالة الإنتقالية السيد" ديفيد تولبرت" أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، حث على وجوب إعطاء الأولوية للعدالة الإنتقالية كمنهج متكامل في السعي إلى المحاسبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال الصراعات المسلحة، والتصدي بصورة فعالة للإنتهاكات المرتكبة ضدهم ،وأضاف أنه يجب فهم الأسباب الأساسية وأنماط وقوعها، وإيجاد آليات كفيلة للبحث عن الحقيقة ومعالجة المشكل، ولابد من إعادة هيكلة شاملة للقوات العسكرية والأمنية أوالجماعات المسلحة المنخرطة في أفعال جنائية من قبيل تجنيد الأطفال، وجبر الأضرار التي لحقت بهم، وأن الدولة ملزمة بإعلاء شأن هذه الحقوق وتعزيزها، وشدد في الأخير على ضرورة الإقرار بأن حماية الأطفال وتحقيق المحاسبة على الجرائم الخطيرة التي يتعرضون لها هما جزء من دور المجلس في تعزيز السلام والأمن الدولي [2].

وقدم المركزالدولي للعدالة الإنتقالية توصيات للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة محاكمة القائد "لوبانغا" في جمهورية الكونغوا الديمقراطية، الذي أدين بتهم متعددة منها تجنيد الأطفال وإستخدامهم في الصراع المسلح الدائر في جمهورية الكونغوا الديمقراطية حيث طالب المركز في مذكرته الموجهة

إلى المحكمة الجنائية الدولية الإعتراف بجميع ضحايا الإنتهاكات، وأن تتيح المحكمة الفرصة أمام الضحايا و ذويهم للتعبير عن أنفسهم، و أن تسمح المحكمة بإعطاء فترة زمنية ولفترات متعددة ليتسنى للضحايا خلالها تسجيل أنفسهم والتقدم بطلبات التعويض[3].

---

[1]راجع/ على شبكة الأنترنت، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،تاريخ الدخول 2016/6/06 https://www.icitj org.

[2]– راجع/ موقع على شبكة الانترنت نفس الموقع " تحقيق العدالة في الجرائم ضد الأطفال. أساس للسلام و الأمنhttps://www.ictj org

[3]– راجع نفس الموقع" الحكم في قضية لوبنغا :إختبار تاريخي لتعويض المحكمة الجنائية الدولية ، منع جبر الضرر للضحايا https://www.ictj org.

و أوصى المركز وإقترح على المحكمة أن تنفذ مجموعة من التدابير فيما يخص التعويضات، وأن تمزج بين التعويضات الفردية والجماعية، فبالنسبة للتدابير الفردية إقترح المركز تعويضات مالية للضحايا مباشرة ، وخاصة ضحايا التجنيد القسري من الأطفال، ووجوب تقديم الرعاية الطبية المتخصصة لهم، والمساعدة المالية اللازمة لإكمال تعليمهمأو لإكتساب المهارات التي تعينهم على الدخل و إقتراح المركز كذلك على المحكمة أن تطلب من جمهورية الكونغوا الديمقراطية التعاون حتى يتسنى لهذه الأخيرة إصدار وثائق حكومية تنص على عدم جواز المحاسبة القانونية للأطفال الجنود السابقين عما إقترفوه من أفعال مجرمة أثناء الصراع[1].

و من جهة أخرى طالب المركز حكومة أوغندا بالإعتناء العاجل بالأطفال الذين ولدوا نتيجة العنف الجنسي في شمال دولة أوغندا خلال الصراع المسلح الذي إستمر من عام 1998 إلى عام 2007، وإستهدف الفتيات على وجه الخصوص من قبل جيش الرب للمقاومة، حيث قام بخطف حوالي (66000) طفل إستخدموا كجنود أو عبيد جنس، وقد أثمر هذا العنف الجنسي ميلاد آلاف الأطفال أصبحوا يعانون من حياة صعبة في جانبها الإجتماعي والإقتصادي و منبذون من قبل المجتمع ، فطالب المركز بإتخاذ تدابير إستعجاليه لإدماجهم، والإستماع إلى مطالبهم و الإعتراف بأن حقوقهم قد إنتهكت وتوفير سبل الإنصاف التي يستحقونها وتوفير سبل الإنصاف التي يستحقونها، و تدعيمهم لإنجاحهم مستقبلا [2].

الفرع الرابع: دور منظمة أنقذوا الأطفال.

تسعى المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان أن تعزز هذه الحقوق و تدافع عنها وقت السلم أو إبان النزاعات المسلحة في حال إنتهاكها، ومن بين هذه المنظمات المدافعة عن حقوق الطفل، نجد منظمة أنقذوا الأطفال، التي بذلت جهودا جبارة في مجال حماية الأطفال والدفاع عن حقوقهم، والعمل على ترقية هذه الحقوق بالإمكانيات المتاحة لها، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول لتعريف ونشأة هذه المنظمة وفي الفرع الثاني الممارسات التطبيقية لهذه المنظمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]– نفس الموقع والمقال، ص2.

[2]– راجع /نفس الموقع على الانترنت" تأملات أطفال ولدوا نتيجة العنف الجنسي خلال النزاع في أوغندا"https://www.ictj.org.

أولا: تعريف ونشأة منظمة أنقذوا الأطفال.

منظمة أنقذوا الأطفال هي منظمة غير حكومية بريطانية تعني بالدفاع عن حقوق الطفل حول العالم، لها مكاتب عديدة حول العالم تبلغ (28) مكتبا، وهي شبكة عالمية تتألف من منظمات غير ربحية وتدعم شركاء محليين في أكثر من (120) بلد في العالم.

أنشأت المنظمة في 15 افريل 1919 بلندن من أجل الدفاع عن حقوق الأطفال و تحسين أوضاعهم المعيشية عبر دعم التعليم والإهتمام بالصحة ، كما تقوم بتقديم مساعدات طارئة أثناء وقوع الكوارث والحروب، حيث تم تأسيسها من قبل "أغلانتين" و "دوروتيبكستون" كمحاولة لتخفيف من حدة الجوع في ألمانيا والإمبراطورية النمساوية أثناء الحصار على ألمانيا في الحرب العالمية الأولى[1].

ثانيا:ممارسات المنظمة في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

كان التدخل الإنساني للمنظمة مثمرا خلال العدوان الإسرائلي على غزة عام 2008، حيث تمكنت المنظمة بتقديم مساعدات إنسانية لأكثر من (135) ألف فلسطيني، بما في ذلك (76) ألف طفل، بداء بتقديم الطرود الغذائية ومستلزمات النظافة خلال الأيام الأولى من العدوان ووصولا إلى المعدات الطبية لمستشفى الأطفال الرئيسي ،ورغم الحصار المفروض على قطاع غزة تمكنت المنظمة من تقديم هذه المساعدات و إتخذ أعضاؤها الملاجئ كنقاط لتقديم المساعدات[2].

مع نفس التوقيت للعدوان على قطاع غزة قامت المنظمة بتعبئة شعبية ضد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من خلال إطلاق حملة " كفى" من خلال إرسال رسائل نصية تدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار، حيث تمكنت من جمع حوالي 183 ألف رسالة خلال أسبوع تدعو الشعب البريطاني إلى وضع حد لذلك القصف.

و في دولة سري لانكا و عندما إشتد الصراع المسلح في شمال الدولة عام 2008، أدى إلى موجة من التهجير،مما أجبر (50) ألف شخص على الفرار من منازلهم و العيش داخل مخيمات مزدحمة، مما نتج عنه

---

[1] – راجع / موسوعة وكبيديا على شبكة الانترنت" منظمة أنقذوا الأطفال https://www.ar.wikpedia.org.

[2]– راجع/ التقرير السنوي لمنظمة أنقذوا الأطفال لعام 2008، 2009 ، الترجمة : سهير كارتي على شبكة الانترنت www.sare.org.uk the children.

سوء تغذية حادة للفارين من بينهم أطفال، فإتخذت المنظمة تدابير إستعجالية بتوزيع مواد غذائية، و مستلزمات ضرورية أخرى، كما قامت بالمساعدة في جمع شمل الأطفال مع أسرهم، وتوفير لهم المستلزمات المدرسية والمناطق الأمنة لمواصلة التعلم [1]

المبحث الثالث:دور المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية في تقرير المسؤولية الفردية من جرائم الحرب.

بمجرد نشوب نزاع مسلح، ترتكب جرائم حرب وجرائم إبادة في حق المدنيين العزل، ويكون الأطفال الضحية الأولى بصفتهم أنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لصغر سنهم وقلة حيلتهم ، ومن ثمة تأكد للمجتمع الدولي بضرورة تعزيز حماية هاته الفئة الهشة من المدنيين بإقرار مسؤولية فردية في حق كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو يرتكب أية جريمة في حق المدنيين، وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة تقوم بملاحقة هؤلاء المجرمين، لذا سنتعرض فيالمطلب الأول دور محكمة نومبورغ في إقرار المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، وفي المطلب الثاني إلى محكمة طوكيو ودورها في إقرار المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب .

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية من جرائم الحرب.

تعد الجرائم التي إرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية نقطة تحول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب، وهذا ما تأكد من خلال إنشاء المحكمتين العسكريتين بنمبورغ و طوكيو، وفي التسعينيات اين قتل وذبح ألاف المدنيين في يوغسلافيا ورواندا تقرر إنشاء محكتين بموجب قرارين من مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: دور محكمة نومبورغ في إقرارالمسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

يعد إنشاء هذه المحكمة اللبنة الأولى وسابقة تاريخية لم يشهد لها التاريخ الحديث نظيرا لها بحيث قامت هذه المحكمة بمتابعة ومعاقبة مجرمي الحرب من القادة العسكريين والمسوؤولين الكبار.

[1]– المرجع نفسه ، ص 19.

أولا: سبب إنشاء المحكمة.

أنشأت محكمة نمبورغ بموجب إتفاقية لندن في عام 1945 الموقعة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتقديم الأفراد والمدنيين من دول المحور وحلفائها لمحاكمتهم عن الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبوها خلال الحرب، بتشكيل دول الحلفاء للجنة للكشف عن جرائم الحرب و الأعمال الوحشية التي قامت بها دول المحور عقب إندلاع الحرب العالمية الثانية، وأسفر عمل اللجنة عن صدور تصريح "سان جيمس" لندن 13 جانفي 1942،وأوضح هذا التصريح حتمية مواجهة كل من خرق القانون الدولي [1]، على أن يكون أمام هيئة قضائية دولية [2].

و بعد ذلك أصدر الإتحاد السيوفياتي سابقا، بالإشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إعلان موسكو عام 1943 و جاء فيه انه يجب محاكمة القادة النازيين وبأسرع وقت ممكن، و توالت بعدها التصريحات للإعلان على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، إلى أن إنتهت العمليات الحربية وإستسلام ألمانيا و تولى الو.م.أ و إنجلترا وفرنسا مقاليد السلطة العليا فيها [3].

وبعد مناقشات وتبادل وجهات النظر من جانب الو.م.أ وإنجلترا والإتحاد السوفياتي سابقا إتفقوا على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار، يكون مقرها مدينة برلين على أن تعقد أولى جلساتها في مدينة نمبورغ .

وقد ألحق بهذه الإتفاقية النظام الخاص بالمحكمة العسكرية، ويعتبر بمثابة القانون الذي تطبقه، يتألف من ثلاثين مادة[4].

---

[1]– راجع/ علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى عام 2015، ص 26.

[2]– راجع/ محمود سعيد محمد سعيد ، مرجع سابق، ص 313.

[3]– راجع/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، عام 2008، ص 101.

[4]– نفس المرجع، ص 102.

ثانيا: إختصاصات المحكمة .

وعلى الرغم من إختلافات وجهات النظر، تعد محكمة نومبورغ ثمرة من ثمار كفاح الفقه الدولي الجنائي،و تلبية للرأي العام العالمي والمجتمع الدولي الذي يتطلب حفظ الأمن و السلم الدوليين، وتم تحديد الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة في المواد من ستة إلى ثلاثة عشر من لائحة نومبرغ ، حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساس للمحكمة على محاكمة الجرائم الأساسية الآتية.

أ- الجرائم ضد السلم.

و تشمل التخطيط والإعداد والقيام و إدارة ومواصلة حرب إعتداء على طرف أخر والقيام بحرب مخالفة لمعاهدات وإتفاقيات أو مواثيق دولية و المشاركة في خطة مؤامرة، أو تنفيذ إحدى الحالات المذكورة أعلاه[1]، وأكدت المحكمة أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليست كينات معينة مجردة، وبالتالي معاقبة الأفراد الذين إرتكبوا مثل هذه الأفعال حيث أقرت أن الجرائم ضد السلم تعد مستقرة ، وليست موضع خلاف في فقه القانون الدولي[2] .

ب :جرائم الحرب.

و هي كل إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب والتي تشمل الأفعال التالية على سبيل المثال لا الحصر القتل وسوء المعاملة بهدف السخرة أو لأي غرض أخر يتعرض له السكان المدنيون في الأراضي المحتلة، القتل و سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو قتل الرهائن أو إغتصاب الملكية العامة أو الخاصة[3] تدمير المدن والقرى بدون مبرر و إجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي ذلك [4].

---

[1]– راجع/ نوازد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، سنة، 2012، ص 123.

[2]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 317.

[3]– راجع /علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 29.

[4]– راجع/ نوازد احمد ياسينالشواني، نفس المرجع ، ص 123.

ت- الجرائم ضد الإنسانية.

وهي أفعال القتل العمد والإبادة والعبودية وتهجير السكان المدنيين قبل و خلال الحرب أو أي عمل غير إنساني أخر [1].

وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت تلك الأفعال، أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة ، وسواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي التي إرتكبت فيها من عدمه[2].

و لقد واجه المكلفون بصياغة النظام الأساسي لهذه المحكمة صعوبات لوضع تعريف هذه الجريمة، و ترجع هذه الصعوبة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لم ترد في أية معاهدة، فضلا عن ذلك أن الحلفاء كانوا في حاجة إلى الإبتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لكي يتجنبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الإعتراض عليه بسهولة في المحكمة، لذلك فإن الأساس المنطقي الذي تستند عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الإمتداد التشريعي لجرائم الحرب[3] .

ثالثا: المبادئ التي أرستها المحكمة في تفعيل المسؤولية الجنائية للأفراد.

ساهمت محكمة نومبورغ في إرساء بعض مبادئ في القانون الدولي لم تكن معروفة قبل محاكمة القادة النازيين، حيث ساهمت بشكل كبير في بلورة وتطوير مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم التي حددها الميثاق ، وقد برز ذلك بشكل خاص عبر رد المحكمة لطلبات الدفاع على أساس الموقع الرسمي للفاعلين أو على أساس تلقي أوامر من الرؤساء للقيام بالفعل، ففي المسألة الأولى ردت المحكمة إدلاء الدفاع المتعلق بحصانة المتهمين بسبب موقعهم الرسمي في الدولة، و كون الأفعال المنسوبة إليهم تثير مسؤولية الدولة دون الأفراد بموجب أحكام القانون الدولي الذي لا يخاطب الأفراد ،ومبدأ سيادة الدولة، ورأت المحكمة" أن المبدأ في القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدولة في بعض الظروف لا يطبق على الأفعال

---

[1]– راجع /علي وهبي ديب، نفس المرجع ، ص 123.

[2]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، نفس المرجع ،ص319.

[3]– راجع/ علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 29.

التي تعتبر جرائم في القانون الدولي، ومرتكبي هذه الجرائم ليس بإمكانهم حماية أنفسهم وراء المواقع الرسمية لكي ينجوا من العقاب[1].

وأما بالنسبة للمسألة الثانية فقد ردت المحكمة على إدلاء الدفاع القائم على التذرع بإرتكاب جميع الأفعال المنسوبة للمتهمين بموجب أوامر صادرة عن رئيسهم، وبالتالي عدم قيام المسؤولية إتجاههم،فأعتبرت المحكمة" أن على الأفراد موجبات دولية تتفوق على الموجبات الوطنية "[2].

و أسهمت الأحكام التي صدرت عن محكمة نومبورغ في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، حيث مهدت الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاك حقوق الإنسان زمن الحرب، حينما تبنيت للجمعية العامة للأمم المتحدةللقرار رقم 30(د.1) في عام 1946 الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نومبورغ وطوكيو [3] .

وكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ ، وكذا تقنين الإنتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية، وفي عام 1950 إعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبورغ[4].

وكان لأخذ مبادئ محكمة نومبورغ و صياغتها أثره الواضح لوضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية و من هذا القبيل، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي إعتمدتها الجمعية العامة عام 1948 ،و التي صنفت إبادة الجنس سواء إرتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب بإعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي [5].

---

[1]– نفس المرجع، ص 36.

[2]– نفس المرجع ، ص 37.

[3]– راجع/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق،ص 97.

[4]– راجع/ فضيل عبد الله الطلافحة، مرجع سابق، ص 175.

[5]– راجع / ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 318.

وبالمثل أخذت إتفاقيات جنيف لعام 1949، بمبدأ المسؤولية الفردية الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفة جسيمة لها، بمعنى آخر الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وفقا لمفهوم تلك الإتفاقيات، وأن محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات وفي أي مكان[1].

و فيما يخص نطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الإتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الإنتهاكات وكذلك رؤساؤهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية [2].

ومن المتهمين الذين أدينوا بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية المتهم الألماني " كروب" الذي أدين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة في حق الأطفال أدت إلى وفاة الكثير منهم، كما أدينمتهمون آخرون ألمان نظير قيامهم بخطف الأطفال من ذوي الجنسيات الأجنبية و إرسالهم إلى ألمانيا أين لقوا أنواع التعذيب، بالإضافة إلى حرمانهم من التعليم ومن ذويهم وتشغيلهم في أعمال شاقة[3].

ومن جهة أخرى إتهم المدعي العام الفرنسي القوات الألمانية في منطقي الراين العلوي والسفلي في فرنسا بقيامهم بضم أطفال قصر اقل من (18)عاما إلى منظمة " الشباب الهتلري" عام 1942، كما إتهمت هذه القوات بغلق المدارس في مدينة " موزل" و تم طرد كل التلاميذ بالإضافة إلى المدرسين[4].

و على الرغم من الإنتقادات التي وجهت لمحكمة نومبورغ بإعتبارها محاكمة صورية ، إلا أنها أرست مبادئ هامة وأساسية في القانون الدولي، تؤدي إلى تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ولاسيما المرتكبة ضد الأطفال مهما طال الزمن، بإعتبار أن هذه الجرائم لا تخضع لمبدأ التقادم وذلك طبقا لنص المادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي اعتمدتها الجمعية للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د-3)في 1968/11/26 ودخلت حيز التنفيذ 1970/11/11[5].

---

[1]– راجع/ يوسف حسن يوسف، نفس المرجع ،ص 99.

[2]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات، نفس المرجع ، ص 318

[3] – راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص 322.

[4]– المرجع ذاته ، ص 322 .

[5]– راجع/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 219.

الفرع الثاني: دور محكمة طوكيو في إقرار المسؤولية الجماعية الفردية عن جرائم الحرب.

أقدمت اليابان على شن حروبا في جنوب شرق أسيا منذ عام 1928، تهدف من وراء ذلك إلى إخضاع تلك الشعوب لسيطرتها أبرزها اجتياح الصين عام 1933، حيث مارس الجيش الياباني أعمالا همجية على نطاق واسع خصوصا في مدينة "نانتكغ"التي تم فيها قتل المدنيين بشكل عشوائي، إضافة إلى إغتصاب النساء والأطفال، وتدمير البيوت، وتهجير السكان، وبمجرد أن إنتهت الحرب العالمية الثانية، ووقعت اليابان على وثيقة الإستسلام بتاريخ 1945/09/02 تم إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب[1].

أولا:نشأة المحكمة.

لم يتم إنشاء محكمة طوكيو بموجب إتفاقية على خلاف نظيرتها محكمة نومبورغ، و لكن تم ذلك بموجب قرار أصدره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال" دوغلاس ماك أثر" بتاريخ 1946/01/19، وهذا بناءا على الصلاحيات المفوضة له لإنشاء لجان ومحاكم عسكرية في المناطق التابعة لسلطته، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم التي إرتكبوها خلال الحرب[2] .

فتم في نفس العام المذكور أعلاه إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، أطلق عليهاإسم محكمة طوكيو، و تم إقرار نظامها الأساسي و قواعد عملها و إجراءاتها[3] ، على أن يكون مقرالمحكمة مدينة طوكيو حسب ما جاءت به المادة الأولى من ميثاق المحكمة[4] .

ثانيا: إختصاص محكمة طوكيو.

إن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نومبورغ، لا من حيث الإختصاص ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي

---

[1]- راجع/ علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

[2]Ascensio Hervé Emmanuel de coux et alainpellet.droitpénal international; edition a pedone ,paris 2000 p 645-

[3]- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، عام 2001، ص 261.

[4]- علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 44.

للمحكمة عن جرائم التي تدخل ضمن إختصاصها والتي توجب المسؤولية الشخصية و هي على النحو الأتي:

أ: الجرائم ضد السلم.

نصت المادة الخامسة فقرة الأولى من ميثاق محكمة طوكيو على صلاحياتها لمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد السلم وتحديدا التخطيط والتحضير، ومن شن حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو حرب مخالفة للقانون الدولي والمعاهدات والإتفاقيات والتعهدات الدولية ، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤتمر للقيام بأي من الأفعال السابقة[1]، ويلاحظ أن عبارة حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة التي وردت في هذا النظام لم ترد في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ[2].

ب: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

عرفت المادة الخامسةالفقرة الثانية جرائم الحرب على أنها " خرق قوانين وأعراف الحرب"[3]

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد حددها الميثاق بالقتل والإبادة و الإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين قبل أو خلال الحرب أو الإضطهاد إستنادا لأسباب سياسية أو عرقية كتنفيذ لأيالجرائم الداخلة في صلاحية المحكمة أو المتصلة بها، سواء كانت هذه الأفعال مخالفة للقوانين الداخلية للبلد الذي إرتكب فيه أو لم تكن.

و يلاحظ أن ميثاق المحكمة أغفل ذكر الإضطهاد لأسباب دينية التي ذكرت ضمن نظام الأساس لمحكمة نومبورغ[4] .

---

[1]– راجع / علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 45.

[2]– راجع/ نواز احمد ياسين الشواني ص 131 وحيدر عبد الرزاق حميد ص 108 ، المرجعين السابقين.

[3]– راجع/ علي وهبي ديب، نفس المرجع ، ص 46.

[4]– راجع/ نواز أحمد ياسين الشواني، نفس المرجع ، ص 108 .

وعلى غرار محكمة نومبورغ، كان لمحكمة طوكيو الأثر البالغ في بلورة وتطوير القانون الجنائي الدولي من خلال متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب من سياسيين وعسكريين في الإمبراطورية اليابانية، وساهمت بشكل كبير في تجسيد مبادئ القانون الجنائي الدولي وعلى ضوئها تمت صياغة عدة مواثيق واتفاقيات دولية تمت الإشارة إليها خلال المطلب السابق.

المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن.

منذ الإنتهاء من محاكمات نومبورغ وطوكيو ، لم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحروبرغم أن الفترة الممتدة ما بين 1946 و 1991 شهدت عدة نزاعات دولية، وغير دولية راح ضحيتها آلاف المدنيين أغلبهم أطفال .

وبإندلاع الحروب الأهلية و الصراعات الطائفية و العرقية التي شهدتها كل من دولتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في بداية التسعينيات، أسفرت عن قتل آلاف الأبرياء من المدنيين، أغلبهم أطفال ونساء، تحرك مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصدر قرارين يتم بموجبهما إنشاء محاكم خاصة في كل من يوغسلافيا ورواندا لمتابعة ومعاقبة مجرمي الحرب بشأن المجازر التي إرتكبوها في حق الأبرياء.

الفرع الأول: المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا سابقا لعام 1993.

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا سابقا، سعت الجمهوريات المكونة لها للإنفصال عنها، مما تسبب في إندلاع نزاع بين القوميات المختلفة التي كانت تتألف منها الجمهورية.

أولا: أسباب وظروف نشأة المحكمة.

بعد إنهيار المعسكر الشيوعي عام 1990 جرت في نفس العام إنتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا سابقا، ونتج عن هذا الإقتراع فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية، حيث تكون تلك القومية هي السائدة،

فأنفصلت بذلك كل من كرواتيا وسلوفينيا و مقدونيا و البوسنة والهرسك، و لم يبقى في الإتحاد سوى صربيا والجبل الأسود، الأمر الذي لم يكن متوافقا مع أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى[1]

وفي عام 1992 شنت القوات الصربية حربا على أهالي البوسنة والهرسك مدعومة من جمهورية الجبل الأسود وروسيا في الخفاء [2] .

وبسبب عدم تكافئ في القوة العسكرية إرتكبت الصرب أفعالا تعد جرائم دولية وجرائم الإبادة، و الجرائم ضد الإنسانية، فأبادوا قرى بكاملها و قتلوا المدنين العزل من أطفال و نساء و شيوخ وإرتكبوا أفضع المجازر ، وشيدوا المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في المقابر الجماعية وإنتهاج سياسة التطهير العرقي[3].

ورغم المساعي الحثيثة التي بذلت من جانب عديد الدول لوقف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها آلت كلها للفشل، مما دفع مجلس الأمن وجوب التعامل مع هذا النزاع من خلال العديد من القرارات التي أصدرها [4].

فأصدر مجلس الأمن القرار رقم "780" في 1992/10/06 الذي نص على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المخالفات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا [5] .وبناءا على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم :"808" بتاريخ 1993/2/28 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم وإنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991[6]، وبتاريخ 1993/05/25 أصدر مجلس الأمن قرار رقم " 827" يوافق فيه على النظام الخاص بتلك المحكمة وبمقرها بمدينة لاهاي[7] .

---

[1]– راجع/ علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص 56.

[2]– راجع / نواز احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 134.

[3]– راجع/ على عبد القادر القهواجي مرجع سابق، ص 271.

[4]– راجع/ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 128.

[5]– المرجع ذاته و نفس الصفحة.

[6]– المرجع ذاته ، ص 128 .

[7]– راجع / علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص 58.

ثانيا: إختصاص المحكمة.

تعتبر محكمة يوغسلافيا سابقا محكمة خاصة و مؤقتة [1] ، أما بالنسبة لإختصاصها فقد تحدد في جرائم الواردة بالمواد من (2 إلى 5) من النظام الأساسي للمحكمة وهي كالتالي:

أ: الاختصاص الموضوعي.

1- الإنتهاكات الجسيمةلإتفاقيات جنيف لعام 1949

2- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب.

3- جريمة الإبادة الجماعية

4- الجرائم ضد الإنسانية [2].

ب: الإختصاص الشخصي.

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين إرتكبوا جرائم دولية محددة في نظامها[3]. فبحسب المادة الأولى من نظام المحكمة ،فإنها تتمتع بصلاحية محاكمة الأشخاص المسئولين عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، وتمتد هذه الصلاحية لكامل الإقليم البري والبحري والجوي، على أن تسري محاكمتهم منذ عام 1991 وقت إندلاع الحرب[4].

وبذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن التخطيط، التحريض ،توجيه الأوامر الإرتكاب أو أية طريقة من طرق المشاركة في إرتكاب الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، بغض النظر عن صفة المتهم كرئيس دولة أو حكومةأو مسؤول حكومي رسمي[5] فيسألون عن

---

[1]– راجع/ حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 136.

[2]– أنظر/ المواد (2 ، 3 ، 4 ، 5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا .

[3]– راجع/ نوار احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 140

[4]– راجع /علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص 77.

[5]– راجع/ علي وهبي ديب، مرجع سابق ، ص 78.

إصدارهم لأوامر غير مشروعة و عن عدم منعهم الأفراد الذين تحت سلطتهم من إرتكاب الإنتهاكات والمخالفات [1] و إمتد هذا الإختصاص ليشمل أي شخص تورط بأي شكل من الأشكال في الجرائم محل المحاكمة أمام هذه المحكمة بغض النظر عن إنتمائه لأي طرف من أطراف النزاع في يوغسلافيا سابقا[2].

ثالثا: الأنشطة القضائية للمحكمة.

أدانت المحكمة بعض مجرمي منتهكي القانون الدولي الإنساني ومنهم " شيسيش" التي وجهت له عدة تهم تتمثل في إنتهاك قوانين وأعراف الحرب حسب المادة الثالثة من نظام المحكمة والقتل والعاملة المهينة ، وستة تهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية حسب المادة الخامسة والقتل والإغتصاب وحكم عليه بالسجن لمدة (18) عاما[3].

وفي قضية " ميلوسفيتش" وجهت له ثلاث تهم بوصفه قائدا وبالتناوب مشاركا في عمل جنائي مشترك لإرتكاب جرائم في كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسفوا ومنها جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، تشمل جرائم القتل والترحيل والقيام بأعمال غير إنسانية، والإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وإعتقال غير المشروع والتعذيب و المعاملة القاسية وتعمد إحداث معاناة كبيرة و الإبادة الجماعية وهي جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة.

وفي قضية "دراغانيكوليتش" وجهت له عدة تهم ، إعترف بأربعة منها وهي جرائم الإضطهاد و القتل والإغتصاب والتعذيب حيث أصدرت المحكمة في حقه حكما يقضي بسجنه لمدة (23) عاما [4].

وأثمرت المحاكمات منذ إنطلاقها و حتى 2010 في إنجاز (126) محاكمة من أصل (161) متهما، حيث وجهت عدة تهم لكبارالمسؤولين من حكوميين و إداريين و عسكريين [5].

وبذلك تكون المحكمة قد أثرت بمحاكمتها تفسير العديد من القواعد القانونية المتصلة بفروع القانون الدولي، وتعزيز مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي، وقمع الجرائم الدولية ، وإختراق جدار الحصانات

---

[1]– راجع/ حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 128

[2]– راجع/ نواز احمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 141

[3]– راجع/ محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق ،ص 346.

[4]– مرجع نفسه، ص ص 347، 348.

[5]– راجع/ علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 295.

الرسمية كوسيلة للإفلات من العقاب، وتحقيق وإنصاف آلاف الأبرياء الذين سقطوا جراء الجرائم البشعة التي إرتكبت في حقهم ، و كذا إنتصار لألام ذويهم.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

إندلعت أعمال عنف بداية التسعينيات بدولة رواندا بين قبيلتي" التوتسي والهوتو"، مما خلف سقوط عدد هائل من الضحايا، مما إستوجب على مجلس الأمن الدولي التحرك لإنهاء النزاع ووقف الإنتهاكات الخطيرة التي مورست على المدنيين .

أولا: أسباب نشأة المحكمة.

تعود أسباب نشوب الأزمة الرواندية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم تتولاه قبيلة الهوتو، مما أدى إلى قيام نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، حيث ورغم كل المساعي الحثيثة للوساطة بين القبلتين من جانب بعض الدول الإفريقية لكيفية تقاسم السلطة ، إلا أنها باءت كلها بالفشل، وإستمر النزاع المسلح بين القبيلتين، وعقب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي و الرئيس البورندي، و اللذان لقيا حتفهما فيه بتاريخ 1994/04/06 إندلعت أعمال عنف على نطاق واسع بين القبيلتين ، والتي عدت من أكبر المآسي التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية[1] .

و كان مجلس الأمن متباطئا في تحركه و إتخاذ الإجراءات اللازم، فطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة خبراء لتزويده بالأدلة على الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة المرتكبة في روندا[2].

وأنشأت لجنة الخبراء بموجب القرار 1994/935 تقريرا أوليا يتعلق بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،ولاسيما المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق بها من قبل فريقي النزاع المسلح في رواندا، وأكدت على وقوع جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ،

---

[1]– راجع/ نواز احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 142

[2]– راجع /علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص 84.

وفي تقرير نهائي لها أثبتت وأكدت على وجود أدلة قاطعة على إرتكاب أعمال إبادة على أيدي عناصر الهوتو ضد قبيلة التوتسي بشكل منظم ومنهجي، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية من قبل طرفي النزاع [1].

وبناءا على التقرير المقدم من لجنة الخبراء قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 أقر بموجبه إنشاء المحكمة الدولية الجنائية في رواندا [2].

ثانيا: إختصاص المحكمة.

تتصف هذه المحكمة كسابقتها محكمة يوغسلافيا أنها محكمة مؤقتة، ويمتد إختصاصها ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأدخلت إنتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ضمن إختصاص المحكمة [3].

فنصت المادة الثانية من نظام محكمة روندا على سلطة المحكمة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية إشترط إجتهاد المحكمة شرطان لقيام هذه الجريمة ، أولهما إرتكاب أي من الأفعال المادية المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي، وثانيهما أن ستهدف هذا الفعل القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية[4].

وحددت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة الأفراد بالجرائم الدولية إذا إرتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية وهي القتل والإفناء أو الإسترقاق والترحيل والسجن والتعذيب، والإغتصاب و الإضطهاد لأسباب سياسية أو دينية، وكل الأفعال الأخرى اللاإنسانية [5] .

وأما المادة الرابعة من نظام الأساسي للمحكمة فقد أعطت للمحكمة سلطة متابعة ومحاكمة الأفراد الذين إرتكبوا ، أو أعطوا الأمر بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949

---

[1]– نفس المرجع و الصفحة.

[2]– راجع/ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 131.

[3]– مرجع نفسه، ص 131.

[4]– راجع/ علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص 88

[5]– المرجع نفسه ص 90.

لحماية ضحايا الحرب وإنتهاك البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالإتفاقيات لعام 1977، وعدد الأفعال التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

- الإعتداء على الحياة ، الصحة و السلامة الجسدية والعقلية للأفراد
- العقوبات الجماعية
- خطف الرهائن
- أعمال الإرهاب
- الإعتداء على الكرامة الشخصية، أو المهينة أو الإغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض .
- النهب
- إصدار الأحكام أو تنفيذها دون محاكمة علنية و مشكلة مسبقا حسب الأصول، تومن فيها الضمانات القضائية المعترفة ،المعترف بها من قبل الشعوب المتحضرة.
- التهديد بإرتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر.

وقد توصل إجتهاد المحكمة على أن إختصاصها في هذا المجال محصور بالإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني الإضافي وتعتبر الإنتهاكات جسيمة بنظر المحكمة إذا كانت نتائجها وعواقبها وخيمة [1].

وآما المادة الخامسة و السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ، فقد أقرتا على أن إختصاص المحكمة يقتصر على النظر في الجرائم التي إرتكبتها الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي[2].

ثالثا: الأنشطة القضائية للمحكمة.

تعد المحاكمات التاريخية لأبرز مجرمي الحرب في دولة روندا إنتصارا لضحايا المدنيين الذين سقطوا في هذه المجازر، منهم حوالي ربع مليون طفل، بالإضافة إلى تشريد الآلاف منهم حيث تم

[1]– راجع/علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص ص 93 و 94

[2]– راجع/ احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 154.

حرمانهم من ممارسة حقوقهم المختلفة كحق التعليم و الرعاية الصحية و الإجتماعية[1]، لذلك سنتعرض لأهم المحاكمات التي سببت المآسي للضحايا المدنيين من ضمنهم الأطفال.

أولا: قضية" جان بوسكوبارايا غويز" و" فرديناندناهيمانا"و "حسن نغيزي" أين أدنتهم الدائرة بالإجماع بتاريخ 2003/12/03 ووجهت لهم تهم التآمر لإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية و التحريض المباشر والعام على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية "الإبادة والإضطهاد" حيث تم الحكم على" فرديناندناهيمانا"و"حسن نغيزي" بالسجن لما تبقى من حياتهما ، في حين حكم على" جان بوسكوبارايا غوير" بالسحن لمدة 35 عاما [2].

وأما بالنسبة لمحاكمة "جو فيفال كاجيليجلي"فقد أدين بتهمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعام على إرتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضدالإنسانية بتاريخ 2003/12/01 حيث صدر حكم بسجنه لما تبقي من حياته على تهمة الإبادة الجماعية و السجن لما تبقي من حياته على تهمة إرتكابه جرائم ضد الإنسانية و 15 سنة سجنا على التحريض المباشر والعام على إرتكاب الإبادة الجماعية على أن تنفذ جميع هذه الأحكام جميعا بصورة متزامنة[3].

وبتاريخ 15جويلية 2004 أدانت المحكمة" إيمانويل نيدا مياهيزى" حين وجهت له تهم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " الإبادة و القتل" فأصدرت حكما يقضي بسجنه لما تبقى من حياته[4].

وبذلك أسهمت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن الجرائم التي إرتكبها بغض النظر عن الظروف التي أحاطت به أثناء تنفيذه لجرمه، وسواء إرتكبها بمفرده أو مع جماعته أو تنفيذ لأوامر رؤسائه، و الأمثلة السابقة كمثال حي لمساهمة المحكمة في متابعة مجرمي الحرب وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ومساءلتهم فرديا عن الجرائم التي إقترفوها.

---

[1]– راجع/منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 220.

[2]– مرجع نفسه، ص 357

[3]– مرجع نفسه ، ص 357.

[4]– مرجع نفسه، ص 358

المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير المسؤولية الفردية.

نظرا لبشاعة الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة ويكون ضحاياها بالدرجة الأولى المدنيين وخاصة الأطفال و النساء، بات من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تسند إليها مهمة محاكمة ومتابع مجرمي الحرب مهما كانت صفتهم، لذا سنقسم بحثنا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نشأة المحكمة و إختصاصها، وفي المطلب الثاني نتناول الأنشطة القضائية للمحكمة في مجال حماية الأطفال.

الفرع الأول: نشأة المحكمة وإختصاصها.

بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأجل حماية فئة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة.

أولا: نشأة المحكمة.

بعد مرور خمسة عقود على إنشاء منظمة الأمم المتحدة نجحت الدول الأعضاء في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فبناءا على طلب الجمعية العامة عام 1989، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعون المعقودة عام 1990 دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظومة الأمم المتحدة ، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الإجتماعات و التحضيرات بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 جوان وحتى 17 جويلية 1998 تم إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] والذي إعتمدته الجمعية للأمم المتحدة تحت رقم (pcn.icc/1999/in 3) بصيغته النهائية و الرسمية في 8 ماي1999[3].

---

[1]– راجع/ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 329.

[2]– راجع/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 103.

[3]– راجع/ منتصر سعيد حمودة مرجع سابق،ص 222.

ثانيا: إختصاص المحكمة.

وللمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة قضائية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ، وذلك حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي على النحو الأتي :

- الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جرائم العدوان

وقد حددت المواد (8.7.6) المقصود بالجرائم الثلاث الأولى أما الجريمة الرابعة (جريمة العدوان) فسوف تدخل في إختصاص المحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالإتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة[1]أكما أن إختصاص المحكمة مستقبلي بمعنى أنها لا تنظر إلا في الجرائم التي إرتكبت بعد سريان العمل بالإتفاقية [2] أي بعد 2002/07/01 سواء وقعت هذه الجرائم الدولية زمن السلم أو زمن الحروب و سواء كانت هذه الجرائم دولية أو غير دولية[3].

ولقد وسع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم التي ترتكبت زمن النزاعات المسلحة، فالمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة توسعت في مفهوم التقليدي للجرائم الحرب على عكس نظيرتها في المادة السادسة من محكمة نومبورغ ، وأكدت على جرائم الحرب قد تطورت تطورا هائلا وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلا[4].

فجرائم الحرب كلها تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبخاصة إذا ارتكبت كجزء من خطة سياسية أو كجزء من خطة أوسياسة أو جزء من إرتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع [5] يتابع فيها

---

[1]– راجع / ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 322.

[2]– راجع / فضيل عبد الله الطلافحة، مرجع سابق، ص 181.

[3]– راجع / منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 223

[4]– راجع / يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 104.

[5]– أنظر/ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

الأفراد على الجرائم التي إرتكبوها طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت أن إختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعية فقط، و يكونون مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الفردية.

الفرع الثاني: حماية الأطفال و الأنشطة القضائية للمحكمة.

جاءت نصوص ميثاق المحكمة متكاملة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خاصة أثناء النزاعات المسلحة بغية حماية المدنيين بما فيهم فئة الأطفال، ولم يضف ميثاق المحكمة نصوصا خاصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،سوى في المادة الثامنة منه التي جرمت تجنيد الأطفال ، أما المادة السابعة فإنها تضفي حماية خاصة على الأطفال خاصة الفتيات عند النظر في جرائم العنف الجنسي.

أولا: الحماية الخاصة للأطفال في إطار نظام المحكمة.

أستبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت إرتكابه الجريمة المنسوبة اليه، وهذا حسب نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، فوفر هذا النص حماية خاصة للأطفال وإستبعاد إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة نظرا لإستغلالهم من أشخاص بالغين لهم أطماع خاصة للتحقيق مآربهم .

و بمفهوم مخالفة هو تجريم إشراك الأطفال خاصة ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر، وهو ما أكدته المادة الثامنة الفقرتين (ب) و (ه) من النظام الأساسي للمحكمة التي جرمت تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل إنتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الإنتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

وما يمكن إستنتاجه من نص المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة بأن أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقف خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تتعلق

[1]راجع/ مداخلة د بن تغري موسى، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل، ملتقى الوطني حماية الأسرة في التشريع الجزائري يومي 04 و2015/11/05 كلية الحقوق ، جامعة المدية ص 01.

بجرائم حرب ما دام ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف، وفي هذا الإطار ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية ، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين ، كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات ، أو المشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، ولا يقتصر على أعمال محصورة و محددة النطاق لأن المحكمة تهتم بإنتهاكات الجسيمة و الخطيرة للقوانين و الأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة[1].

و أولى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية النساء إهتماما خاصا يشمل الفتيات القاصرات وحتى الطفلات الصغيرات في بعض مواده ، فبالإضافة للجرائم الدولية التي ترتكب دون تمييز بين النساء و الرجال، فهناك جرائم ترتكب بحق النساء و الفتيات القاصرات وهي ما تسمى بجرائم العنف الجنسي لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة صراحة على تجريم الإغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة الفقرة(1 - ز) وبوصفه جريمة حرب في المادة الثامنة للفقرة(2-ب 22)و على جريمة الإستعباد الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة فقرة (1- ز) و نصت عليها كذلك المادة الثامنة فقرة (2/ب/22) بوصفها جريمة حرب ،ونص على جريمة الإكراه على البغاء في المادة السابعة فقرة (1- ز) بوصفها كجريمة ضد الإنسانية والفقرة(2- ب22) من المادة الثامنة كجريمة حرب، وجرمت المادة السابعة الفقرة 2-و جريمة الحمل القسري ، كما نصت المادة الثامنة وإعتبرتها جريمة حرب[2] ومن جهة أخرى منح النظام الأساسي للمحكمة بعض قواعد الحماية الجنائية الإجرائية وقواعد لإثبات للأطفال كونهم مجني عليهم في بعض الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة ، حيث أوجب النظام الأساسي لها ، أن تتخذ أجهزة المحكمة تدابير الحماية المناسبة لأمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية وكرامتهم و خصوصيتهم،على أن تراعسن الطفل و نوعه صحته وطبيعة الجريمة، بشرط ألا توثر هذه التدابير بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ضد المتهمين، وأجاز للمحكمة أيضا أن تخرج عن مبدأ علانية الجلسات ،

[1]– راجع/ عبد الوهاب شير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية ، طرابلس ، لبنان، 20–2014/11/22 ،ص 2.

[2] – راجع/ رضوان الحاف و أ/جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق بغداد العراق المجلد 11، العدد 39 عام 2009 ، ص ص 194، 196.

حيث يحق لأي دائرة بالمحكمة إجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية، لاسيما في محاكمات جرائم العنف الجنسي، أو في حالة الطفل الذي يكون مجني عليه أو شاهد[1].

ثانيا: الأنشطة القضائية في مجال حماية الأطفال.

نتيجة للإحداث المأسوية التي عاشتها دولة الكونغو الديمقراطية ، وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004، عن فتح تحقيق ، وطلب على أثره القبض على ثلاثة أشخاص لهم علاقة مباشرة بخرق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وإرتكاب جرائم حرب منها من لها علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتتعلق القصية الأولى " بتوماس لوبنغا" الذي صدر ضده في 10 فيفري 2006، أول مذكرة إعتقال ، وتم نقله إلى لاهاي في 16 مارس 2006، وفي 20 مارس من السنة نفسها عرض للمرة الأولى على الدائرة الإبتدائية الأولى في المحكمة وتم عقد جلسات إستماع لتأكيد التهم الموجهة لمدة ثلاثة أسابيع خلال شهر نوفمبر 2006 [2].

وفي 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم لها في القضايا التي تتعلق بالإنتهاكات الجسيمة ضد الأطفال فقد وجدت المحكمة " توماس لوبنغا" البالغ من العمر 51 سنة مذنبا بتهمة تجنيد الأطفال وضم أطفال تحت سن 15 وإستخدامهم في المشاركة بشكل فعال في المعارك التي جرت في منطقة "إيتوري" شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من الفاتح سبتمبر 2002، وحتى 13 أوت 2003 [3] .

ومن بين سوابق إجراءات المحكمة ولأول مرة سمح فيها للضحايا بالتعبير عن أرائهم و مخاوفهم بشكل مباشر في الإجراءات القضائية بدلا أن يظلوا مجرد حضور المحكمة، حيث حظي كل واحد منهم عبر محاميه بعض أقوال الشهود و الأدلة في الحالات التي تتأثر فيها مصالحهم ، وتعتبر سابقة أولى كذلك عندما

---

[1]– راجع/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 224

[2]– راجع/ موسى بن تغري، مرجع سابق ، ص 3.

[3]– راجع/ على شبكة الانترنت مجلة منظمة ريديس، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع عام 2012، ص 1 تاريخ الدخول 2016/07/03 الساعة 22:00 orgwww.vrwg .

أصدرت المحكمة أوامر بجبر الضرر للضحايا ، أولت أهمية قصوى لضمان وحماية وسلامة الضحايا ومقدمي الطلبات ، خصوصا أولئك الذين لا يزالون يعيشون في مناطق لازال فيها النزاع مستمرا، وقررت المحكمة أيضا بإجراءات لصالح الضحايا وذلك بتقييد عدد الحضور في المحكمة إلى الحد الأدنى و تقليص المواجهة المباشرة مع المتهم، وقد ترسخت هذه الإجراءات الآن كممارسة متبعة في كل شهادات الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وطبقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الذي يلزمها أن تضع مبادئ لجبر الأضرار التي تتعلق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض ورد الإعتبار ،و المادة 79 التي دعت إلى إنشاء صندوق الإئتمان لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة [2] .

فقد أنشأ الصندوق وأسندتاليه مهمة توفير المساعدة العامة في شكل إعادة التأهيل البدني وتوفير الدعم المادي والمشورة النفسية لضحايا الجرائم الدولية التي ترتكب في البلدان التي تكون للمحكمة فيها صلاحية دفع التعويضات التي تقررها المحكمة [3] .

في قضية ثانية تخص جريمة تجنيد الأطفال و تتعلق ب"بوسكونتاغاندا" هو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، حيث وجهت للمعنى عدة تهم من بينها تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر خلال النزاع المسلح وإستخدامهم في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة والمدنيين ،وفي 29 أفريل 2008 أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض عليه، ويعد أمر الإعتقال هذا مذكرة التوقف الرابعة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[4].

ونخلص مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية ومنذ إنشاءها وبدء المحاكمات فيها، لعبت دورا رئيسيا ومهما في حماية المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة ، فبموجبها فعلت المسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح كل شخص طبيعي إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الميثاق يتابع ويحاكم أماهما

---

[1]– نفس المرجع، ص 2.

[2]دراجع/ عبد على محمد سوادي، مجلة رسالة الحقوق حق الانتصاف لضحايا انتهاك القانون الدولي الإنساني ، جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، العراق، ص 253.

[3]– راجع/ موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 3.

[4]–راجع د/ عبد الوهاب شير،المرجع السابق، ص 15.

مهما كان مركزه القانوني، وفتحت الباب أمام الشهود وأنصفت الضحايا بجبر ضررهم بإنشاء صندوق استئماني يخصهم.

خلاصة الباب الثاني

عرضنا في هذا الباب لأهم الجرائم التي تقع على الأطفال زمن النزاعات المسلحة ، والتي تختلف إختلافا كبيرا عما عليه زمن السلم، وبذلك لابد من تعزيز حمايتهم لتكون أكثر فعالية ، لأنه بمجرد نشوب النزاع المسلح تكون هذه الفئة هي المستهدف الأول ، حيث يستغلون و تقع عليهم جرائم بشعة ، قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى وفاتهم أو إصابتهم بإعاقة ، لذا رصدت لهم أليات دولية لحمايتهم على رأسها الدور المميز لهيئة الأمم المتحدة التي بذلت مجهودات معتبرة في سبيل حماية الأطفال منذ تاريخ إنشاءها ، بالإضافة إلى الهيئات المنبثقة منها التي ساهمت هي الأخرى في حماية الأطفال و التخفيف من معاناتهم.

ولا يخفى على أحد الدور البارز الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواساة الأطفال و التخفيف من ألامهم أثناء النزاعات المسلحة ، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا محوريا في مجال حمايتهم من خلال كشفها للحقائق وفضحها للإنتهاكات التي تصيب الأطفال.

وعززت الحماية بدعامة قضائية متمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعاقب الأشخاص منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن صفة الجاني.

ورغم تعدد الأليات الدولية في مجال حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ، إلا أنه لايزال آلاف الأطفال يأنون و يعانون من ويلات النزاعات المسلحة و من بشاعة الإنتهاكات المسلطة عليهم يوميا تصيب أجسادهم و تهضم حقوقهم.

خاتمــة

الطفل هو شخص ضعيف البنيان ، قاصر على فهم و إدراك الحقيقة و ما يحاك ضده من إنتهاكات و جرائم تمس حقوقه و تدوس على كرامته و تحط من شرفه ، لذا ينبغي رعايته و الإهتمام به لتكوين أجيال متوازنة تكون قادرة على الإبداع و العمل و رفع التحدي لتضمن مستقبلها،لذا يجب أن يتمتع الطفل بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها ، ومنع و رصد كل الإنتهاكات و الجرائم التي تمس جسده و تؤثر على نفسيته الرهيفة ، ومن هذا المنطلق عالجنا في بحثنا أهم الجرائم التي تستهدف الأطفال ، زمن السلم و أثناء النزاعات المسلحة و تطرقنا لأهم الأليات التي من شأنها أنتحمي تحمي الأطفال أو على الأقل أن تخفف من معاناتهم و ألامهم.

فتناولنا في الباب الأول أهم الحقوق و الجرائم التي تقع على الأطفال زمن السلم ، وقسمناه بدوره إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التعريفات المختلفة للطفل ، ورأينا عدم وجود معيار ثابت و حقيقي يعرف لنا الطفل ، نظرا للفروقات الموجودة بين تعريفه في القانون الدولي و بعض التشريعات الوطنية ، ثم بحثنا في تأصيل فكرة حقوق الطفل عبر الأزمنة المختلفة و الشرائع السماوية و بينا مدى إهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل بدءا من حياته كجنين.

و تناولنا في المباحث اللاحقة لأهم الجرائم التي تمس الطفل بدءا من تكوينه كجنين وصولا إالى مرحلة الرشد، حيث أكدنا على تمتعه بمجموعة من الحقوق المختلفة ، وأبرزنا أهم الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية و تحط من كرامته كالإستغلال الجنسي و السخرة في الأعمال الشاقة و خطف و المتاجرة بجسده و أعضاءه، و إستنتجنا أن كل هذا التعدي على هذه الحقوق يقع بسبب ضعف البنية التشريعية للدولة، أو وجود عصابات منظمة تنتهك حقوقه لايمكن في الكثير من الأحيان صدها و ردعها لضعف البنية الأمنية للدول.

وأما في الفصل الثاني تطرقنا لأهم الأليات الدولية و الإقليمية التي تعنى بحماية الطفل، وتقف صدا منيعا للإنتهاكات التي تقع عليه زمن السلم.

و أكدنا في دراستنا أن الطفل يتمتع بكافة الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى إتفاقيات شرعت من أجله تتناسب مع سنه و درجة فهمه، كإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكلات الملحقة بها ، ولاحضنا أن رغم الترسانة القانونية التي تصب كلها في مصلحته، إلا أنه لايزال آلاف الأطفال

تنتهك حقوقهم ، بل أضحوا سلعة مربحة يروج لها ، كإستغلالهم في الدعارة و السياحة الجنسية و الأعمال الشاقة و حتى ببعيهم في سوق النخاسة ، أو تنفذ عليهم عقوبات مجردة من الإنسانية كالإعدام الذي لايزال يطبق و ينفذ عليهم في بعض البلدان ، بسبب إنعدام ضمانات قضائية كافية تكفل و تصون حقوقهم.

وأما الباب الثاني تطرقنا فيه لأهم الجرائم التي تستهدفهم زمن النزاعات المسلحة ، وقسمناه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الجرائم الواقعة على الأطفال زمن النزاعات المسلحة و في الفصل الثاني لأهم الأليات الدولية الكفيلة بحمايتهم والدفاع عن حقوقهم، بإعتبارهم الفئة الأكثر تضررا ليس فقط لكونهم ضحايا ، بل يستخدمون كجنود يزج بهم لفتح المعابر و الطرق الملغمة ، أو كطلائع و جواسيس للقوات التابعين لها لرصد تحركات الخصم أو إستخدامهم كدروع بشرية ، بل يلغمون و يكونوا قنابل متحركة تستهدف حشود الخصم.

و يكون السبب الأشد ضراوة على الأطفال زمن النزاعات المسلحة هو عدم إلتزام الأطراف المتحاربة بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين زمن الصراعات المسلحة أو في الأراضي المحتلة ، حيث تعمد سلطة الإحتلال إلى محاولة طمس الهوية الوطنية و تجهيل الاطفال عمدا ، بالإضافة لترك المرض و الفقر ينخر أجسادهم ، مما يتسبب في مآسي جمة لهذه الفئة الضعيفة.

ورغم تنوع الأليات الدولية التي تعمل على منع الحرب أو التخفيف من وطأتها إن نشبت، كهيئة الأمم المتحدة و الأجهزة المنبثقة منها ، إلا أن دورهم في الكثير من الأحيان يبقى محدودا، نظرا لبطيء التدخل أو عدم إتخاذ القرار في الوقت المناسب أو تلفيق الحقيقة من قبل اللجان المكلفة بإنجازالتحقيقات في هذا الموضوع.

و يبقى الدور الإيجابي من قبل المنظمات غير الحكومية التي تقوم بالمساعدة المباشرة للأطفال المتضررين جراء النزاعات المسلحة ، كما تقوم بفضح منتهكي القانون الدولي الإنساني.

ويعد إنشاء قضاء دولي جنائي وثبة نحو الأمام في مجال حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأطفال، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها ملاحقة المتسببين في مأساة الطفولة أثناء النزاعات المسلحة و محاكمتهم ، بعد أن فعل مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد ، حيث أضحى منتهكي القانون الدولي الإنساني يتابعون في الجرائم يرتكبونها بغض النظر مركزهم القانوني.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع نخلص لمجموعة من النتائج و الإقتراحات.

.النتائج

1- تعد حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان و التحول الذي شهده هذا الأخير هو الذي أحدث الوثبة القانونية نحو الإهتمام بعالم الطفولة.

2- إن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعد الضمانة العامة لحقوق الطفل ، وأما إتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولات الملحقة بها تعد بمثابة الضمانة الخاصة لحقوقه.

3- يعد الفقر و المديونية الخارجية للدول أهم العوائق التي تواجهها في سبيل إنعاش حقوق الطفل و الدفع بها قدما خاصة في المجالات الحيوية كالتغذية و الصحة و التعليم.

4- تقوم منظمة اليونيسف بدور رائد في مجال حماية الأطفالعلى المستوى الدولي ، دون أن نغفل الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- يعد دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الطفل كضمانة إضافية كاشفة للحقيقة و مساعدة و متدخلة في لصالح الأطفال.

6- إن الإلتزام بتطبيق قواعد و مباديء القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يؤمن للطفل الحماية الكافية من أثار العمليات العدائية و تجاوزات سلطة الإحتلال و يحصنه من جريمة التجنيد ضمن القوات المقاتلة.

7- تعد النزاعات المسلحة عمل أساسي و جوهري يقف حائلا في وجه تمتع الأطفال بحقوقهم بسبب ضخ ميزانيات معتبرة على نفقات الحرب على حساب الإعتناء بالأطفال.

8- إن الإهتمام بمسألة الطفولة واجب أخلاقي قبل كل شيء تتحمله الأسرة و المجتمع و الدولة كل حسب المسؤولية الملقاة على عاتقه.

الإقتراحات.

1- يجب الإجماع على تعريف جامع مانع للطفل و دون ربطه بسن الرشد لأي دولة و هوسن18 عاما.

2- إلزام كل الدول التي وقعت على إتفاقية حقوق الطفل بمراجعة تشريعاتها الوطنية و سن قانون خاص يحمي الطفل مع إنشاء هيئات رقابية وطنية ودولية.

3- وجوب مراجعة إتفاقية حقوق الطفل لخلوها من أي جزاء يوقع في حالة مخالفة الدولة لنصوصها.

4-العمل على نشر حقوق الطفل و زيادة الوعي بها لدى أفراد المجتمع ، وأن يكون اللإهتمام بتدريسها في المراحل الإبتدائية ، ليكتشفها الطفل و تكون له مكسب في المستقبل.

5- مكافحة الفقر و سوء التغذية و توفير و دعم جودة التعليم المجاني مع وضع الخطط و المشاريع التنموية للإرتقاء بوضع الأطفال و دعم البرامج التي تهدف إلى ذلك على جميع الأصعدة الوطنية و الإقليمية و الدولية.

6- إنصاف الطفل الضحية بإعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع و بذل العناية و الإهتمام به و التكفل بمتطلباته.

7- وجوب إبرام إتفاقية خاصة بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تعالج هذا الموضوع إلا في مادة واحدة.

8- تشجيع المنظمات الدولية و الإقليمية مع المنظمات الوطنية و الحكومات و منظمات المجتمع المدني لوضع خطط عمل لحماية حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة .

9- تسهيل و تقديم يد العون للمنظمات الوطنية الناشطة في مجال حماية حقوق الأطفال لتقديم مساعداتها الإنسانية زمن السلم أو النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية:

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

أولا :الكتب العامة:

1 الشافعي بشير ، قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، مصر.

2 المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرف ، بيروت، لبنان ، الطبعة العشرون ،1969 .

3 ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، الجزء 13 ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1970.

4 أسامة سراس ، شريعة حمورابي و أصل التشريع في الشرق القديم ، دار علاء الدين للنشر و التوزيع ، دمشق ، سوريا، الطبعة الخامسة ، 2008 .

5 إلياس مرقص ترجمه عن حموريس انجيلة ، العبودية ، دار الحصاد،دمشق ، سوريا ، 1994

6 إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، القاهرة ، مصر ، 2008 .

7 أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

8 أحمد أبو الوفاء ،المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى عام 2003 .

9 أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، 2000.

10 أعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري ،الجزء الثاني ،دار هومه ،الطبعة السادسة ، الجزائر.

11 ألاء عدنان الوقفي ،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولي ، ،عمان ،الأردن ، 2014 .

12 إبراهيم العناني ،المنظمات الدولية العالمية ،المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ،مصر ،عام 1997.

13 نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2009 .

14 حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، عام 2008.
15 جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه عام 2002 .
16 جودت هندي و د / أحمد الحراكي و د / فواز صالح ، تاريخ القانون ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ، 2003 .
17 جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الرابعة.
18 جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ،الطبعة الثانية، 2010.
19 فاضل الأنصاري ، العبودية الرق و المرأة بين الإسلام الرسولي و الإسلام التاريخي ، مكتبة الأهالي ، دمشق سوريا ، 2001 .
20 لفقير بولنوار بن الصديق ، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2015.
21 نوازد احمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان، الطبعة الأولى، سنة، 2012.
22 رياض العطار ، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان ، مؤسسة العارف المطبوعات ،الطبعة الأولي ، بيروت ، لبنان ، 2002.
23 زهدي يكن ، تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 1969 .
24 سهيل الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة عصام، بغداد ، العراق ، 1990.
25 سوزى عدلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، الإسكندرية، مصر ، 2004 .
26 شفيق الجراح ، دراسة في تطور الحقوق الرومانية و مؤسساتها ، دار الفكر، دمشق ، سوريا ، ، 1972 .
27 شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحروب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002.

28 محمود سلام زناتي ، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة ، 2008 .
29 محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، طرابلس ، لبنان ، 1996 .
30 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.
31 محمد صالح الألفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005.
32 محمد عبد الله منشاوي ، جرائم الانترنيت من منظور شرعي و قانوني ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، 1423 هـ ، دون رقم الطبعة.
33 مصلح حسن عبد العزيز ، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي ، دار البداية ، بغداد ، العراق ، الطبعة الأولى 2012.
34 عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب، ، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى.
35- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، عام 2001.
36 علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى.2015.
37 عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الانترنيت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2007 .
38 عزت السعد البرعي ،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي ،مطبعة العاصمة ، القاهرة ، مصر ، 1985.
39 عبد الله علي عبو ،المنظمات الدولية (الاحكام العامة و أهم المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة) ،دار قنديل للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2011.
40 غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، 2010.

41وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الإسلام ، دار الفكر المعاصر ، دمشق، سوريا ، الطبعة الثالثة، عام1998،
42وائل أنور بندق ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 2000.
43هشام عبد الحميد فرج ، توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية ، مطابع الولاء الحديثة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، عام 2006.

ثانيا :.الكتب الخاصة

1 أميرة عدلي خالد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار الفكر الجامعي،القاهرة ، مصر ، 2007.
2 بأحمد أرفيس ، مراحل الحمل و الممارسات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية و الطب المعاصر ، الطبعة الثانية ، الجزائر.
3 بشرى سلمان حسين العبيدي ،الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام 2010.
4 حسين عبد الحميد رشوان ، الطفل دراسة في علم الاجتماع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 .
5 حمدي الكباريتي ، حماية الجنين لها أصول ، مؤسسة دار الشعب للطباعة، القاهرة ، مصر ، 1999.
6 حسن نصار ،تشريعات حماية الطفولة ،منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،1979.
7 جهاد عبد الله الخطيب ، حق الطفل في التشريع الأردني ، مركز الدراسات و البحوث الاجتماعية ،، عمان الأردن ، 1980 .
8 خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
9 خالد مصطفي فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 .
10 فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، 2007.

11 فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة لأولى ، الإسكندرية ، مصر .

12 فاطمة بنت فرج بن فرحات العتيمي، حقوق الطفل و رعايته في الإسلام و السويد ، جامعة أم القرى ،السعودية ،2008.

13 نجوى علي عتيقة ،حقوق الطفل في القانون الدولي .دار المستقبل العربي ،القاهرة ، مصر، 1995.

14 نبيل صقر ، أ/ صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

15 روزا ليند ، جاك يانسن ، ترجمه د / أحمد زهير أمين ، الطفل المصري القديم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، مصر ، 1997 .

16 سعيد سالم جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2001 .

17 سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الإتفاقيات الدولية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2003.

18 صلاح محمد محمود المغربي ، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الانساني، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا ، الطبعة الأولى، 2011

19 ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، عام 2005.

20 محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 1999.

21 محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، دار المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1991.

22 محمد عوض ، إعلام الطفل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1998.

23 محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية (آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2006.

24منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،الطبعة الأولى ، عام 2010

25محمد سعيد محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2007 .

26 مؤيد سعد الله حمدون المولى ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الإحتلال الحربي ، مطابع شتات ، القاهرة ، مصر ، عام 2013.

27عبد القوي عبد الغني محمد ، مظاهر إهتمام الإسلام بالطفل قبل ولادته ، جامعة الأزهر القاهرة، مصر.

28عبد العزيز خزاعلة ، أمن الطفل العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، السعودية ، 1998.

29 عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى 2010 .

30عروبة جبارالخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، عام 2009.

31غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ،الطبعة الأولى 2010.

32هلالي عبد الإله أحمد عبد العال ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مقارنة بالقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، مصر، 1994 .

33هلالي عبد الله أحمد ، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي و الإباحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996.

34هاني محمد كامل المنايلي ، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول ،المكتبة العصرية، المنصورة، مصر ، الطبعة الأولى سنة 2010.

35يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى ، 2013.

الكتب باللغة الأجنبية :

أولا بالغة الفرنسية.

1-A,Dormore , Nouveau Larousse Médical , Librairie , Larousse , CANADA , 1986.

2-Annick ISOLA : la convention européenne sur l'exercice des droits des enfants in –j- RUBELLIN REVICHI et R. FRANCK (sous la direction) l'enfant et les convention internationales – presses universitaires de Lyon ,1996 .

3-Ascensio Hervé Emmanuel de coux et alain pellet.droit pénal international; edition a pedone ,paris 2000 .

4-Carrnen.Lavalle,la convention internationale relativeaux droits de l'enfant et son application ou canada.

5-F . DEKEWWER – DEFOSSER , les droit de l'Enfant , Que sais je ? puf 2001

6- Garraud , Traite Theorique et pratique de Droit penal français 2me Edit. paris. 1913,(2tomes).

7-Natahalie.RIOMET :presentation de la convention Europeenne du projet sur lexercice des droits des enfants in.RUBELLIN REVICHI et R.FRANK(sous la direction) l enfant et les conventions internationales-presses universitaire de lyon , 1996.

8-Nigel Cantwell. la convention internationale des driots de l'enfant in annette jagb ,lyon lierre et coudrier editeur ,1991.

9-Pascale BOUCAUD :les droits de l'enfant dans le contexte européen ,in les droit de l'enfant ,quelle protection demain ? sous la direction d'annette jac- cob 1991 .

10-PETIT LAROUSSE ILLUSTRE , Paris , France 1982, (L’enfance est la période de la vie humaine de la naissance à la puberté).

ثانيا بالغة الإنجليزية

1-Glanville Williams , Texbook of Criminal law , London , Stevense sons , 1978.
2-Harvard L.j.Harvard program on Humanitarian policy and Conflict Research Children .Facing Insecurity :New Strategies For Survival in Global Era. Policy paper produced For The Canadian Department Of . Foreign Affairs and International Trade .2001.
3-j.s.davidson : the European convention on HUMAN rights and the illégit mate chil in Children and the law ,Essays in honour of prof .H.K. Bevan ,Hull university press. 1990.

kate standlay.family law, Second edition .macmillan 1997.4-

5-Kieran Mcevoy ,brond legalism .towards thicker understanding of transitional justice,tornal of law,vol 34,n 4,december 2007.

6-Lowise Arbour,Economic and social justice for societies , New York; vol 40, n°1

fall 2007.

7-REBECCA Wallace . International Human Rights text and Materials , 1997.

8-Thomes Hammamberg , Making reality of hhe rights of the child , Rada Barnen , Sweden , 1994.

المقالات باللغة العربية:

1. الخاني .محمد رياض ،جواز أو عدم جواز فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام بالحدث الجانح ، مجلة شؤون إجتماعية ،العدد التاسع والعشرون المجلد 8 ، الإمارات، عام 1991.
2. أحمد عبد الكريم سلامة ، مجلة البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ،جامعة المنصورة ،مصر العدد 15 عام 1995.
3. أونسيه محمد عبد الله أونيسه ،العنف وسوء معاملة الأطفال مجلة التربية، قطر ،العدد 172 المجلد 39 ،عام 2010 .
4. إياد الشوارب ،دراسة مسحية لأنشاط الإساءة ومرتكبها في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية بالمملكة الأردنية الهاشمية ،مجلة كلية التربية ،جامعة عين الشمس ، مصر، العدد 31 المجلد الرابع، عام 2007 ،.
5. إبـراهيم العنـاني ،الحمايـة القانونيـة للطفـل علـى المسـتوى الـدولي ، مجلـة العلـوم القانونيـة و الإقتصادية ،جامعة عين شمس ، مصر ،العدد الأول عام 1997.
6. إبراهيم محمد إبراهيم ،مجلة أفاق جديدة في تعليم الكبار « إطار عمل داكار ،التعليم للجميع » ، جامعة عين الشمس، مصر، العدد الثالث ، عام 2004.
7. حفيظـة السـيد الحـداد ،الحمايـة القانونيـة للطفـل فـي ظـل المعاهـدات الدوليـة المبرمـة فـي إطـار القانون الدولي الخاص ،مجلة الحقوق ،الإسكندرية ،مصر ،عام 1990.
8. حسن فلاح موسى ، مجلة الأقصى ، سلسلة العلوم الإنسانية ، فلسطين ، المجلد 10 ، العدد الأول.
9. حسام الدين كامل الأهواني ، حقوق الطفل في قانون العمل ، دراسة حول مدى إتساق قانون العمل المصري مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، الإسكندرية ، مصر، العدد 25 ، عام 1995 .
10. حاتم قطران ، آليات إعمال إتفاقية حقوق الطفل في ضوء الأولويات المطروحة ، مجلة الطفولة و التنمية ، مصر، المجلد 2 ، العدد 8 ، عام 2002.
11. جاسم علي سالم ، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل ، مجلة شؤون إجتماعية، مصر ، العدد 48 ، المجلد 12 ، عام 1995 .

12. خالد عبد الله طميم ،جهود المحلية والدولية لحماية حقوق الطفل ،مجلة كلية الأدب ، صنعاء ، اليمن ، العدد 25، عام 1999.
13. خالد محمد صافي ، حقوق الطفل الفلسطيني تحديات ورؤى ، مجلة الطفولة والتنمية، مصر،العدد 18 ، المجلد 15، عام 2011.
14. خالد عكاب حسون وبشير سبهان أحمد، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،، العراق العدد 19 ، المجلد الخامس ، عام 2013.
15. ريما الصبان ، المرأة العربية و تحديات الحمل ، مجلة الشؤون الاجتماعية، مصر ، العدد 12. عام 1996.
16. نخلة وهيبة رضا ،جودة التعليم حسب توجيهات اليونيسكو ، مجلة رسالة التربية ،بيروت لبنان العدد 52 ، عام 2002.
17. نادل عبد الهادي ،الطفل والإعلام ،مجلة التربية المملطة المغربية،العدد 31 المجلد 6 .عام2000..
18. لؤي شهاب محمود ، طفولة غزة والأمراض النفسية من جراء الإحتلال الإسرائيلي، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، فلسطين ، العدد 12 ديسمبر ، عام 2010.
19. سهام الصويغ ،إضطهاد الاطفال ،مجلة خطوة ،العدد 7 ، مصر ، عام 1999.
20. ساري سواقد وفاطمة الطراونة ،إساءة معاملة الطفل الوالدية ،مجلة دراسات ، الأردن، العدد الثاني، المجلد 27 ، عام 2000.
21. سهى أحمد أمين نصر ، ختان الأطفال الإناث و علاقته بالنية العدائية لديهن ، مجلة الطفولة و التربية، مصر ، العدد الأول ، المجلد الأول ، أفريل عام 2009.
22. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغربي للعلوم الإقتصادية و الإدارية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 13، المجلد 2، عام 2009.
23. سميرة عبد الحسين كاظم ، عمالة الأطفال في العراق" الأسباب والحلول " مجلة البحوث التربوية والنفسية، العراق العدد 30، عام 2012.

24. شرين الحبيسي ، أطفال تحت الإحتجاز ،دراسة لأوضاع الأطفال المحتجزين ، مجلة الطفولة والتنمية ، مصر العدد 9 ، عام 2003.
25. صالحة عوض ، وضع و مشاكل الطفلة من سن صفر إلى 18 عاما ، مجلة ثقافة الطفل مصر، عدد خاص ، المجلد 14 ، عام1995.
26. صلاح سعود رقاد ، الحضانة بين إتفاقية حقوق الطفل و الشرائع المقارنة ، مجلة أبحاث اليرموك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن ، العدد 61 ، عام 2005.
27. محمد عودة العودات ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، مجلة التربية، قطر، العدد ،102،عام1992.
28. محمد عباس نور الدين ، تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة ، مجلة الطفولة و التنمية ، مصر، العدد 3، المجلد 1 ، عام 2001.
29. محمد عيد محمود الصاحب ، حقوق الطفل و مسؤولية الوالدين ، دراسات في السنة النبوية و الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الأردن ، المجلد 31 ، العدد 2 ، عام 2004 .
30. محمد العطار ،أطفالنا واللعب في مرحلة الطفولة المبكرة ، مجلة الطفولة والتنمية ، مصر. عدد 12 مجلد 03 ، عام 2003 .
31. مروة هشام واقع الطفل العربي ، مجلة الطفولة والتنمية، مصر ،العدد12 المجلة 3 ، عام 2003.
32. مرهان حسن محمود الحلواني «الاتجاهات الحديثة للبحوث الإعلامية » مجلة الطفولة والتنمية، مصر العدد13 مجلد 04 ، عام 2004.
33. منال مروان منجد ، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية ، مجرم أم ضحية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، سوريا ، المجلد 31 ، العدد الأول، عام 2015.
34. مصلح حسن أحمد ،حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة كلية التربية الأساسية، العراق ،العدد 67، عام 2011 .

35. عمر عسوس ، مظاهر إنتهاك إتفاقية حقوق الطفل في ظل العولمة ، مجلة العلوم الإنسانية ، الجامعة الأردنية ، العدد 68 ، عام 2004.

36. عبد العزيز إسماعيل أحمد ، حقوق الطفل في الإسلام ، مجلة التربية ، الكويت، العدد 35 ، عام 2000.

37. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق ، الكويت، الطبعة الثانية ، العدد الثالث ، عام 1994 .

38. عائدة غربال ،وسائل الاعلام وحماية الاطفال من العنف ،مجلة خطوة، مصر ،العدد 28 ، عام 2008.

39. علي حميد العولقي ، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث عشر، السعودية، العدد 52، عام 2005.

40. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي و تطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 9، المجلد 3، عام 2010.

41. عامر عياش و أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكوين للعلوم القانونية و السياسية، العراق، العدد الثاني السنة الثانية عام 2012.

42. هادي نعمان الهيثي ،الأطفال في أجواء الإعلام ،مجلة الطفولة والتنمية، مصر العدد19 ،مجلد 5 عام 2011 .

المقالات باللغة الأجنبية :

1- Document du conseil de l’Europe : rapport explicatif convention eropéenne sur l’exercice des droits de l’enfant (n160) ,Editions du conseilde l’Europe 8.09.1995

2- Maria Teresa Dulti :<< Enfants Combattants prisonniers>> Revue **-2** internationale de la croix rouge. N 785.1990..

الرسائل الجامعية :

1. صلاح رزق عبد الغفار يونس ، جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل القانون رقم 5 لسنة 2010 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر.
2. عادل عبادي علي عبد الجواد ، الحماية الجنائية للطفل ، "دراسة تطبيقية مقارنة على إستغلال الأطفال في البغاء" ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، مصر ، نوفمبر 2002.
3. صلاح علي علي حسن ، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002.

القوانين و المواثيق الدولية :

1. قانون لبت عشتار .
2. قانون إيشنونا.
3. شريعة حمورابي .
4. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 .
5. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
6. قانون الأحوال الشخصية لدولة المملكة الأردنية الهاشمية الصادر سنة 2001 .
7. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 .
8. إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .
10. إعلان طهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968 .
11. اتفاقية لاهاي المتعلقة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980
12. اتفاقية لاهاي لعام 1996 المتعلقة بالإختصاص و القانون المطبق و الإعتراف و التنفيذ و التعاون.
13. معاهدة لاهاي الخاصة بالأعوان وتنفيذ الإحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة تجاه الطفل الموقعة في 25-04-1985.
14. قانون العقوبات المصري .
15. تقرير لمنظمة اليونسيف لعام 2006.
16. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة الصادرة عام 1979.

17. إعلان عالم جدير بالأطفال عام 2002.
18. مؤتمر إستوكهولم المنعقد بدولة السويد في الفترة الممتدة بين 5و16يونيو1972
19. مؤتمر « قمة الأرض » التي أنعقد بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية شهر يونيو عام 1992.
20. قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12-15 جريدة رسمية العدد 39 السنة الثانية والخمسون المؤرخ في 19جويلية 2015 .
21. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المنعقدة ببكين ،الصين عام 1974.
22. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام 1969.
23. تقرير لمنظمة الصحة العالمية ، المجلس التنفيذي ، دورة رقم 127 ، مارس 2010.
24. البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و بغاء الأطفال و إستخدامهم في العروض و المواد الإباحية لعام 2000 .
25. القرار رقم 3776 الصادر عن جامعة الدول العربية الصادر عام 1979 .
26. القانون عدد 92 لعام 1995 ،خاص بإنشاء "مجلة حماية الطفل" ،المؤرخ في 1995/11/09 لدولة تونس .
27. تقرير لجنة حقوق الطفل عن الجمعية العامة A/67/41 .
28. التوصيات الصادرة عن مؤتمر الطفل العربي الذي عقدته الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع اليونيسيف في دولة تونس في الفترة المشد 8-10 أفريل 1982 .
29. قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 376 بتاريخ 2000/11/06 .
30. تقرير لجامعة الدول العربية ،تناقش الإستراتيجية العربية للنهوض بأوضاع الطفولة العربية لما بعد 2015 .
31. إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
32. إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
33. التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب عام 2007 فقرة 16.
34. البرتوكول الإضافي الأول و الثاني لجنيف لعام1977
35. الإتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.
36. تقرير وضع الأطفال في العالم الصادر عن اليونيسيف لعام 1996.
37. البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطراف في النزاعات المسلحة لعام 2000.

38. جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 7979 ، السنة السادسة و العشرون، بتاريخ 2015/11/22.

المداخلات :

1. بهاء الدين عطية الجنابي ، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان رعاية ذو الحاجات الخاصة في الإسلام (رعاية الإسلام للطفل) جامعة جرش ، كلية الشريعة ، الأردن ، 2002 – 2003 .

2- مداخلة د/ بن تغري موسى، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل، ملتقى الوطني حماية الأسرة في التشريع الجزائري يومي 04 و2015/11/05 كلية الحقوق ، جامعة المدية .

3- عبد الوهاب شير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية ، طرابلس ، لبنان، 20-2014/11/22.

مواقع الأنترنيت :

1. راجع موقع على شبكة الانترنت تحت عنوان "الإشراف على الصحة العالمية للكاتب" ديفي سريدهار و شيلسي كلينتون لعام 2014. https/www.imf.org
2. راجع الرابط على موقع الإنترنت . http./www.moheet. com
3. راجع الرابط على موقع الانترنت www. Aljazeera .net
4. راجع الرابط على الأنترنت www. irinnenes .org
5. راجع الرابط على الأنترنت www. irinnenes .org
6. راجع الرابط على الأنترنت www. Moheet. Com .
7. راجع .un.DOC.A/55/749.26 january 2001.
8. راجع الرابط على الأنترنت www. irinnenes .org.
9. راجع على رابط الأنترنت "باكستان الطفل المقاتل"www. Moheet. Com .
10. راجع على رابط الأنترنت مقال لمنظمة هيومن رايتس ووتش" وحدات حماية الشعب لا تزال تجند الأطفال".
11. راجع الرابط على الانترنيت " إيسيسكو تدين استخدام الحوثين للأطفال كدروع بشريةwww.Yekiti.media.ara

12. راجع الرابط على الانترنيت www.radioalamalfm.com/archive.

13راجع الرابط على الانترنيت " تأكيدات حول قيام القوات الإسرائيلية باستخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية في غزة http:// ar.globalvoices.org.

14- راجع على الرابط الانترنيت " الولايات المتحدة تقدم تحويلا لوكالة المخابرات الصومالية التي تجند أطفال ليعملوا لديها كمخبرين..http//www.gulfeyes.net

15- راجع الموقع على شبكة الانترنيت أطفال سوريا ضحايا في أتون الحرب http// :www. aljazeera . net

16- راجع الرابط على الانترنيت ، العنف الجنسي ضد الفتيات نتيجة للصراعات المسلحة في إفريقيا www. icrc .org .

17- راجع الرابط على الانترنيت ، "خطف وسبي واغتصاب" http : //www. alkhaleej .ae http

18- راجع على موقع الشبكة الأنترنيت مقال لصبحي الطويل " القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي " مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر WWW . cicr .org

19-راجع مقال على شبكة الأنترنيب : د/ نادية محمد السيد الدمياطي " الانتهاكات المعاصر لحقوق الطفل الفلسطيني الأسير " ص www.repositorg nauss .edu.SA .

20-راجع قرار مجلس الأمن رقم 2005لعام 2016/06/02 على شبكة الانترنت، https://www.un.org/sc/suborg/or

21-ـ راجع مقال للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة الستة على شبكة الانترنت، https://children adnmed conflit.un.org./or

22-انظر مقال صادر عن منظمة اليونيسيف" مجلس الأمن يتبنى قرارا جديدا يدعو لحماية المدارس و المستشفيات خلال النزاعات المسلحة "على شبكة الانترنت http://www.unicef-org،

23-راجع على شبكة الانترنت، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موسوعة وكيبديا http://ar.wikipedia.org

24- راجع كتاب لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " الأطفال اللاجئون مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية " جنيف سويسرا عام 1994، www.uchcr.org

25-راجع موقع على شبكة الانترنت للجنة الدولية للصليب الأحمر كتاب بعنوان " الأطفال في الحرب" http:// www. icrc.org.
26- راجع الموقع على الشبكة الانترنت مقال اللجنة الدولية للصليب الأحمر" جمهورية الكونغو الديمقراطية . مواجهة مسالة تجنيد الأطفال نشر يوم 11 2015/02/11 تاريخ الدخول www.icrc.org2016/04/11
27-راجع مقال على شبكة الانترنت، لمحمد نور الدين عبد الله" السودان تعزيز إحترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة" نشر يوم 21 جويلية 2015 https// www. Icrc .org21
28-راجع تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015، 2016، حالة حقوق الإنسان في العالم على شبكة الانترنت ،www.ammesty .org.
29-راجع على الشبكة العنكبوتية الموسوعة الحرة من ويكبيديا، هومن رايتس ووتش، htpps//or.wikipedia.org
30-راجع على موقع شبكة العنكبوتية لمنظمة هيومنرايتسووتش بعنوان" هجمات الجيش على المدنيين في تابت.htpp://www.hrw.org..
31-راجع موقع على شبكة الانترنت هيومنرايتسووتش : يجب إخلاء سبيل الأسرى الأطفال في اليمنhttp//www adgend. net
32-راجع شبكة الانترنت، المركز الدولي للعدالة الانتقاليةhttps://www.icty .org
33-راجع موقع على شبكة الانترنت نفس الموقع " تحقيق العدالة في الجرائم ضد الأطفال. أساس للسلام و الأمن https://www.icty.org.
34-راجع نفس الموقع" الحكم في قضية لوبنغا :اختبار تاريخي لتعويض المحكمة الجنائية الدولية ، منع جبر الضرر للضحايا https://www.icty.org.
35-راجع نفس الموقع على الانترنت" تأملات أطفال ولدوا نتيجة العنف الجنسي خلال النزاع في أوغندا"https://www.icty.org.
36-راجع موسوعة ويكبيديا على شبكة الانترنت" منظمة أنقذوا الأطفال https://or .wikpedia.org.
37-راجع التقري السنوي لمنظمة أنقذوا الأطفال لعام 2008، 2009 ، الترجمة : سهير كارتي على شبكة الانترنتhttps://or .www.sare thrchildren.org.uk.

38-راجع على شبكة الانترنت مجلة منظمة ريديس، حقوق الضحايا أما المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع عام 2012، 2016/07/03 www.vrwg.Org .

الفهـــرس

مقدمـــــــة 01

الباب الأول : النطاق القانوني للتعدي على الطفل زمن السلم 05

الفصل الأول : ماهية حقوق الطفل و أوجه التعدي زمن السلم 06

المبحث الأول : مفهوم الطفل 07

المطلب الأول : مفهوم الطفل لغويا و علميا 07

الفرع الأول : مدلول الطفل في اللغة العربية 07

الفرع الثاني : مدلول الطفل و مراحله عند علماء الطب 08

الفرع الثالث : مدلول الطفل و مراحل الطفولة عند علماء النفس 08

الفرع الرابع : مدلول الطفل عند علماء الإجتماع 08

المطلب الثاني : مدلول الطفل في الشريعة الإسلامية 09

المطلب الثالث : مدلول الطفل في القانون الدولي و بعض التشريعات الوطنية العربية 10

الفرع الأول : تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان 11

الفرع الثاني : تعريف الطفل في بعض التشريعات الداخلية العربية 12

أولا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري 13

ثانيا : تعريف الطفل في التشريع المصري 13

ثالثا : تعريف الطفل في التشريع الكويتي 13

المبحث الثاني : حقوق الطفل في الحضارات القديمة و الشرائع السماوية 14
المطلب الأول : حقوق الطفل في شرائع بلاد الرافدين 14
الفرع الأول : قانون لبت عشتار 14
أولا : حق الطفل في الهدية 14
ثانيا : حق الطفل في الميراث 15
الفرع الثاني : قانون إيشنونا 15
أولا : الرضاعة 15
ثانيا : نسب ابن الأمه 16
ثالثا : تبني الطفل 16
الفرع الثالث : شريعة حمورابي 16
المطلب الثاني : حقوق الطفل في الحضارة الفرعونية 19
المطلب الثالث : حقوق الطفل في الحضارات الأوروبية القديمة 20
المطلب الرابع : حقوق الأطفال في الديانات السماوية 22
الفرع الأول : حقوق الطفل في الديانة اليهودية 22
الفرع الثاني : حقوق الطفل في الديانة المسيحية 23
المطلب الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل 24
الفرع الأول : إهتمام الشريعة بالطفل قبل ولادته 24

أولا : حسن إختيار الزوجان 24
ثانيا : رعاية الشريعة الإسلامية للجنين 25
الفرع الثاني : حقوق الطفل بعد ولادته 26
أولا : حقه في الحياة 26
ثانيا : حقه في الاسم الحسن 26
ثالثا : حقه في النسب 27
رابعا : حقه في الرضاع 27
خامسا : الحق في الحضانة 28
سادسا : حقه في التعليم و التربية الصحيحة 29
سابعا : حقه في ممارسة اللعب 30
ثامنا : حقه في المساواة في المعاملة بينه و بين إخوته 31
المبحث الثالث : حقوق الطفل الطبيعية 32
المطلب الأول : حقه قبل ولادته 32
الفرع الأول : العناية المادية والنفسية للجنين 32
أولا : حصر العلاقة في إطار الزواج 32
ثانيا : التغذية الصحية 33
ثالثا : العناية الصحية 34

رابعا : ممنوعات الحمل 34
خامسا : الرعاية المعنوية للحامل 35
سادسا : إرجاء تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل 36
الفرع الثاني : تجريم الإجهاض 36
أولا : تعريف الإجهاض 36
ثانيا : موقف بعض التشريعات الوطنية من الإجهاض 37
الفرع الثالث : حرمة الجنين من التجارب الطبية 38
المطلب الثاني : حقوقه بعد ولادته 39
الفرع الأول : حقه في الحياة 40
الفرع الثاني : حقه في الرضاعة 40
الفرع الثالث : حقه في الغذاء 43
المبحث الرابع : الحقوق الإجتماعية للطفل 46
المطلب الأول : حق الطفل أن تكون له أسرة 46
المطلب الثاني : حقه في الرعاية البديلة 49
المطلب الثالث : حقه في الصحة 53
المبحث الخامس : حقوق الطفل المدنية والثقافية 58
المطلب الأول :حقوق الطفل المدنية 58

الفرع الأول :حق الطفل في الإسم 58
الفرع الثاني : حقه في التمتع بجنسية 60
الفرع الثالث :حق الطفل في المساواة 63
الفرع الرابع :حق الطفل في البيئة 66
المطلب الثاني : حقوق الطفل الثقافية 67
الفرع الأول : حق الطفل في التعليم 68
الفرع الثاني :حريته في الفكر وإبداء الرأي 72
الفرع الثالث :حق الطفل في الإعلام 73
الفرع الرابع :حق الطفل في اللعب والترفيه 75
المبحث السادس :الحرمة الجسدية للطفل 78
المطلب الأول :حماية الطفل من عقوبة الإعدام 78
المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل أثناء الإحتجاز 81
المطلب الثالث :تجريم العنف ضد الأطفال 82
الفرع الأول :مفهوم العنف 83
الفرع الثاني :العنف الجسدي على الأطفال 83
الفرع الثالث :العنف الجنسي 85
الفرع الرابع :العنف النفسي 86

المطلب الرابع :ظاهرة ختان الأنثى..... 88
المطلب الخامس : وقاية الطفل من حوادث المرور..... 89
المبحث السابع : حماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال..... 91
المطلب الأول: منع الإتجار بالأطفال..... 91
المطلب الثاني: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي 96
الفرع الأول : إستخدام الأنترنيت في نشر المواد الإباحية عن الأطفال 97
الفرع الثاني : بغاء الأطفال..... 100
الفرع الثالث : جريمة استغلال الأطفال جنسيا لغرض السياحة..... 103
المطلب الثالث: حماية الطفل من المخدرات و المؤثرات العقلية..... 105
المبحث الثامن: حماية الطفل في مجال التشغيل..... 108
المطلب الأول : جرائم تشغيل الأطفال دون السن القانوني 108
المطلب الثاني : تجريم ظروف التشغيل المؤثر على صحة الطفل..... 111
المطلب الثالث : جريمة عدم تحديد ساعات العمل للطفل..... 113
المطلب الرابع : جريمة تشغيل الأطفال ليلا..... 114
المطلب الخامس : جريمة عدم دفع الأجر و إعداد الوثائق الخاصة بالطفل..... 116
الفصل الثاني : آليات حماية الطفل زمن السلم..... 119
المبحث الأول : الحماية العامة في ظل الإتفاقيات الدولية..... 120

المطلب الأول :إتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالأثار المدنية لإختطاف الاطفال على الصعيد الدولي 120

المطلب الثاني :إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 122

الفرع الأول :المبادئ الأساسية التي نصت عليها الإتفاقية 123

أولا :حق الطفل في المساواة 123

ثانيا :تحقيق مصلحة الطفل الفضلى 124

ثالثا :حق الطفل في البقاء و النماء 125

رابعا : إحترام رأي الطفل 125

الفرع الثاني : تأثير الإتفاقية على التشريعات الوطنية 126

المطلب الثالث :إتفاقية رقم 182 خاصة بالإستغلال الجنسي للأطفال لعام 1999 127

المطلب الرابع :البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و إستخدام الأطفال في العروض و المواد الإباحية لعام 2000 128

المطلب الخامس :بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000 131

المبحث الثاني :دور الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل 134

المطلب الأول :دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) 134

المطلب الثاني :دور منظمة العمل الدولية 136

المطلب الثالث :دور منظمة الصحة العالمية 139

المطلب الرابع :دور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم (اليونيسكو) 141

المبحث الثالث :دور اللجان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل 144

المطلب الأول:الرقابة الدولية العامة على حقوق الطفل في ضوء إتفاقيات حقـوق الإنسان 144

الفرع الأول :دور مجلس حقوق الإنسان 144

الفرع الثاني :دور لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 147

الفرع الثالث :دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 148

المطلب الثاني:الرقابة الدولية الخاصة على حقوق الطفل في ظل معاهدة 1989 150

الفرع الاول :تشكيل اللجنة و طريقة إختيار أعضائها 151

الفرع الثاني :إختصاصات لجنة حقوق الطفل 152

أولا :تلقي تقارير الدول الأطراف 152

الفرع الثالث :أنواع التقارير 153

أولا :التقرير الأولي 153

ثانيا :التقارير الدورية 154

ثالثا :التقارير الإضافية 154

الفرع الرابع :دراسة التقارير 155

الفرع الخامس :التعليقات و المناقشات العامة 156

الفرع السادس:عمل اللجنة بعد نفاذ البروتوكول الإختياري الثالث الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 157

أولا : أهم مبادئ البروتوكول 157

ثانيا: شروط تقديم الشكاوى من طرف الأطفال 158

ثالثا : إحالة البلاغ 158

رابعا : إجراءات التحري 159

المبحث الرابع :دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الطفل 160

المطلب الأول :حماية حقوق الطفل في منظمة الدول الأمريكية 160

الفرع الأول :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 161

الفرع الثاني :المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 163

المطلب الثاني :حماية حقوق الطفل على المستوى الأوربي 165

الفرع الأول:الإتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 165

الفرع الثاني :اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان 167

الفرع الثالث :المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 169

المطلب الثالث :حماية الطفل على المستوى الإفريقي 171

الفرع الأول :الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 171

الفرع الثاني :آليات الرقابة على إحترام حقوق الطفل الإفريقي 173

أولا :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 173

ثانيا :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 174

ثالثا :اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي 176

المطلب الرابع :حماية الطفولة في إطار جامعة الدول العربية 177

الفرع الأول :ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 177

الفرع الثاني :دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الطفل 179

أولا :الخطة العربية لرعاية و حماية و تنمية الطفولة عام 1992 180

ثانيا :الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 180

ثالثا :خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015 181

رابعا :خطة العمل العربية الثالثة للطفولة 2015-2030 182

الفرع الرابع :أثر الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل في التشريعات الوطنية العربية 184

خلاصة الباب الأول 186

الباب الثاني : الإطار القانوني لحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة 187

الفصل الأول : الجرائم الواقعة على الطفل زمن النزاعات المسلحة 188

المبحث الأول: تجريم تجنيد الأطفال 189

المطلب الأول : التجنيد الإجباري للأطفال 189

الفرع الأول: تعريف تجنيد الأطفال 189

الفرع الثاني : إجراءات تجنيد الأطفال 190
أولا الإجبار 190
ثانيا الإختطاف 192
الفرع الثالث : أسباب تجنيد الأطفال 192
أولا : البحث عن الحماية 193
ثانيا : أسباب بيئية 193
ثالثا : أسباب أخرى 194
المطلب الثاني : التجنيد الإختياري للأطفال 194
الفرع الأول: أسباب نفسية 195
الفرع الثاني: أسباب دعائية 195
المطلب الثالث : أساليب التجنيد التطوعي 196
الفرع الأول : التشويه الفكري للطفل 196
الفرع الثاني : إغراء الطفل لتجنيده 197
المبحث الثاني : تجريم إستخدام الأطفال في العمليات العدائية 198
المطلب الأول : تجريم إستخدام الأطفال ككواسح للألغام 198
الفرع الأول: خطورة الألغام على الأطفال 198
الفرع الثاني : حظر الألغام الأرضية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني 200

المطلب الثاني : تجريم إستخدام الأطفال في العمليات الإنتحارية وكدروع بشرية..... 202

الفرع الأول : إستخدام الأطفال في العمليات الإنتحارية..... 202

الفرع الثاني : تجريم إستخدام الأطفال كدروع بشرية..... 203

المبحث الثالث : منع إستخدام الأطفال في العمليات غير العدائية..... 205

المطلب الأول : منع إستخدام الأطفال في أعمال الحراسة..... 205

الفرع الأول : منع إستخدام الأطفال في حراسة الأسرى والمعتقلين..... 205

الفرع الثاني: منع إستخدام الأطفال في حراسة المنشآت الإستراتيجية..... 206

المطلب الثاني : تجريم إستخدام الأطفال في الأعمال الشاقة والخطيرة..... 206

الفرع الأول : منع إستخدام الأطفال في الأعمال الشاقة..... 207

الفرع الثاني : منع إستخدام الأطفال كمخبرين..... 207

المطلب الثالث: الجهود الدولية لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة..... 208

الفرع الأول:منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بروتوكولي جنيف عام 1977..... 209

الفرع الثاني : حظر تجنيد الأطفال في ضوء برتوكولي عام 1977..... 210

الفرع الثالث: الموقف الدولي من تزايد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977..... 212

الفرع الرابع: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة..... 214

أولا : إتخاذ التدابير اللازمة..... 215

ثانيا : التجنيد الإجباري 215

ثالثا : التجنيد الإختياري 216

رابعا : المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة 216

المبحث الرابع : تجريم المساس بالحرمة الجسدية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة 217

المطلب الأول : تجريم إعدام الأطفال 217

المطلب الثاني : تجريم تعذيب الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 218

الفرع الأول : تعريف التعذيب 219

الفرع الثاني: صور تعذيب الأطفال 219

أولا : التخويف 220

ثانيا : العمل القاسي 220

ثالثا : الحرمان الحسي 221

الفرع الثالث : موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة التعذيب 221

المطلب الثالث : تجريم المساس بأعراض الأطفال 223

الفرع الأول : مظاهر المساس بأعراض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 224

الفرع الثاني : الحماية القانونية المقررة لحماية الأطفال من الجرائم الجنسية أثناء النزاعات المسلحة 225

المبحث الخامس: الحماية القانونية للأطفال من أثار القتال 227

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال من أثار القتال 227

الفرع الأول : الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية 227

أولا : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 228

ثانيا : حظر مهاجمة الأهداف المدنية 228

ثالثا : إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم 229

الفرع الثاني : الحماية العامة للأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات غيرالدولية 230

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال من أثار القتال 232

الفرع الأول : إغاثة الأطفال 233

الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة 234

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة 236

المبحث السادس : النظام القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية 239

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى 239

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى 241

الفرع الأول: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب 241

الفرع الثاني: الأطفال المعتقلون المدنيون 248

المطلب الثالث: إطلاق وتسريح الأطفال الأسرى 243

الفرع الأول: إطلاق سراح الأطفال المقاتلين 243

الفرع الثاني: تسريح الأطفال المقاتلين 245

المبحث السابع: حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي 247

المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة 247

الفرع الأول: الحفاظ على حق المدنيين في الحياة 248

الفرع الثاني: حظر ونقل وإبعاد السكان المدنيين 248

المطلب الثاني : الإنتهاكات الجسيمة لحق الأطفال في التعليم والصحة تحت الإحتلال الحربي 249

الفرع الأول:إنتهاك حق التعليم في ظل الإحتلال الحربي 250

الفرع الثاني : إنتهاك حق الصحة في ظل الإحتلال الحربي 252

الفصل الثاني: دور الآليات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة 254

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة و الوكالات المنبثقة منها للحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال 255

المطلب الأول: ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة 255

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974 256

الفرع الثاني: دور الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع الملسح على الأطفال 257

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 259

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بحماية الأطفال 259

الفرع الثاني: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام 261

الفرع الثالث: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام 263

المطب الثالث: دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة 264

المطلب الرابع: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 266

الفرع الأول: ماهية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 266

الفرع الثاني: مجهودات المفوضية في حماية الأطفال اللاجئين 267

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 269

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 269

الفرع الأول: تعريف ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 269

الفرع الثاني:المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر 270

أولا: مبدأ الإنسانية 270

ثانيا: مبدأ عدم التحيز 270

ثالثا: مبدأ الحياد والإستقلالية 270

رابعا: مبدأ التطوعية والوحدة 271

خامسا: مبدأ العالمية 271

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 271

المطلب الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 272

الفرع الأول: جمع شمل الأطفال بعائلاتهم 272

الفرع الثاني: زيارة الأطفال المحتجزين 274

الفرع الثالث: مواجهة مسألة تجنيد الأطفال 275

الفرع الرابع: إعادة تأهيل الأطفال المجندين 275

الفرع الخامس: التفاعل مع الجماعات المسلحة 276

المبحث الثالث: دور بعض المنظمات غير الحكومية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 277

المطلب الأول: دور منظمة العفو الدولية 277

الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية 277

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية 278

الفرع الثالث: جهود المنظمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 278

المطلب الثاني: دور منظمة هيومن رايتس ووتش 279

الفرع الأول: تعريف ونشأة منظمة هيومن رايتس ووتش 280

الفرع الثاني: دور المنظمة في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 281

المطلب الثالث: دور المركز الدولي للعدالة الإنتقالية 282

الفرع الأول: مفهوم المركز الدولي للعدالة الإنتقالية 282

الفرع الثاني: ممارسات المركز في حماية الأطفال 283

المطلب الرابع: دور منظمة أنقذوا الأطفال 285

الفرع الأول: تعريف ونشأة منظمة أنقذوا الأطفال 285

الفرع الثاني:ممارسات المنظمة في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 285

المبحث الرابع:دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية من جرائم الحرب 287

المطلب الأول: دور محكمة نومبورغ في إقرار المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب 287

الفرع الأول: سبب إنشاء المحكمة 287

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة 288

أولا : الجرائم ضد السلم 288

ثانيا :جرائم الحرب 289

ثالثا : الجرائم ضد الإنسانية 289

الفرع الثالث: المبادئ التي أرستها المحكمة في تفعيل المسؤولية الجنائية للأفراد 290

المطلب الثاني: دور محكمة طوكيو في إقرار المسؤولية الجماعية الفردية عن جرائم الحرب 292

الفرع الأول: نشأة المحكمة 292

الفرع الثاني: إختصاص محكمة طوكيو 293

أولا: الجرائم ضد السلم 293

ثانيا: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية 294

المبحث الخامس: دور المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن 295

المطلب الأول: المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا سابقا لعام 1993 295

الفرع الأول: أسباب وظروف نشأة المحكمة 295

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة 296

أولا: الإختصاص الموضوعي 297

ثانيا: الإختصاص الشخصي 297

الفرع الثالث: الأنشطة القضائية للمحكمة 298

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 299

الفرع الأول: أسباب نشأة المحكمة 299

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة 300

الفرع الثالث: الأنشطة القضائية للمحكمة 301

المبحث السادس: دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير المسؤولية الفردية 303

المطلب الأول: نشأة المحكمة وإختصاصها 303

الفرع الأول: نشأة المحكمة 303

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة 304

المطلب الثاني: حماية الأطفال و الأنشطة القضائية للمحكمة 305

الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال في إطار نظام المحكمة 305

الفرع الثاني: الأنشطة القضائية في مجال حماية الأطفال **307**

خلاصة الباب الثاني **310**

خاتمـــــــة **311**

قائمة المراجع **315**

الفهرس **332**

الملخص

تقع على الأطفال جرائم خطيرة حسب القانون الدولي ، تمس بسلامتهم الجسدية ، و تحط من كرامتهم الإنسانية ، وتنهك أجسادهم الضعيفة ، وتؤثر سلبا على نفسيتهم الرهيفة.

وقد تتعدد صور هذه الإنتهاكات زمن السلم أو النزاعات المسلحة، مما أوجب على المجتمع الدولي التدخل بوضع ترسانة قانونية لحماية هذه الفئة الهشة من مختلف الجرائم التي تمسهم.

فتنوعت أليات الحماية من دولية و إقليمية و وطنية للقضاء على هذه الجرائم و كبح جماحها أو التخفيف من أثارها المدمرة على حياة الأطفال وسلامتهم الجسدية و النفسية ، نظرا لما تستحقه هذه الشريحة من عناية و إهتمام بإعتبارها ذخر الأمم و مستقبل الإنسانية.

Résumé

La présente thèse de Doctorat intitulée "La criminalisation de la transgression des droits de l'enfant dans le droit international" indique que l'enfant subit de graves crimes, selon le droit international, qui touchent à son intégrité physique, sa dignité humaine et influent sur son moral.

Ces transgressions diffèrent en temps de paix et durant les conflits armés. Ces transgressions ont motivé l'intervention de la société internationale qui a légiféré une panoplie de lois pour la protection de cette catégorie (les enfants).

Les outils de protection varient entre internationaux, régionaux et nationaux afin de mettre fin à ces crimes et atténuer leurs conséquences sur la vie des enfants, leur intégrité physique et morale. Ces enfants sont l'avenir de l'humanité.

Summary

The present doctoral thesis titled "Criminalizing the violation of the rights of the child in international law" indicates that the child is undergoing serious crimes, according to international law, affecting its physical integrity, his dignity and influential on his morale.

These transgressions are different in times of peace and during armed conflicts. These transgressions have motivated the intervention of the international community which has enacted a package of laws for the protection of this category (children).

Protection tools are between international, regional and national in order to put an end to these crimes and their consequences on children, their lives, their physical and moral integrity.These children are the future of humanity